م عمل به

ف دئل فظ عم ا ل

5 äĊõm£

½v¹¢ ¸£ øöÆù ºĊÅ

Ăĉ¾Ċùv ćĂÅ½ºù

ûvºăwĊñ (øÊé ã¾ĉÀ«

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

,

حکم عمل به

حدیث ضعیف در فضایل اعمال

تألیف:

سید مسلم تخت‌دار

Ăĉ¾ĉùv ćĂÅ½ºù
ûvºăwĊñ (øÊé ã¾ĉÀ«

فهرست

,+))))))

Xwí المختصر في أصول الحديث))))))

.2))))))

1,))))))

مقدمه

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

ûj ½Ãù ½¹ ćvĂêĊöÅ ÿ Ĉ¤³v½ Ăz ã¿ÿ¾ùv Ăí ¦ĉº³ ²öÖÎù üå ½¹ øĄù ôtvÆù ¿v ĈÎĉ óvúÝv ôĉvÒå ½¹ ûj Ăz û¹¾í ôúÝ vĉj Ăí ¢Åv äĊÞÑ ¦ĉº³ ÛÃÑÃù ¹ÃÉĈù ½¹v Í øî³ K¾Ċ· vĉ ¢Åv ÀĊv«

Ĉþ{ù ĈĉvăvÝ¹v ãvñĈzÿãvñ Ăí ¹Ãz üĉv ÷ÿvívÿ v½ ÛÃÑÃù üĉv ¢Év¹vÿ v¾ù Ăí ćvĂömÆù Iûj ¿v ¾£v¾å ĂÎöz)¹ÃÉĈù ãºĊþÉ óvúÝv ôĉvÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹v³v Ăz ôúÝ ¿vÃ« ÷ºÝ ¾z)ºþă¹Ĉù ¢{Æý üĊêê´ù ÿ vúöÝ ½ÃĄú« Ăz v½ ĈöÃé üĊþ¯

121 ¡våÿ$ ćÿÃý ÷vùv ¹ÃÉĈù vĉj Ăí ¹Ãz ½vÎýv ÿ y¬Þ£ ćv« üù ćv¾z ĂömÆù üĉv ¦ĉ¹v³v Ăz ôúÝ ¿vÃ« ½¹ v½ vúöÝ çvæ£v ¢Åv üå üĉv ûv½vºúöÝ ÿ ûđÿv¾êĈ~ ¿v Ăí #ć¾¬ă ĂývÞÕvé ćÿÃý ÷vùv óÃé ÄîÝ Iüĉ¾ ÍvÞù ¿v Ĉ·¾z vùv ºþí ûvĊz óvúÝv ôĉvÒå ½¹ äĊÞÑ ÀĉV« óvúÝv ôĉvÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹v³v Ăz ôúÝ Ăí ¢Åv üĉv vúöÝ ½ÃĄú« óÃé ÷ºþĉÃòz !K¢ÆĊý

¡vêĊê´£ Ăí ºÉ y{Å ÿ ºývÊí ûvÊöÃév ÿ üĊùºê¤ù ćvăxv¤í ¢úÅ Ăz v¾ù ëÃÉ üĉv IÛÃÑÃù üĉv ûÃùv¾Ċ~ ĈÅ½¾z ÿ èĊê´£ vz)÷¿vÅ ¾£ã¹¾¤Æñ ÛÃÑÃù üĉv ûÃùv¾Ċ~ v½ ÈĉÃ· ć¹vÒ£ ĂýÃñ®Ċă ÿ ã¹Ãz èåvÃù ćÿÃý ÷vùv óÃé vz üĊùºê¤ù ćvăxv¤í Ăí ÷¹Ãúý ãºăvÊù)¹ÃÉĈúý Ă¤åvĉ ÿ¹ üĉv üĊz

¹ÿ¹¾ù v½ óvúÝv ôĉvÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹v³v Ăz ôúÝ văûj ÈĊæöoù Ăí ć½¹vÎù vĄþ£ ÈĉÃ· ¿v ÃömÆù üĉv ½¹ ãºþz ¾Úý Ăz Ăí ø¤åvĉ üĉ¾ ÍvÞù ¿v Ĉ·¾z ÈĊj ¿v ºývã¹¾í ÷ĒÝv üĉv ûÃùv¾Ċ~ ĈÞĊÅÿ ÿ èĊé¹ ĈÅ½¾z ÿ èĊê´£ ĂîþĉV ûÿºz ÿ ã¹v¹ ûvÊý ãv´«v ĈíºýV èĊê´£ Ăz ¢Å¹ Iüå üĉv ûđÿv¾êĈ~ ¾Úý ÿ ćI½ ¿v Ï vúáv vz ÿ ºþÉvz ã¹v¹ ÷v¬ýv ÛÃÑÃù

½ ÊtwAý øî³ È ĉÃ· Ê Î ¸É ćI½ ¿ ÿ Ă¤å¾ñ ½ ÊtwAý øĊúÎ£ ĂýđÃ¬Ý ÿ ã¹¿ Ê´ÖÅ
)ºýwã¹¾í ½¹w Í
ÿ Ă¤·ºýw ¾Å ¢Ê~ ½ üĊùºêªù óÃév ÿ wăxw¤í øĊÉwz Ă¤ÅvÃ· ¾ñv Ăí ¢Åv ²Ñvÿ ¾~
ÊúöÝ Ç¿½v ĂýÃñ®Ĉă üĊêê´ù ¹Àý ôúÝ üĉv øĊýÀz ðþ¯ üĉ¾ Íwbù ¿v Ê·¾z ćĂ¤æñ Ăz
ûÃùv¾Ĉ~ ÷¹Ãúý ÊÞÅ ½ä)¹¾í ºăvÃ¸ý xj¾ĊÅ ½ È ý¹ ÿ øöÝ ćĂÍ¾Ý ûwòþÊ£ ÿ Ă¤Évºý
)øĉwúý äéÃ£ øă¹¿wê ûĉ¾é wE ÃÃÃý ÿ ÷¾Ĉòz ì úí üĊùºêªù óÃév ÿ wăxw¤í ¿v ÛÃÑÃù üĉv
v¾ĉ¿ ÷¹¾îý Ăú«¾£ ½ óÿv ôÎå ÿ ÷¹Ãúþý ćvã½wÉv äĊÞÑ ¦ĉº³ ÛvÃýv Ăz ½w Î¤·v ¢Ą«
ôĉÃÖ£ Ăí ã¹v¹ ûwÊý Ăz¾¬£ wÃÿ§ ÿ)ºýwxĒÕ èĊê´£ üĉv üĊ{Õw¸ù ¾¨ív óÿv ćĂöãÿ ½¹
Ăz ÊÅ¾¤Å¹ ĂÎþĉv ¾òĉ¹ ćĂ¤îý ÿ ¹ÃÉÊù ÃÃæý Êýw¹¾òĉÿ½ ÿ Ï v¾Ýv y{Å ÛÃÑÃù ì ĉ
ĂÅ Ăz ½ xw¤í Ä Å)¢Åv ¾ĉ¼~ûwîùv Ê¤³½ Ăz ²öÖÎù ćwăxw¤í ½¹ ãºÉ ¹wê ÛÃÑÃù
5÷¹Ãúý ćºþzøĊÆêê£ ¾ĉ¿ ±¾É Ăz ôÎå
Ăz ôúÝ ¿vÃ« ¾z Êþ{ù ¦ĉº³ ²öÖÎù ÿ ôöÝ ¾{¤Þù ćwăxw¤í ËÃÎý 5óÿv ôÎå
)ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³
)ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ¿vÃ« ¹½Ãù ½¹ wúöÝ ½ÃÃą« ¾Úý 5÷ÿ¹ ôÎå
½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ãºÉ ã¹v¹ ¢{Æý ûwýj Ăz Ăí ÊtwúöÝ ¿v Ê·¾z ÷wý 5÷ÃÅ ôÎå
)ÛÃÑÃù üĉv ûÃùv¾Ĉ~ èĊê´£ ÿ ºþýw¹Êúý Àĉw« ½ ówúÝv ôĉwÒå
ûj ¿v ãºă ÿ ¢Åv ÊúöÝ èĊê´£ wå¾Í xw¤í üĉv Ăí ÷ÃÉ ¾í¼¤ù ¢Åv ÷¿đ ûwĉw~ ½¹
yÞwÖù ÿ)¹Ãz ºăvÃ¸ý ÿ ã¹Ã{ý ÊÍw· ãÿ¾ñ wz ¢æÞw¸ù wĉ ÿ Ëw· ãÿ¾ñ ½wîåv ¿v ¢ĉwú³
ć¾z ûj ¿v äĊoù ¹v¹ µ½ ÊÉÀâĊ ¾ñv ÿ ¢Åvº· äÖĊ ¿v ºùj ¢Åv½ è³ wz ¾ñv ûj ½¹ ©½ºþù
)¢Åv ½vÀĊz ÿ
ôùwí ćÿ¾Ĉ~ ÿ Ûw{£v ÿ ã¹Ãúý ÷ºé ¢zw§ ¢ĉvºă ãv½ ¾z v½ wù Ăí ÷½w¤ÅvÃ· ô«ÿÀÝ ěv ¿v
)ºĉwù¾æz ¢ĉwþÝ v½ øöÅÿĂĊöÝěvÊöÍ ěv óÃÅ½ ¿v

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنا وَنَبِيِّنا وَمَوْلانا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ.

½v¹¢¸£ øöÆù ºĊÅ
ÊÆúÉ ,.43*ć¹*,.
Ăĉ¾ĊùI ĂÅ½ºù IûvºăwĊñ IøÊé ã¾ĉÀ«

, ,

¦ ĉº³ ÛvĀý¼ ¹½Āù ½¹ ãw£Āí Ĉþ¸Å

ÛĀÑĀù)/ äĊÞÑ). üÆ³)- ²Ċ´ Í), ⁵ºýĀÉĈù øĊÆêĒ Ăº¤Å¹ ½wĄ¯ Ăz ¦ ĉ¹w³v

⁵²Ċ´ Í ¦ ĉº³),

⁵¢Åv Ó¾É ªþ~ ÷Àö¤Æù ²Ċ´ Í ¦ ĉº³

)ºÉwz ô Î ¤ù ûj ºþÅ (

)ºþÉwz Ô{Òõv÷w£ ûj ûwĉvÿ½ (

)ºþÉwz ó¹wÝ ûj ûwĉÿ½ (

)ºÉw{ý »wÉ (

)ºÉwz Ă¤Évºý Ĉæ· ¢öÝ (

⁵üÆ³ ¦ ĉº³)-

¿v ¼¾ºÊĊz wĉ ûwĉÿv½ ¿v Ĉîĉ Ô{Ñ Ăîþĉv ¿v ¾Ċá ¢Åv½½¹ v½ ²Ċ´ Í Óÿ¾É üÆ³ ¦ ĉº³

)¢Åv ¾£äĊæ· ²Ċ´ Í ówK«½

⁵äĊÞÑ ¦ ĉº³).

)¹ĀÉĈù ãºĊùwý äĊÞÑ ¦ ĉº³ ºÉ ô¤¸ù ãºÉ ¹wĉ ćĂýwñªþ~ Óÿ¾É ¿v Ĉîĉ ãwñ¾ă

⁵ÛĀÑĀù ¦ ĉº³)/

)¹ĀÉ ã¹v¹ ¢{Æý øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í ěv óĀÅ½ Ăz Āí Ĉþĉáÿ½¹ ¢ĉvÿ½

ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ Óÿ¾É

)ºýã¹Āúý ½¾êù ĈÕÿ¾É ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ ćv¾z wúöÝ ½ĀĄú«

ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ Óÿ¾É ćã½wz½¹ ćÿv¾ôv yĉ½º£ xw¤í ½¹ ĈÕĀĊÅ ÷wùv

⁵¢Åv ã¹Āúý ûwĊz Ó¾É ĂÅ ûj ćv¾z ĈýĒêÆÝ ¾¬³ üzv ÷ĒÅđv ¶ĊÉ ⁵ºÆĉĀýĈù

ºý½v¹ ĈÊ³wå Ôöá Āí ĈýwÆí ÿ üĊz¼í ÿ ßÿ½¹ Ăz üĊúĄ¤ù Ä~)ºÉw{ý ºĉºÉ ûj äÞÑ),

)¢Åv ã¹Āúý ôêý v½ wúöÝ çwæêv ĈtĒÝ Øåw³ ã½wzüĉv ½¹)ºýĀÉĈù ©½w· Ó¾É üĉv ¿v

)¹¾ĊÒz ½¾é Ăz óĀúÞù ô Ív ¢´£)-

Ăîöz ¢Åv ã¹Āù¾å v½ ûj øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í ěv óĀÅ½ üĊêĉ Ăz Āí ºÉwz Ă¤Évºý ¹wê¤Ýv).

Āí üĉv Ĉîĉ Iã¹Āù¾å v½ ûj øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í ěv óĀÅ½ Āí ºþí üĊêĉ ¾ñv v¾ĉ¿$ ºþí ÓwĊ¤³v

)#¹ĀÉĈù Üéÿÿ ¹wÒ£ ½¹ ²Ċ´ Í ¦ ĉº³ wz Āí üĉv ÷ÿ¹ ÿ ¹ĀÉĈù x¼í

)ĈĄ¤ýv)ºýv ã¹¾í ûwĊz ÀĊý ºĊÞĊv èĊé¹ üzv ÿ ÷ĒÆöºý{Ý üz ÀÝ v½ ć¾·j Ó¾É ÿ¹ üĉv

5óÿ¼ ô Î å
½¹ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³¼ Ăz ôúÝ ¿¼Ã« ¾z Ĉþ{ù ¦ ĉº³ ÷ÃõÝ ÿ ôõÝ ¾{¤Þù ćwăxw¤í Ë Ä Î ý
5ówúÝ¼ ôĉwÒå

5ºÆĉÃ¡Ĉù ,..*, الكفاية في علم الرواية xw¤í ½¹ #Lă /1. ¡ wåÿ$ ć¹¼ºâz yĊÖ·

بَابُ التَّشَدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ:

قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ، بَعِيدًا مِنَ الظِّنَّةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَتْبُهَا عَنْ سَائِرِ الْمَشَايِخِ.

5ºÆĉÃ¡Ĉù ,+.*, مقدمة ابن الصلاح Ăz ãÿ¾þù معرفة علوم الحديث xw¤í ½¹ #Lă 1/. ¡ wåÿ$ ±Ë Í üz¼ ÷wù¼

يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

5ºÆĉÃ¡Ĉù /4*, جواب الحافظ المنذري عن أسئلة فى الجرح والتعديل xw¤í ½¹ #Lă 101 ¡ wåÿ$ ć½¼þù Øåw³

(مَرَاتِبُ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) قَالَ: أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ مَرَاتِبَ شَتَّىٰ.

(مَرَاتِبُ التَّعْدِيلُ)

١- فَإِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ، أَوْ: مُتْقِنٌ ثَبْتٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٢ - وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَمِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ. فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ، وَلَامِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَجَبَ أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَ عُدُولِ النَّاقِلَةِ وَالرُّوَاةِ وَثِقَاتِهِمْ وَأَهْلِ الْحِفْظِ وَالثَّبْتِ وَالْإِتْقَانِ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالْوَهْمِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَالْكَذِبِ وَاخْتِرَاعِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ - فَكَانُوا عَلَىٰ أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

١ - وَيُعْرَفُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، مِنْ أَهْلِ الثَّبْتِ فِي الْحَدِيثِ وَالْحِفْظِ لَهُ وَالْإِتْقَانِ فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعَدَالَةِ.

٢ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ، الْوَرِعُ فِي دِينِهِ، الثَّبْتُ الَّذِي يَهِمُ أَحْيَانًا، وَقَدْ قَبِلَهُ الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ، فَهٰذَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ أَيْضًا.

٣ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرِعُ الْمُغَفَّلُ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالْغَلَطُ، فَهٰذَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالزُّهْدُ وَالْآدَابُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَنَّسَهَا بَيْنَهُمْ، مِمَّنْ قَدْ ظَهَرَ لِلنُّقَّادِ الْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ مِنْهُ الْكَذِبُ، فَهٰذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، وَتُطْرَحُ رِوَايَتُهُ، وَيُسْقَطُ وَلَا يُشْتَغَلُ بِهِ. انْتَهَىٰ.

5ºÆĉÃŷĈù /3*, التقريب و التيسير xwª í ½¹ #Lă 121 ¡ wåÿ$ ćÿÃŷ ÷wùv

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث xwªí ½¹ #Lă 2.. ¡ wåÿ$ ĂÝwú« üz ü¢º½º÷wùv النبوي ,*0.5ºÆêÃýÊù

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ الْمَوْضُوعُ:

وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ وَهُوَ شَرُّ الضَّعِيفِ وَأَرْدَىٰ أَقْسَامِهِ وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ الَّتِي تَحْتَمِلُ صِدْقًا بَاطِنًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

الخلاصة في معرفة الحديث xwªí ½¹ #Lă 2/. ¡ wåÿ$ Ĉ{ĈÕ ÷wùv ,*/3ºÆêÃýÊù

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي أَسَانِيدِ الضَّعِيفِ سِوَى الْمَوْضُوعِ وَرِوَايَتُهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْقِصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

الكافي في علوم الحديث xwªí ½¹ #Lă 2/1 ¡ wåÿ$ ĆÀĉ¾{£ ÷wùv ,*-/1ºÆêÃýÊù

الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْمَصْنُوعُ الْمُخْتَلَقُ وَهُوَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ لِلطَّعْنِ فِيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ دُونَ التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ.

إصلاح كتاب ابن الصلاح xwªí ½¹ #Lă 21- ¡ wåÿ$ ĆwÖôâù Øåw³ -42*-ºÆêÃýÊù

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِمَّنْ رُوِّيْنَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذٰلِكَ (أَيِ الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا) ابْنُ مَهْدِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ. انْتَهَىٰ.

ذَكَرَ الْخَطِيبُ غَيْرَ هٰذَيْنِ: أَبَازَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ (الثَّوْرِيَّ) وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَكَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ يَقْتَضِي الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ ذَيْنِكَ الْإِمَامَيْنِ.

الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث xwªí ½¹ #Lă 22/ ¡ wåÿ$ ¾Ĉ¨í üz ÷wùv ,*+4ºÆêÃýÊù

قَالَ: وَيَجُوزُ رِوَايَةُ مَا عَدَا الْمَوْضُوعِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. قَالَ: وَمِمَّنْ يُرَخِّصُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ - ابْنُ مَهْدِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، رَحِمَهُمَا اللهُ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح -*+3. ÊÍ½¿ ÷ùù ¡ ùåÿ$ 24/ #Lă ½¹ xùí

٢٣٢ - (قَوْلُهُ) الثَّانِي يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا حَاصِلُهُ أَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَيَجُوزُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَهْدِي وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِي أَنَّهُ قَالَ إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَدْنَا فِي الْأَسَانِيدَ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ وَإِذَا رُوِّيْنَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - وَهُوَ عَلَى بَابِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ - فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ أَمَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةُ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَجُلٌ يُكْتَبُ عَنْهُ هَذِه الْأَحَادِيث يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوِهَا فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَة إِدْرِيس بْنِ سِنَانٍ الصَّنْعَانِيِّ ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ إِدْرِيسُ بْنُ سِنَانٍ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ قَالَ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ - وَرَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا - فَقِيلَ هَذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ

يُرْوَى عَنهُ هَذَا الْقَدْرُ أَوْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قُلْتُ لِعَبْدَةَ مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي أَدَبٍ فِي مَوْعِظَةٍ فِي زُهْدٍ وَحَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي زَكَرِيَّا الْفَرَّاءِ الْمِصْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي إِبَاحَةِ الْقِيَامِ فِيهِ الِاتِّفَاقَ فَقَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعَقَائِدِ وَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ جَوَازِهِ مُشْكِلٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِسْنَادُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ يُوهَمُ ثُبُوتُهُ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ ظَنِّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصِّحَّةُ فَيَنْقُلُونَهُ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ وَفِي ذَلِكَ تَلْبِيسٌ. قَالَ وَقَدْ نَقَلَ بَعْضَ الْأَثْبَاتِ عَنْ بَعْضِ تَصَانِيفِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا.

الثَّانِي حَيْثُ قُلْنَا بِالْجَوَازِ فِي الْفَضَائِلِ شَرَطَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ شَاهِدٌ لِذَلِكَ كَانْدِرَاجِهِ فِي عُمُومٍ أَوْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

5ºÆĊÃ/Ĉù .2,*, شرح علل الترمذي xwaí ½1 #Lă 240 ¡ wâÿ$ Ĉõ{p3 y«½ üz÷wùv

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، أَوْ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، لِغَفْلَتِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذٰلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَمُرَادُهُ:

أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرْوَىٰ حَدِيثُ بَعْضِ هٰؤُلَاءِ فِي الرَّقَائِقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

فَقَدْ رَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الرِّقَاقِ وَنَحْوِهَا (عَنِ الضُّعَفَاءِ) مِنْهُمُ: ابْنُ مَهْدِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ وَشَرُّ الضَّعِيفِ وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

الثَّانِي: يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ، التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهِمَا، فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ؛ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢٥٥.... وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦.... بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ، فِي أَيِّ نَوْعٍ كَانَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ وَرِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِضَعْفِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. بَلْ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ فِي الْعَقَائِدِ كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَمْ يَرَوا التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ عَقَّدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ " الْكَامِلِ "، وَالْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " بَاباً لِذَلِكَ. فَقَوْلِي: (عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ) ، خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هٰذَا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

ÉäÇ¾«« Ç¢ÌÍ¾ ¡ wåÿ$ 3,1 #Lă ½¹ xwÍ المختصر في أصول الحديث ,22* ÇÙÂÆÊÇÂÙ

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّسَاهُلَ فِي أَسَانِيدِ الضَّعِيفِ دُونَ الْمَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

xwÍ ½¹ #Lă 3/, ¡ wåÿ$ ÊêÊù¹ üÊºÿ ¾ Í wý üÿ شرح عقود الدرر في علوم الأثر، مخطوط ,3* ÇÙÂÆÊÇÂÙ

وَرِوَايَةُ الضَّعِيفِ خَلَا الْمَوْضُوعِ جَائِزَةٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالرِّقَاقِ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ وَالْحَالَةُ هٰذِهِ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَمَّا مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الصِّفَاتِ الْإِلٰهِيَّةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا رِوَايَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا لِبَيَانِ ضَعْفِهِ.

xwÍ ½¹ #Lă 30- ¡ wåÿ$ ÇÿÊêÆÝ ¾¬³ üÿ Øåÿ³ النكت على كتاب ابن الصلاح ,0-* ÇÙÂÆÊÇÂÙ

وَالْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ التِّسْعَةِ بِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ ثُمَّ إِنَّهَا كُلَّهَا فِي الْفَضَائِلِ أَوِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. وَمِنْ عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ التَّسَاهُلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

5ºÆĉÃý Ĉù - ºö« 332 ć Ă´æ Í ½¹ ÿ

قَوْلُهُ: "يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: "وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: لَفْظُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ تَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيْءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: "سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ النَّضْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ فَقِيلَ لَهُ:

يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؟ فَقَالَ: "أَمَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي الْمَغَازِي - وَنَحْوُهَا. فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعَ.

5ºÆĉÃýĈù ,0,*, المختصر في علم الأثر xwªí ½¹ #Lă 324 ¡ wåÿ$ Ĉ¬ĉåwí ĕ¹º{ÝÃz

فَلَا يجوز رِوَايَته لكل من علم أَنه مَوْضُوع فِي معنى من الْمَعَانِي سَوَاء كَانَ ذَلِك الْمَعْنى ترغيباً أَو ترهيباً أَو غَيرهمَا إِلَّا بقران الْبَيَان بِأَنَّهُ مَوْضُوع بِخِلَاف الْأَحَادِيث الضعيفة فَإِنَّهَا يجوز رِوَايَتهَا مُطلقًا سَوَاء كَانَت مقرنة بِالْبَيَانِ أَو لَا لاحْتِمَال صدقهَا فِي الْبَاطِن فِي التَّرْغِيب والترهيب وفضائل الْأَعْمَال وَإِن لم تجز فِي صِفَات الله والعقائد وَسَائِر الْأَحْكَام.

النكت الوفية بما في شرح الألفية ,*14- xwªí ½¹ #Lă 330 ¡ wåÿ$ ĈÝwêz üĉºw ûwă¾z 5ºÆĉÃýĈù

والصحيحُ التفصيلُ، فيستحبُ العملُ بهِ في الفضائلِ إلا أنْ يكونَ موضوعاً، ولا يعملُ بهِ في الأحكامِ إلا أنْ يكونَ في العملِ بهِ احتياطٌ وورعٌ. ذكرهُ النوويُّ في أولِ الأذكارِ، وعزاهُ للعلماءِ من المحدّثينَ والفقهاءِ وغيرِهم. لكنْ لا يَعتقدُ عندَ العمل بهِ ثبوتَهُ؛ لئلا يكونَ مُتقوّلاً على رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، بل يعتقدُ الاحتياطَ، أو أنَّهُ لا مانعَ منهُ لاندراجهِ تحتَ أصلٍ معمولٍ بهِ.

./4*, فتح المغيث بشرح ألفية الحديث xwpí ½1 #Lă 4+- ¡ wåÿ$ ćÿw¸Å Øåw3 5ºÆĉÃÿĈù

(وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا) حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى سِيَاقِ إِسْنَادِهِ (مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ) ، لَكِنْ فِيمَا يَكُونُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ خَاصَّةً (وَرَأَوْا بَيَانَهُ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَاقُوا إِسْنَادَهُ (فِي) أَحَادِيثَ (الْحُكْمِ) الشَّرْعِيِّ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) كَذَا فِي الْعَقَائِدِ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَا كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا ضَعِيفًا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ.

وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ; كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ; بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ) ، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: " الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أُغْمِضَ عَنْهُ، وَتَسَهَّلَ فِي رُوَاتِهِ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: (إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ) .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ) .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْهُ: (ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي: الْمَغَازِي - وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعَ).

-3*, بلغة الحثيث إلى علم الحديث xwpí ½1 #Lă 4+4 ¡ wåÿ$ Ĉö{þ3 ć1wAÿ°{Ý üzv 5°ÆĉÃÿĈù

وَغَيْرُ الْمَوْضُوعِ جَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ بَلْ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

.0+*, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى xwpí ½1 #Lă 4,, ¡ wåÿ$ ĈÕÃĊÅ ÷wùv 5°ÆĉÃÿĈù

(وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةِ (وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ، (وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَ) غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) .

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: إِذَا رُوِّينَافِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا.

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا، وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ لِمَا ذُكِرَ سِوَى هَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ

يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ.

وَقَالَ: هَذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ. ÓÃé üĉv ¢{Æý èĊê´£$ #)ºùj ºăvÃ· Ĉz¾þv üzv Ãz

وَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَتَقَدَّمَ عَزْوُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ.

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ: وَالضَّعِيفُ مَرْدُودٌ مَا لَمْ يَقْتَضِ تَرْغِيبًا، أَوْ تَرْهِيبًا، أَوْ تَتَعَدَّدُ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُتَابِعُ مُنْحَطًّا عَنْهُ.

وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ. انْتَهَى.

وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ، إِذَا كَانَ فِيهِ احْتِيَاطٌ.

.+/*, فتح الباقي إلى ألفية العراقي xwaí ½1 #Lă 4-1 ¡ wåÿ$ ć½w Î ý wĉ¾í¿ ÷ĒÅđv ¶ĊÉ 5ºÆĉÃýĈù

(سَهَّلُوا) أَيْ: جَوَّزُوا التَّسَاهُلَ (فِي غَيْرِ مَوْضُوْعٍ) مِنَ الْحَدِيْثِ، حَيْثُ (رَوَوْا) أَيْ: رَوَوْا بِإِسْنَادِهِ.

(مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ) إِنْ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا.

(وَرَأَوْا بَيَانَهُ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِيهِ، وَإِنْ ذَكَرُوا إِسْنَادَهُ إِنْ كَانَ (فِي الْحُكْمِ) الشَّرْعِيِّ مِنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) فِي (الْعَقَائِدِ) كَصِفاتِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ لَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ التَّساهُلِ وَعَدمِهِ مَنْقُولٌ (عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابنِ مَعِيْنٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

(وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ) أَيْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، (إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ) أَيْ إِلَّا نَقْلًا مُتَّصِلًا بِبَيَانِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا.

(لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ) يَسْتَوِي فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَغَيْرِهِمَا، (يُرَى) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ يَعْتَقِدُ، أَوْ بِضَمِّهَا وَهُوَ أَبْلَغُ أَيْ يَظُنُّ (أَنَّهُ كَذِبٌ) بِفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ، يَعْنِي وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ كَذِبٌ، (فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ") ضُبِطَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالتَّثْنِيَةِ.

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَأَفَادَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُ صِدْقُهَا تَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ، وَالتَّرْهِيبِ، وَالْفَضَائِلِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ.

إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَاد يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ، لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ. أَيْ لِيُعْلَمَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، أَوْ ضَعِيفٌ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ بَلْ فِي الْفَضَائِلِ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ.

% % %

الكفاية في علم الرواية.

معرفة علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح.

.) Ø åw³ ćÿ½½pù ¡ wåÿ$ #Lă 101 ½¹ xwØí جواب الحافظ المنذري عن أسئلة فى الجرح والتعديل.

/) ÷wùv ćÿĀý ¡ wåÿ$ #Lă 121 ½¹ xwØí التقريب و التيسير.

0) ÷wùv ½º ücºõv üzv ¡ wåÿ$ ĆÝwú« #Lă 2.. ½¹ xwØí المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي.

1) ÷wùv Ĉ{ĆÕ ¡ wåÿ$ #Lă 2/. ½¹ xwØí الخلاصة في معرفة الحديث.

2) ÷wùv ćÀĉ¾{£ ¡ wåÿ$ #Lă 2/1 ½¹ xwØí الكافي في علوم الحديث.

3) Ø åw³ ćwÖöâù ¡ wåÿ$ #Lă 21- ½¹ xwØí اصلاح كتاب ابن الصلاح.

4) ÷wùv üzv ¾Ć¨í ¡ wåÿ$ #Lă 22/ ½¹ xwØí الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث.

+,) ÷wùv ÊÍ½¿ ¡ wåÿ$ #Lă 24/ ½¹ xwØí النكت على مقدمة ابن الصلاح.

,,) ÷wùv üzv y«½ Êö{þ³ ¡ wåÿ$ #Lă 240 ½¹ xwØí شرح علل الترمذي.

-,) ÷wùv ûwă¾z ücºõv ÊÅwþzl ¡ wåÿ$ #Lă 3+- ½¹ xwØí الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح.

.,) ÷wùv üzv üêöù ¡ wåÿ$ #Lă 3+/ ½¹ xwØí المقنع في علوم الحديث.

/,) ÷wùv Êþĉêöz ¡ wåÿ$ #Lă 3+0 ½¹ xwØí محاسن الإصطلاح.

0,) Ø åw³ Ćé¾Ý ¡ wåÿ$ #Lă 3+1 ½¹ xwØí شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي.

1,) Ø åw³ ä ĉ¾É Ćÿw«¾« ¡ wåÿ$ #Lă 3,1 ½¹ xwØí المختصر في أصول الحديث.

2,) wý üzv ¾ Í ücºõv ÊêÊù¹ ¡ wåÿ$ #Lă 3/, ½¹ xwØí شرح عقود الدرر في علوم الأثر.

3,) Ø åw³ üzv ¾¬³ ĆýĒêÆÝ ¡ wåÿ$ #Lă 30- ½¹ xwØí النكت على كتاب ابن الصلاح.

4,) ĕwº{ÝĀzv Ø åw³ Ĉ¬ĉåwí ¡ wåÿ$ #Lă 324 ½¹ xwØí المختصر في علم الأثر.

+-) ûwă¾z ücºõv ÊÝwêz ¡ wåÿ$ #Lă 330 ½¹ xwØí النكت الوفية بما في شرح الألفية.

,-) Ø åw³ ćÿw¸Å ¡ wåÿ$ #Lă 4+- ½¹ xwØí فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

--) üzv ćºwAĝºõv {Ý ¡ wåÿ$ #Lă 4+4 ½¹ xwØí بلغة الحثيث إلى علم الحديث.

.-) ÷wùv ÊÕĀĆÅ ¡ wåÿ$ #Lă 4,, ½¹ xwØí تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى.

/-) ¶ĆÉ ÷ĒÅđv ¿ wĉ¾í ¡ wåÿ$ #Lă 4-1 ½¹ xwØí فتح الباقي إلى ألفية العراقي.

شرح نخبة الفكر. xwªí ½¹ #Lă ,+,/ ¡ wåÿ$ ć½wé ÊõÝ Ēù)-0

اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر. xwªí ½¹ #Lă ,+., ¡ wåÿ$ ćÿwþúõv ãn¾õvº{Ý)-1

5÷ÿ¹ ô Î å

5ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ¿vĀ« ¹½Āù ½¹ wúõÝ ½ĀĄú« ¾Úý

5ç Lă ,1, ¡ wåÿ lć½Ā§ ûwĊæÅ ÜÑĀù

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّيُّ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ.[1]

ćwÅn½ ¿v Ăí ĈýwÆí ¿v ¾òù ºĉ¾ĊÒý v½ øõÝ üĉv ÷v¾³ ÿ óĒ³ ½¹ 5ºĉĀñĈù ć½Ā§ ûwĊæÅ óĒ³ ¿v ¾Ċá Ăz ºþÅwþÉĈù v½ ¦ ĉº³ ½¹ ûw Î êý ÿ ā¹wĉ¿ Ăí ĈýwÆí)ºþÉwz ¦ ĉº³ øõÝ Ăz ½ĀĄÊù)ºĉ¾Ċòz # ¦ ĉº³ ºĊýwĀ£Ĉù$ ¶ĉwÊù ¾ĉwÅ ¿v ÷v¾³ ÿ v½ ĈÆí ¾ă ¿v ¢ĉvÿ½ ÿ ā¹v¹ ©¾· Ăz ¹ºÊ£ ÷wÎ³v ½¹ ć½Ā§ ûwĊæÅ øĊþíĈù ĂÚ³Ēù)¹ĀÉ Ă¤å¾ñ ¦ ĉº³ ¾òĉ¹ ûwÆí ¿v Ăí ºă¹Ĉù ā¿w«v ÷v¾³ ÿ óĒ³ ¿v ¾Ċá Ăz wùv º{ý¹Ĉúý ¢¬³ 5ç Lă ,3, ¡ wåÿ lë½w{ù üz ěvº{Ý ÜÑĀù

حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي نا عبدة [يعني ابن سليمان -] قال قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثا فقيل هذا رجل ضعيف فقال يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الاشياء، قلت لعبدة: مثل أي شئ كان؟ قال في أدب، في موعظة، في زهد أو نحو هذا.[2]

¢ĉvÿ½ v½ Ĉ¨ĉº³ ĈýĒå Ăí ºÉ Ă¤æñ ë½w{ù üz ěvº{Ý Ăz 5ºĉĀñĈù ûwúĊöÅ üz āº{Ý ½¹ ÿv ¿v ûvĀ£Ĉù 5¢æñ ë½w{ù üz ěvº{Ý)¢Åv äĊÞÑ Ì ¸É üĉv Ăí āºÉ Ă¤æñ ÿ ¢Åv ā¹¾í Ă¯ ºþýwù 5ø¤æñ ûwúĊöÅ üz āº{Ý Ăz 5¢æñ øĒw³Āzv)¹¾í ¢ĉvÿ½ wăĀĊ¯ üĉv ºþýwù wĉ ½vºêù üĉv

---

[1] . الكفاية في علم الرواية 133/1 للخطيب البغدادي)المتوفى 463 هـ(

[2] . الجرح والتعديل 33/2 لابن ابي حاتم)المتوفى 327 هـ(

ºþýwù wĉ ºă¿ ÿ ĂÚÝÃù lx¹v ½¹ 5¢æñ K¢å¾ñ ¦ ĉº3 Ĉæ¢ÞÑ ¹⅛¾âv ü¢þ¯ ¿v ûvÃ£Ĉù ćÀĈ¯)wăüĉv

5ç Lă ,43 ¡ wåÿ lćºAù üz üú³¾ńºÿÝ ÜÑÃù

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَحْكِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: إِذَا رُوِينَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وَإِذَا رُوِينَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَالْمُبَاحَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.[1]

ÿ ÷⅛¾3 ÿ óĒ³ ½¹ øöÅÿÄĉöÝěvĈö Í ÷¾ív Ĉ{ý ¿v ãwñ¾ă 5ºĉÃñĈù ćºAù üz üú³¾ńºÿÝ ĈÅ½¾z ÿ ºêý ¹½Ãù ⅛ ûj ówx½ ÿ øĉ¾ĉñĈù ½wîz ¹ºÊ£ ûj ºĉýwÅv ½¹ wù ºÉ ¢ĉvÿ½ wù Ăz ÷wî³v ½¹ ºÉ ¢ĉvÿ½ wù Ăz wăwÝ¹ ÿ ¡ w³w{ù lxwêÝ ÿ xvÃ§ lówúÝv ôĉwÒå ½¹ ãwñ¾ă wùv)øĉă¹Ĉù ½⅛¾é)øĉ¾ĉñĈù ½wîz ôăwÆ£ ûj ºĉýwÅv

5ç Lă,43 ¡ wåÿ lûwÖé ºĉÞÅ üz Ĉĉ´ĉ ÜÑÃù

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ- بِمَرْوَ- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ (يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ- يَعْنِي الْقَطَّانِ): تَسَاهَلُوا فِي التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُوَثِّقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ.[2]

)ºĉýw¹Ĉúý Ăêŝ ¦ ĉº3 ¢ĉvÿ½ ½¹ v½ ûwýj Ăí Ĉýwæí ¿v ºĉ¾ĉñ ½wîz ôăwÆ£ ¾ĉÆæ£ ¢ĉvÿ½ ½¹

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: الضَّحَّاكُ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَرَّةً (أُخْرَى): تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُوَثِّقُوهُمْ فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ (بْنَ) أَبِي سُلَيْمٍ

---

[1] . السدرك 666/1 و الدخل ال الك11/1 كل ال الح الكم النيسابوري)النوف 435 ى.(

[2] . دلئل النبوة 35/1 للبيهقي)النوف 458 ه(، الامع لخلق الراوي وآداب السامع 194/2 للخطيب البغدادي)النوف 463 ه(

وَجُوَيْبِرًا وَالضَّحَّاكَ وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَدُ حَدِيثُهُمْ وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُم.[1]

Ăê§ ¦ ĉº3 ¢ĉïÿ½ ½1 ½ ûwÿj Ăí Ĉÿwæí ¿v ºĉ¾ĊÑ ¼wîz ôăwÆ£ ¾ĊÆæ£ ¢ĉïÿ½ üªå¾ñ ½1 1Āúý ¾í» ½ Ĉ{ĉí ytwÅ üz ºú´ù ÿ ëw´ Ñ ÿ ¾{ĉĀ« ÿ øĊĉÅĈzv üz ¦ Ċĉ ÷wÿ Ä Å)ºĊÿw1Ĉúý Ăª ÉĀý ûwÿj ¾ĊÆæ£ ¢ĉïÿ½ wùv ¢ÆĊý ºþÆ~ 1½Āù ûwÿj ¦ ĉº3 ¢ĉïÿ½ lËw¸ Évv üĉv 5¢æñ ÿ)1ĀÉĈù

5ç Lă ,43 ¡ wåÿ lĂþĊĊÝ üz ûwĊæÅ ÜÑĀù

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَوِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ، قَالَا سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ»[2]

#÷¾3 ÿ óĒ3 ½1 Ĉþĉ$ ¢þÅ ½1 Ă°ýj ºĉĀþÊý ºĊĉÿ üz ĂĊêz ¿v 5ºĉĀñĈù ĂþĊĊÝ üz ûwĊæÅ)¢Åv ûj ¾Ċá ÿ #ówúÝv ôĉwÒå ½1 Ĉþĉ$ xwĀ§ ½1 Ă°ýj ºĉĀþÊz ÿv ¿v ÿ ¢Åv

حدثنا عبد الرحمن نا أبي وعلي بن الحسن الهسنجاني قالا سمعنا يحيى بن المغيرة قال سمعت ابن عيينة يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، وأسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.[3]

#÷¾3 ÿ óĒ3 ½1 Ĉþĉ$ ¢þÅ ½1 Ă°ýj ºĉĀþÊý ºĊĉÿ üz ĂĊêz ¿v 5ºĉĀñĈù ĂþĊĊÝ üz ûwĊæÅ)¢Åv ûj ¾Ċá ÿ #ówúÝv ôĉwÒå ½1 Ĉþĉ$ xwĀ§ ½1 Ă°ýj ºĉĀþÊz ÿv ¿v ÿ ¢Åv

5ç Lă -/, ¡ wåÿ lô{þ3 üz ºú3v ÜÑĀù

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، لَفْظًا، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ

---

[1] . الدر النثير 442/4 لابن الملقن (المتوفى 804 هـ)

[2] . الكفاية في علم الرواية 134/1 للخطيب البغدادي (المتوفى 463 هـ)

[3] . الجرح والتعديل 41/1 لابن أبي حاتم (المتوفى 327 هـ)

بْنَ مُحَمَّدٍ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّوْفَلِيَّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.[1]

wă¢þÅ I÷¾³ ÿ óĒ³ ½¹ øöÅÿĂĊöÝĕvÊö Í ĕv óĀÅ½ ¿v ãwñ¾ă 5ºĉĀñÊù ô{þ³ üz ºú³v ĕv óĀÅ½ ¿v ãwñ¾ă ÿ øĉ¾ĊñÊù ½wîz ¡ºÉ ºĊýwÅl ½¹ øĊþíÊù ¢ĉÿ½ ÷wî³v ÿ Üå½ v½ ûj wĉ ÿ º¿wÅÊúý Üĉ¾Ēź v½ Êúî³ Ăí Ê¨ĉ¹w³v ÿ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ øöÅÿĂĊöÝĕvÊö Í)øĉ¾ĊñÊù ½wîz ôăwÆź ºĊýwÅl ½¹ øĊþíÊù ¢ĉÿ½ lºþþíÊúý

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ».[2]

Ăîþĉv wź ¹ĀÉ ã¹¾í ôăwÆź ûj ½¹ Ăí ¹½¹ ówúª³v çwé½ ¦ ĉ¹w³v 5ºĉĀñÊù ô{þ³ üz ºú³v)ºÉwz ûj ½¹ #Êùw¾³ ÿ óĒ³ Êþþĉ$ Êúî³ Ăí ºĉwĊz ĊÀĊ¯

5ç Lă -1/ ¡ wåÿ IĆ¿w½ ĂÝ½¿Āzv ÜÑĀù

(والذي) يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين (كثر خطؤهم) للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من (في) حفظه شيء. ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل.[3]

ÊýwÆí ÿ ßÿ½¹ Āz üĊúAªù ¿v w½ ¢ĉÿ½ ûwÊĉv ¹¹¾ñÊù ÷ĀöÞù ºú³v ÷wùv ôúÝ ¿v Ăí Ă°ýj äÞÑ ½¹ Ăí ÊýwÆí ¿v ÿ)ºþíÊù ë¾£ J¢Åv ½wĊÆz ûwÊĉwÖ· lØæ³ iĀÅ ÿ ¢öæá y{Å Āz Ăí wĉ äĊÞÑ ½¹ ÷¹¾ù ÿ ¹½¹ ¹Ā«ÿ ÊÉĀùw¾å Êíºý ûwÊĉĂÚåw³ ½¹ Ăí ÊýwÆí ºþýwù ºþýwýj ¿v ¾ªúí

---

[1] . الكفاية في علم الرواية 134/1 للخطيب البغدادي)المتوفى 463 هـ(

[2] . الكفاية في علم الرواية 134/1 للخطيب البغدادي)المتوفى 463 هـ(

[3] . شرح علل الترمذي 387/1 لابن رجب الحنبلي)المتوفى 795 هـ(

ü¢þ¯ üĉv ÀĊý ć¿½ ĂÝ½¿Ãzv)ºþíÊù ¢ĉïÿ½ ¦ĉº³ Jºý½½¹ ãĒ¤·v ûwýj ¦ĉº³ ü¤Æÿÿÿ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَيْسَ هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ يَعْنِي الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ.[1]

üûv 5¢æñ ÷½º)ºÉ óvÃÅ ¦ûº3 üûv 1½Ãù ½1 ÷½º ¿v 5ºûÃñÛù øÉw3Ûzv üz üú3¾ñºÝ Ûþbû 1¾í ©w¬¤3v ûj Ãz ûvÃÉÛúý Ãí ¢Åv ć1wþÅv üûv ÿ ã1¾í ¢ûvÿ½ yt»Ãzv Ôêå ½ ¦ûº3 øöÅÿÃûöÝěvÛö Í ěv óÃÅ½ Ãí ã1¾í ôêý ÃÊtwÝ ¿v ãÿ¾Ý ¿v ãwæ· üz ºö¸ù Ãí Û¨ûº3 ÛæûÞÑ ¦ûº3 Ã¯ ¾ñv$ v¾û¿ øþíÛù ôúÝ ¦ûº3 üûv Ãz üù wùv)ûwúÒöwz ©v¾¸öv ûp 5ºûvù¾åÛù)¢Åv ¾¤Az ÷1¾ù ćw½j ¿v #¢Åv

5ç Lă -4- ¡ wåÿ l½vÀz ¾îzÃzv ÜÑÃù

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: نا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبِي: أَلَا أُعَلِّمُكِ دُعَاءً عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عِيسَى يُعَلِّمُهُ الْحَوَارِيِّينَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكِ دَيْنٌ مِثْلُ أُحُدٍ قُلْتِيهِ لَقَضَاهُ اللَّهُ عَنْكِ. قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ فَارِجَ الْهَمِّ وَكَاشِفَ الْكَرْبِ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ. هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ كَتَبْنَاهُ.[2]

---

[1] . الرح والتعديل 347/8 لابن ابي حات)المتوفى 327 ى.(

[2] . السنن الابار 185/1لبكر الابار)المتوفى 292 ى.(

wĉj 5¢æñ üù Ăz ÷½º~ 5¢æñ Ăí ºþíĈù ¢ĉïÿ½ ĂÊĉwÝ üĊþùĀúïv ÷l ¿v È ĉĀ· ºþÆù ½¹ ½wÀz ĈÆĊÝ ÿ ¢Åv Ăº·Āùj üù Ăz øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í ĕv óĀÅ½ Ăí øăºý øĊöÞ£ v½ ĈtwÝ¹ Ā£ Ăz üĉv ÿ ĈÉwz Ăº¤Év¹ ć½wîăºz ĈăĀí ćā¿vºýv Ăz ¾ñv K¢Åv ā¹v¹ øĊöÞ£ ûĀĉ½wĀ³ Ăz ÷ĒÆtwĂĊöÝ اللَّهُمَّ فَارِجَ 5Āòz l¹Āù¾å)Ĉöz 5øº¤æñ lºþíĈù wÒé Ā£ ã¾Õ ¿v v½ ûj ô«ÿÀÝ ĕv Ĉýv Ā¸z v½ wÝ¹ الْهَمِّ وَكَاشِفَ الْكَرْبِ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ.

ĕv óĀÅ½ ¿v v½ ¦ĉº3 üĉv èĉº Í ¾îzĀzv ¿v ¾Ċá Ăz ĈÆí Ăí øĉ½wºý ÛĒÕv 5ºĉĀñĈù ½wÀz èĉ¾Õ üĉv ¿v ¾Ċá Ĉêĉ¾Õ I¦ĉº3 üĉv ćv¾z Ăí øĉ½wºý ÛĒÕv ÿ ºþí ¢ĉïÿ½ øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í üz Ä¿I ¾òù ºÉwz ā¹¾í ¢ĉïÿ½ v½ ¦ĉº3 üĉv ĈÆí ºĉÀĉ üz Ä¿Āĉ ¿v Ăí øĉ½wºý ÛĒÕv ÿ ºÉwz)¾úÝ üz ĕvº{Ý ÿ óĒz üz ûwúĊöÅ ÿ Ï wĊÝ

ĕvº{Ý üz øî³ Ăí ć¹Ā«ÿ wz$ ¢Åv äĊþÑ ºþÅ üĉv ûwĉÿv½ ¿v Ĉîĉ ĕvº{Ý üz øî³ ĕv óĀÅ½ ¿v èĉ¾Õ üĉv ¿v ¾Ċá Ăz v¾ĉ¿ øĊ¤ÉĀý v½ ¦ĉº3 üĉv wù #wùv ¢Åv äĊþÑ)øĊ¤ÉĀý v½ ûj y{Å üĊúă Ăz øĉ½wºý Øæ³ ¿v øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í

wùv ¢Åv äĊþÑ ĕvº{Ý üz øî³ Ăí ć¹Ā«ÿ wz ¹½wÀz Ăí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù ÿ)¢Åv Ă¤åwĊý ¦ĉº3 üĉv ćv¾z ºÉwz ²Ċ´ Í Ăí ć¾òĉ¹ èĉ¾Õ v¾ĉ¿ ¢Åv Ă¤ÉĀý v½ ÿv ¢ĉïÿ½ xĀÆ´ù ówúÝv ôĉwÒå ¿v Ăí ¢ÅwÝ¹ ûĀùv¾Ċ~ ¦ĉº3 üĉv ûĀÑĀù Ăí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù)¢Åv ā¹¾îý óĒ³ v½ Ĉùv¾³ ÿ ÷v¾³ v½ ĈĉĒ³ ÿ ¹ĀÉĈù

5ç Lă .+. ¡ wåÿ lĔtwÆý ÜÑĀù

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ البَارُودِيُّ بِمصْرَ يَقُولُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ النَّسَائِيِّ أَنْ يُخَرِّجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ.[1]

Ăí ÷ºĊþÉ ¾Îù ½¹ ć¹ÿ½wz ºþÅ üz ºú´ù ¿v 5ºÆĉĀýĈù شروط الائمة xw¤í ½¹ āºþù üzv ā¹¾îý Ûwú«v ÿv ë¾£ ¾z Ăí ºþíĈù ªĉ¾¸£ ĈÆí ¿v v½ ¦ĉº3 Ăí ¢Åv üĉv ĈtwÆý yă¼ù 5¢æñ)ºþÉwz

---

[1] . شروط الائمة 73/1 لابن مانده)الانوف 395 ى.(
./

vƵ« äĊÞÑ ÿ ¦ĉº´ ův ¾îÞù Ì ¸É ûj ºÉwz ãºÉ ÛwÚ«v ÊÆí ¿v ¢ĉvÿ½ ë¾£ ¾z ¾ñv
¢ĉvÿ½ ûwÿj ¿v ÊtwÆý ÷wùv ¢Åv ¾{¬þù ûwÿj äÞÑ Ăí Ëw¸Év üĉv ¿v ¾Ċá wùv ¹ĀÉÊù xĀÆ´ù
)ºþíÊù

ÿ ć¾{îův üþÆův xw¤í v¾ĉ¿ ¢ÅwÝ¹v üĉv ¾z ÊþĊÝ ºăwÉ ÊtwÆý ÷wùv ćwăxw¤í üĊþ°úă
ÊtwÆý ÷wùv Ăí øĊþĊzÊù Iøĉ¾òþz ÊtwÆý ÷wùv ćºþzxvĀzv Ăz ÿ øĊþí ÊÅ½¾z ¾ñv ĂöĊöův ÿ ÷ĀĊův ôúÝ
Ê¨ĉ¹w³v ¾z ¹½vĀù ¿v Ê·¾z ½¹ ÿ ºă¹Êù ©¾· Ăz Ă´ùwÆù ówúÝv ôĉwÒå ½¹ iwæÞÑ ¿v ¢ĉvÿ½ ½¹
)ºĉwúýÊù ćºþzxvĀzv v½ È ĉĀ· xw¤í ºþþíÊù ¢ĉvÿ½ ûwÿj Ăí

5ç Lă . , , ¡ wåÿ IĂúĉÀ· üzv IĂútĉv ÷wùv ÜÑĀù

بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، وَلَا أَخَالُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَخَرَّجْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ إِذْ هَذَا الدُّعَاءُ مُبَاحٌ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ عَلَى الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ.[1]

ûwúñ Ăí ºÉwz ãºÉ ¢zw$ ¦ĉº3 ¾ñv Ăå¾Ý ½¹ ówÿ¿ ¿v ºþz äéĀù ½¹ wÝ¹ ¾í» xwz
üĉv Ăí ì É ûÿºz ¹½vºý ¹Ā«ÿ #ºÉwz ãºþþí ÷v¾³ wĉ óĒ³ Ăí$ ĈúÎ³ ûj ½¹ wùv)øþíĈúý
¿v Ă¯ ¾ñv øĉ¹Āúý ªĉ¾¸£ v½ ¦ĉº3 üĉv y{Å üĊúă Ăz #¢Åv ówúÝv ôĉwÒå ¿v wÝ¹ ÿ$ ¢ÅwÝ¹
Ă¯ ÿ Ăå¾Ý äéĀù ½¹ Ă¯ ûwÆýv Ăí ¢Åv ±w{ù wÝ¹ üĉv v¾ĉ¿ ¢ÆĊý ¢zw$ ¦ĉº3 üĉv ôêý ¢Ą«
)ºýwĀ¸z ¾òĉ¹ ćw«

½¹ ĈæĊÞÑ ¢ĉvÿ½ Ăí ºþĊzĈúý ĈĊwÎÉv ĂúĉÀ· üzv IĂútĉv ÷wùv Ăí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù
)ºýw¹¾ñĈúý óĒ³ v½ Ĉùv¾³ ÿ ÷v¾³ v½ ĈĊĒ³ v¾ĉ¿ ¹ĀÉ ¹wæ¤Åv ówúÝv ôĉwÒå

5¢Åv ¦ĉº3 ûwúă üĉv ÿ

٢٨٤١ - رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشِيَّةِ عَرَفَةَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّي تَرَاثِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

---

[1] . صحيح ابن خزيمة 264/4، برقم 2843، لابن خزيمة)المتوفى 311 هـ(
.0

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ» ثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.[١]

5ç Lă .-2 ¡ wåÿ Iø£w³ Ĉzv üzv ÜÑĀù

وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرِعُ الْمُغَفَّلُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالْغَلَطُ - فَهٰذَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالزُّهْدُ وَالْآدَابُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.[٢]

IøăĀ£ yöáv ½¹ Ăí ¢Åv äĊÞÑ ćĂÚåw³ ćv½¹ wùv Û½ÿ wz ÿ çÿºÍ Ì ¸É ûwj ¿v ÿ ÿ ºă¿ IyĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ĈÆí üĊþ¯ ¦ĉ¹w³v ¢Åv ãºÉ ć½wÕ ÿv ¾z Ôöá ÿ ãw{¤Ev IwÖ·)¹ĀÉĈúý ã¹¾í ©w¬¤³v ÿv ¦ĉº³ Ăz ÷v¾³ ÿ óĒ³ ½¹ wùv ¹ĀÉĈù Ă¤ÉĀý xv¹j

وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَالزُّهْدِ وَالْآدَابِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الَّذِينَ لَا يَتَّهِمُونَ بِالْكَذِبِ. فَأَمَّا أَهْلُ التُّهْمَةِ فَيُطْرَحُ حَدِيثُهُمْ، كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.[٣]

ćĂÚåw³ Ăí Ĉýwæí$ ¢öæá ôăv ¦ĉ¹w³v Ixv¹j ÿ ºă¿ IyĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ì É ûÿºz ßÿ½¹ Ăz üĊúA¤ù ¦ĉ¹w³v wùv)¹ĀÉĈù ã¹¾í ¢ĉÿ½ Iºþ¤ÆĊý ßÿ½¹ Ăz øA¤ù ÿ #¢Åv äĊÞÑ ûwj)ºýwĂ¤æñ üĊþ¯ üĉv ÿv ¿v ¾Ċá ÿ ø£w³Ĉzv üzv)ºýĀÉĈù Ă¤·vºýw ½ÿ¹

¿v ĈÒÞz wùv ¢Åv èåwĀù wúöÝ ½ĀĄú« wz ø£w³Ĉzv üzv ¾Úý ÿ ćI½ Ăí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù ¿v ²ĉ¾Í ËĀÎý (¹½ºý ć¹¾z½wí ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ ºýºê¤Þù Ăí (Ĉþĉ¾Íwþù ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ûwÊĉv Ăí ºýwĂ¤æñ y Î Þ£ ćÿ½ ¿v ÿ ã¹¾í wă½ v½ ø£w³Ĉzv üzv)ºÉ ºăvĀ· ã½wÉv ûj Ăz ¾£ô Î æù ÷ĀÅ ô Î å ½¹)ºþýw¹Ĉúý Àĉw« v½ ówúÝv

5ç Lă .// ¡ wåÿ Ić¾{þÞòv wĉ¾íżĀzv ÜÑĀù

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: «الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ

---

[1] . صحيح ابن خزيمة 2841 (المتوفى: 311 هـ)

[2] . الجرح والتعديل 7/1 (ابن أبي حاتم المتوفى: 327 هـ)

[3] . شرح علل الترمذي 372/1 (ابن رجب الحنبلي المتوفى: 795 هـ)

فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ».[1]

óÊ³ ½ Ĉùº¾³ ÿ ÷º¾³ ½ ĈîÊ³ ùùº ¹ÃÉ ¹½ºÿ ãºñ¾ă ¦ ĉ°³ ¶°ĉÃñĈù ć¾{þÝ ºĉ¾í¿Ãzº øÊ¯ ¶°Éºz Ì ĊÂ¾£ ÿ °ĉ°Êº£ ºĉ yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ûj ÛÃÑÃù ÿ °Éºký ûj ½¹ ĈúÎ³ ÿ °þÎý)¢Åº y«ºÿ ûj ¢ĉºÿ½ ½¹ ôăºÆ£ ÿ ĈÉÃ-

¶ç Lă /+2 ¡ ºåÿ IĈÉÃí¾· °þÅÃzº ÜÑÃù

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الِانْصَافِ: أَنَّهُ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.[2]

ĈæĊþÑ ¡ ºĉºÿ½ ¿º ¢ĉºÿ½ üĉº Ăí ¢Åº ãº Îý ôăº ÿ üĊ§°´ ù ÿ iºAęåå ½ÃAú« óÃé ¶÷ÿ¹)¹ÃÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz óºúÝº ôĉºÒå ½¹ Ăí ¢Åº

رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يُخَرَّجُ لَهُ فِي الْفَضَائِلِ لِضَعْفِهِ.[3]

ãºÉ ¢ĉºÿ½ ã¾ĉ¾ăÃzº ¦ ĉ°³ ¿º °þÆù ÿ ôÅ¾ù ¡ ½Ã Í Ăz yĊÆù üz °ĊþÅ ¿º ¦ ĉ°³ üĉº Ăí ĈæĊþÑ ¢ĉÝ Ăz Ăí ¢Åº ĈÆí ÿº)¢Åº ûºÝ°« üz °ĉ¿ üz ĈĉÝ ¿º ûj ½¹ ãÊ¤·º)¢Åº)¹ÃÉĈù ã¹¾í ªĉ¾¸£ óºúÝº ôĉºÒå ½¹ ÿº ¦ ĉ¹º³º ¹½º¹

¶ç Lă /03 ¡ ºåÿ IĈêAĊz ¾îzÃzº ÜÑÃù

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْخَتْمِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَدْ تَسَاهَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، مَتَى مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ يُعْرَفُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ أَوِ الْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ.[4]

---

[1] . الكفاية في علم الرواية 134/1 للخطيب البغدادي)المتوفى 463 هـ(

[2] . شرف المصطفى 173/3 لبن سعد الكوشي)المتوفى 437 هـ(

[3] . شرف المصطفى 163/5 لبن سعد الكوشي)المتوفى 407 هـ(

[4] . شعب الإيمان 428/3 للبيهقي)المتوفى 458 هـ(

.2

¦ ĉº³ øöÅÿĂĊöÝĕ¤ĈôÍ ĕ¤ óĀÅ½ ¿¤ û¤¾é ø¤· ćÿÝ¹ ¹½Āù ½¹ 5¢Å¤ Ăæñ ºú³¤ ÷¤ùv ¹½Āù ½¹ ĂÍ Ĉ¨ĉ¹¤³¤ û¹¾Í óĀ{é ½¹ ¦ ĉº³ ôă¤ ÿ)¢Å¤ ãºÉ ¢ĉ¤ÿ½ äĊÞÑ ¹¤þÅ¤ ¤z ĈÞÖêþù Āz ĂÍ ºÉ¤{ý Ĉý¤ÆÍ ¢ĉ¤ÿ½ ¿¤ ĂÍ Ĉæéÿ ¤£ º¤ã¹¤¹ ©¾· Āz ôă¤ÆÉ J¢Å¤ ó¤úÝ¤ ôĉ¤Òå ÿ ¤ă¤Ý¹)ºþÉ¤z ãºÉ Ă¤·¤þÉ ¢ĉ¤ÿ½ ½¹ ßÿ½¹ ¤ĉ ¦ ĉº³ ôÞ«

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ، فَهِيَ أَحَادِيثُ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ ضَعْفِ مَخْرَجِهَا. وَهٰذَا النَّوْعُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

ÿ º¤½¹ çæéÿ ûj ©¾¸ù äÞÑ ¾z ¦ ĉº³ ć¤úöÝ Ăí ¢Å¤ Ĉ¨ĉ¹¤³¤ ûj l½¤{·¤ ÷ÿ¹ ÛĀý ¤ùv 5¢Å¤ ÛĀý ÿ¹ ¾z üĉ¤

(ضَرْبٌ) رَوَاهُ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْكَذِبِ فِيهِ. فَهٰذَا الضَّرْبُ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّيْنِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ التَّلْيِينِ.

üĉ¤)¢Å¤ ûj ½¹ ßÿ½¹ ÿ ¦ ĉº³ ôÞ« Āz ãÿ¾Þù Ăí ºþí ¢ĉ¤ÿ½ ¼½ ûj ĈÆí ⁵¾òĉ¹ ĈÝĀý ¦ ĉº³ üĉ¤ Ăîþĉ¤ Āz û¹¤¹ Ă{[illegible]¾Õ¤· Āz ¾òù ¹ĀÉĈúý Ă¤å¾ñ ¼¤îz üĉ¹ ½Āù¤ ¿¤ Ĉt¤« ®Ċă ½¹ ÛĀý)¢Å¤ ĈÝĀÑĀù

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياس: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي يعلى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَوَىٰ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

قال: وحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن ميمون بن أبي شبيب، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَضَرْبٌ لَا يَكُونُ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بِالْوَضْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ عُرِفَ بِسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ، فِي رِوَايَاتِهِ، أَوْ يَكُونُ مَجْهُولًا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ عَدَالَتِهِ وَشَرَائِطُ قَبُولِ خَبَرِهِ مَا يُوجِبُ الْقَبُولَ.

ÿ Øæ³ ¡ÃÅ Ãz È£ŵĉŷ½ ½¹ ÿv ĂÎþĉv ¾òù ºÉŵ{ý ßÿ½¹ Ãz øĄ¤ù ûj ćÿ½ ⅝òĉ¹ ĈÝÃý ÿ Ç¾{· óÃ{é Ôĉ¾É ÿ ÿv ¢ĉvºÝ Ãí ºÉŵz ĈĉÃĄ¬ù Ì ¸É ŵĉ ¢Åv ãºÉ Ã¤·ŵþÉ ãŵ{¤Évĉ ½ŵĊÆz)ºÉŵz ãºÊý ¢zv§ lºþí xŵ¬ĉv ½ÿv ¢ĊĉÃ{êù Ãí

فَهٰذَا الضَّرْبُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْأَحْكَامِ، كَمَا لَا تَكُونُ شَهَادَةُ مَنْ هٰذِهِ صِفَتُهُ مَقْبُولَةً عِنْدَ الْحُكَّامِ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الدَّعَوَاتِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.[1]

l ¡ ŵÒĊQÀý Ãí Ãý Ãñûŵúă ºýÃÉĈúý ã¹¾í óŵúÞ¤Åv ÷ŵî³v ½¹ l ¦ ĉ¹ŵ³v ¿v ÛÃý üĉv Ä˜ ½¹ ĈŁŵĉŷ½ üĊĉÞ¯ ì É ûÿºz)¢ÆĊý Ã¤å¾ĉ¼˜ lºÉŵz ãŵ Íÿv üĉv Ãz ä Î ¤ù Ãí Ĉ Î ¸É ¡ ¹ŵĄÉ Ã¤å¾ñ ½ŵîz J¹¾ĊñĈúý èüÞ£ ûj Ãz ĈÝ¾É øî³ Ã°ýj ÿ ć¿ŵâù ÿ ¾ĊÆæ£ lyĊã¾£ ÿ yĊá¾£ lŵăŵÝ¹)ºýÃÉĈù

5ç Lă /1. ¡ ŵåÿ l¾{ĉvº{Ý üzv ÜÑÃù

٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا ابْنُ السَّكَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عُمَرُ بْنُ بُزَيْعٍ أَبُو سَعِيدٍ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ وَعَلَّمَ النَّاسَ الْخَيْرَ كَانَ فَضْلُهُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْفَضْلِ الَّذِي بَلَغَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا بَلَغَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَهُ كَاذِبًا» قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلٍّ وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ».[2]

---

[1] . دلائل النبوة 33/1 للبيهقي)المتوفى 458 هـ(

[2] . جامع بيان العلم وفضله 133/1 لابن عبد البر)المتوفى 463 هـ(

)º⅞¾ĊñÊÙ ¢ ¸Å ÷wî³v ¦ ĉ¹w³v ½¹ ÿ ºþþíÊÙ ¢ĉvÿ½ Ăúă ¿v ÿ º⅞¾ĊñÊÙ ½wîz ôăwÆ£ ÿ º⅞¾ĊñÊÙ ½wîz ôăwÆ£ ÊÆí ¾ă ¿v ówúÝv ôĉwÒå ÿ yĊá¾£ ¦ ĉ¹w³v ½¹ ĂÊĊúă øöÝ ôăv)º½ÿjÊÙ ôúÝ Ăz ć¾Ĉñ¢ ¸Å I÷wî³v ¦ ĉ¹w³v ½¹ ûwÿj wÿwúă

وَقَدْ رَوَي أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم المعدينة مُهَاجَرِي وَمَضْجَعِي مِنَ الْأَرْضِ وَحَقٌّ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يُكْرِمُوا جِيرَانِي مَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرَ فَمَنْ لم تفعل سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ لِينٌ وَضَعْفٌ لَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ وَالْفَضَائِلُ يُتَسَامَحُ فِيهَا قَدِيمًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.[2]

---

[1] . المهذب في الوطأ من العان والسنن 127/1 لبن عبد البر)المتوفى 463 هـ(

[2] . المهذب في الوطأ من العان والسنن 25/21 لبن عبد البر)المتوفى 463 هـ(

äþÑ ćĂ«½¹ üĉ¾¤úí üĊĉ$ üĈĉ ûj ¹ŵþÅv Ăí ¢Åv Ĉ¨ĉº³ üĉv ⁵ºĉĀñĈù ¾{ŭºÿÝ üzv
ôĉwÒå ½¹ øĉºé ûwù¿ ¿v wùv ¹¾í ©w¬¤³v ûwĀ£ĈúÝ ûj Āz ÷wî³v ½¹ Āí ¹½¹ ¹Ā«ÿ äþÑ ÿ #¢Åv
)¢Åv āºÉ ā¹v¹ ©¾· Āz ²ùwÆ£ ówúÝv

٢١٣ - وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ الدِّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ هُرْمُزَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ» قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ تَسَامَحَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ كُلٍّ، وَلَمْ يَنْتَقِدُوا فِيهَا كَانْتِقَادِهِمْ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.[1]

ÊÆí ¾ă ¿v ówúÝv ôĉwÒå ¦ ĉ¹w³v ¢ĉÿ½ ½¹ ÷wĉđv øĉºé ¿v wúûÝ ⁵ºĉĀñĈù ¾{ŭºÿÝ üzv
½¹ º'ŷwā¹Āúý ÷wî³v ½¹ Ĉ'ŷwĉÿ½ üĊþ¯ ¿v Āí ć¹wêø'ŷw ûj ÿ º'ŷwĂø¾ñ ½wîz ôăwÆ£ ÿ Ă´ùwÆù
)º'ŷwā¹Āúþý ć¹wêø'ŷw üĊþ¯ Àñ¾ă ówúÝv ôĉwÒå

5ç Lă 1-3 ¡ wåÿ ûwÖêv üzv üÆ´ ŭvĀzv ÜÑĀù

(١٤٠٣) وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا". قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ عِنْدِي إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا سَمَحَ فِيهِ، لِكَوْنِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[2]

¹Àý wùv)¢Åv yĉ¾á üÆ³ ¦ĉº³ üĉv Āí Ăœñ ć¼ù¾£ ⁵ºĉĀñĈù ûwÖêv üzv üÆ´ ŭvĀzv
¿v v¾ĉ¿)¹ĀÉĈù Ăø¾ñ ½wîz ôăwÆ£ ûj ½¹ wÆz Ă¯ Ăîþĉv ¾òù ¢Åv ¾£ ì ĉ¹Àý äþÑ Āz üù
)¢Åv ówúÝv ôĉwÒå

---

[1] . جامع بيان العلم وفضله 231/1 لابن عبد البر)المتوفى: 463 هـ(

[2] . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 600/3 لأبي الحسن ابن القطان)المتوفى: 628 هـ(

(١٩٠٠) وَذَكَر مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ".

الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ. وَسَكَتَ عَنهُ، وَأَرَاهُ إِنَّمَا تَسَامَحَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[١]

è´ ïºÝ ÿ ãºÉ ½ÿ ¹Ą« ôĉÒå ½Ãù ½¹ ¦ ĉº³ üĉ ºĉÃñÊù ûÖêï üz üÆ´ ïÃz ôĉÒå xwz ¿ï ¾ĉ¿ Ãåï¾ñ ½wîz ôăÆ£ ûj ½¹ Ãí øþĉzÊù)¢Åï ã¹¾í ¡ ÃîÅ ûj ¿ï Êĉ{Éï)¢Åï ówúÝï

ÇÃù ¡ wåÿ É½¼pù Øåw³ ÜÑÃù 101 Lă ÇÇ

وَأَمَّا دَقَائِقُ الْعِلَلِ فَلَا مَطْمَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ الْجَهَابَذَةِ مِنَ النُّقَّادِ أَئِمَّةِ هٰذَا الشَّأْنِ، وَقَدْ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَخَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ الْمُنَاقِضِ لِلْمَقْصُودِ، وَلِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَسَاغُوا التَّسَاهُلَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.[٢]

É¾ò¾ù ¢ÆÉý ûj ¿ï É¿¯ ½¹ ÊþúÕ Ä- ôöÝ è¹ùé¹ wùw ºĉÃñÊù É½¼pù Øåw³ ûï¾òÉÿwí ÿ ûïºþúÊÿw¹)üå üĉï É¿ûï¾ûz ¿ï ½¼¹ ¹wÒ£ xw¤í ãºă wz Ãí ÊöÊÃÖ£ y{Å Ãz ü¤ ¸ ĉ¾ñ ¿ï Ã¾£ ÿ ½w Î¤·ï y{Å Ãz É¾ûöÝ Ãîþĉï É¾z ÿ)÷¹¾í ÊÉÃ-øÊ¯ xw¤í üĉï ½¹ # ¦ ĉº³ ôöÝ Êþþĉ$ ½Ãùl üĉï ¿ï É½wÉÆz)ºÿwÃ¤Æÿÿÿ

وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ أَوِ الْأَنْكِحَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُتَنَزَّهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ لَا يَجِبُ.[1]

)¢Å¼ y´¤Æù lºÉ¼ý ÛÃÑÃù Ãí Ê¤éÿ ¾£ äÈÞÑ ¦È³ Ãz ÔúÝ äÈÞÑ ¦È³ Ãz ¾ãüÈ¼ ¾Èá ÿ çÊÕ l±¾îý lÛÃÈz l÷¼¾³ ÿ óÊ³ ºÞÿù l÷¾î³¼ ½¹ ù¼ÈÓ¤³¼ ¢Ą« ãºÉ ¾í» ¹½¼Ãù ½¹ Ãí üÈ¼ ¾òù l²È´ Í ¾È üÆ³ ¦È³ Ãz ¾òù ¹ÃÉÊÚý ã¹¾í y´¤Æù ¾ÿúã ¹ÃÉ ¹½ÿ ã±¾îý ¾È ÛÃÈz ¿¼ ÊÒÞz ¢ã¼í Ãz ÊæÈÞÑ ¦È³ Ãí üÈ¼ ºÞÿù lºÉ¾z)¢ÆÈý y«¼ÿ ù¼ºÈÃ¬z È½ÿ¹ ûj ¿¼ Ãí ¢Å¼ üÈ¼

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[2]

)ºÿè¤ù ó¾úÝ ÔÈ¼Òå ½¹ äÈÞÑ ¦È³ Ãz ÔúÝ ¿¼Ã« ¾z ¾úÝ

ç Lã 2+- ¡ åÿ ºÈÞ¼ èÈé¹ üz ÷¼ù ÜÑÃù

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

قَوْلُهُ: "فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ" أَيْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ. وَإِلَّا فَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَفْسَدَةُ تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ؛ وَشَرْطُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ: أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، بِأَنْ لَا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِهِ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ: أَصْلٍ كُلِّيٍّ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَيْ خَيْرُ شَيْءٍ وَضَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.[3]

)ºÿè¤ù ó¾úÝ ÔÈ¼Òå ½¹ äÈÞÑ ¦È³ Ãz ÔúÝ ¿¼Ã« ¾z ¾úÝ #ºÈÃñÊù Èÿ¾Ãý ÷¼ù$

---

[1] . الذكار 8/1 للإمام النووي)الوفاة 676 هـ(.

[2] . الربعون النووية 42/1 للإمام النووي)الوفاة 676 هـ(.

[3] . شرح الربعين النووية 20/1 لابن دقيق العيد)الوفاة 702 هـ(.

/ .

ûí¾ôúÝ ¢Ą« ¿ν ºÉνz ²Ċ´ Í ¾ùl ¢êĊê³ ½¹ ¾ñν ĈþÞĉ #óνúÝν ôĉνÒå ½¹ ÿν ćĂ¤æñ$
Ăz ûí¾ôúÝ ¾z Ä˜ ã¹Ą{ý ²Ċ´ Í ¾ùν ÞÞÿ ½¹ lĂý ¾ñν ÿ)¢Åν ãºÉ ν¹ν ûj è³ l ¦ ĉº³ ûj Ăz
)ºĉjĈúý ¹Ą«Ąz ûí¾ô ÷ν¾³ ÿ óÉ³ ºþννù ćνãºÆæù ûj
¿ν Ĉêĉ¾Õ Ĉþ Þĉ)ºÉνĄý ºĉºÉ ûj äÞÑ Ăí ¢Åν üĉν äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ ¿νĄ« Ó¾É ÿ
½¹ νĉ ºÉνz äĊÞÑ ÿν Ô{Ñ ûνĉÿν½ ¿ν Ĉîĉ Ë¨ù$ ºÉνz Ĉνν· ßÿ½¹ Ăz øĄ¤ù ÿ xνν¾ ¿ν ûj ç¾Õ
½¹ Ăí ûj ÿ #)))ÿ ã¹¾z ½νν îz ½ÿj÷νĄĉν ćĂâĊÍ Ăí ºÉνz ĈÆÿÿν ûj ½¹ νĉ ã¹ν¹ µ½ ĈÝννÖêÿν l ¦ ĉº³
óνÿ¿ ¿ν ºÞz ¿νúý ¢Þí½ ÿ¹ ûºÿνĄ· ¹½Ąù ½¹ ĈæĊÞÑ ¦ ĉº³ ¾ñν ÿν ù)ºÉνz ãºÉ ô·ν¹ Ĉöí ô Íν
ćã¹Ąù¾å 5ûj ÿ ¹¾ĉñĈù ½ν¾é Ĉöí ô Íν ¢´£ ν¾¢¿ ¹ĂÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ºÉνz ãºÉ ¹½νÿ
óνÞ¤ù ºÿÿνº· Ăí ¢Åν ćÀĊ¯ üĉ¾¤Ąz ¿νúý 5ºĉνù¾åĈù Ăí ¢Åν øöÅÿĂĊöÝěνĈöÍ ěν óĂÅ½
Ĉÿν¾{Õ)ºăºz ÷ν¬ÿν ¹νĉ¿ ν½ ûj ¹½ν¹ ν½ ûj ûí¹ν¹ ÷ν¬ÿν ¹νĉ¿ ĈĉνÿνĄ£ Ăí ĈÆí Ä˜)¢Åν ã¹ν¹ ½ν¾é
)¢Åν ã¹Ąúý ¢ĉνÿ½ ã¾ĉ¾ăĄzν ¦ ĉº³ ¿ν الوسط الجم ½¹ νν½ ûj

5ç Lă 2-3 ¡ νåÿ ĂĊúĊ£ üzν ÜÑĂù

وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ، فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ.[1]

ĈÝĂÑĂù ¦ ĉ¹νν³ν Ăöú« ¿ν ĂÎöz äĊÞÑ ĈùνúÉ Ăz ûj ¦ ĉ¹νν³ν ly«½ ćã¿ÿ½ Ôêå νùν ÿ
½¹ Ăí ºþ¤ÆĊý ĈæĊÞÑ ¦ ĉ¹νν³ν Ăöú« ¿ν ÿ ºþþíĈúý ¹νú¤Ýν ûj ¿ν ćÀĊ¯ Ăz øöÝ ôăν Ăí ºþ¤Æă
)ºþ¤Æă νăĈò¤·νÅ ÿ ¡ νÝĂÑĂù ćĂöú« ¿ν νăûj ¾¤ÊĊz ĂÎöz ºýĂÉ ã¹¾í ¢ĉνÿ½ óνúÝν ôĉνÒå
¹½νÿ y«½ ćã¿ÿ½ ¹½Ąù ½¹ Ăí Ĉ¨ĉ¹νν³ν ºþíĈù ûνĈz ¢³ν¾ Í Ăz ¡ ν½νÿÝ üĉν ½¹ ĂĊúĊ£ üzν
½ĂĄú« óĂé èåνĄù üĉν ÿ)¹¾í ¢ĉνÿ½ óνúÝν ôĉνÒå ½¹ ν½ ûj ûνĄ¤z Ăí ãºĊÅ¾ý ćνĂ«½¹ Ăz ãºÉ
ûνĊz ćν¾z ¾òù ºþνν¹Ĉúý Àĉν« óνúÝν ôĉνÒå ½¹ ν½ äÞÒνºĉºÉ ÿ ¾îþù ¦ ĉ¹νν³ν ¢ĉνÿ½ Ăí ¢Åν
)ûj

[1] . الفتاوى الكبرى 478/2 لابن تيمية)المتوفى 728 هـ(
//

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَا فَإِنَّ الْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ، كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ ذَلِكَ الْعِقَابَ.

[¢´ Í lôĉwÒå ½¹ v¾ĉ¿ ¢ÆĊý ¦ ĉº³ üĉv ¢ĉvÿ½ Ăz ĈĉwîÉv 5¢æñ ĈÅºêù º ú´ ùĀzv ¶ĊÉ "¹ĀÉĈù ā¹¾í ôúÝ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz" 5Ăæñ üĊþ¯ ÀĊý Ãw{ÞĉvĀzv)¢Åv āºÊý Ó¾É ¦ ĉº³)¹½¹ ûj xwêÝ ¿v Ã¾£ ÿ ûj Çv¹w~ Ăz ºĊùv lûwÆÿv ¹Ā«ÿ Ĉþbĉ

وَمِثْلُهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَالْمَنَامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا الِاسْتِحْبَابِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

ûj ¿v lûj ºþýwù ÿ wăxvĀ· ÿ ¡ wĊöĊtv¾Åv ¡ wĉvÿ½ Ăz ûºýwÅ¾£ ÿ û¹¾í èĉĀÊ£ ûj ºþýwù ÿ Àĉw« #ºýÿvº· ¡ wæ Í ºþýwù$ ā¾Ĉá ÿ xw{´¤Åv ÿ ĈÝ¾É øî³ l ¦ ĉº³ ûj wz wAþ£ Ăí ĈtwăÀĊ¯ wz ûj Ĉ¤É¿ ÿ ĈzĀ· Ăí ĈtwăÀĊ¯ ûj ½¹ ¢Åv Àĉw« yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ûj ûwĊz wùv)¹ĀÉĈúý)ºþýwÅ½Ĉúý ½¾Ñ ÿ ºþýwÅ½Ĉù Üæý ĈæĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v üĊþ¯ Ä~)¹ĀÉĈù Ā¤Æýv¹ Û¾É ćĂĊ¹l

وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهِ مِنْ قَدْرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا فِي التَّيَمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ: يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا، وَكَذَا مَنْ يَشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا رَغِبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ عَمِلَ بِهِ. أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا.[1]

½¹ üĊþ°úă ÿ ¢Åv äéĀ¤ù ĈÝ¾É ôĊĉ¹ ¾z xwêÝ ÿ xvĀ$ ½ºêù ¿v ûj y«Āù ¹wê¤Ýv ÿ āºÉ ¹½ÿ ĂÖz½ üĉv ½¹ Ăí Ĉ¨ĉº³ Ăz 5¢æñ J¢Åv ĈæĊÞÑ ¢ĉvÿ½ Ă¯ ¾ñv ÿ Ăz¾Ñ ÿ¹ Ăz øúĊ£ [illegible] ÿ [illegible] Ăí º½¹Ĉù ÿ ºþíĈù ¿wáj v½ ĈüúÝ Ăí ĈÆí üĊþ°úă ÿ)¹ĀÉĈù ā¹¾í ôúÝ ôúÝ ûj Ăz ºÉ èĉĀÊ£ ĈæĊÞÑ ¾{· wz ¡ đwú«v üĉv ÛvĀý¿v ĈÒÞz ½¹ āwñ¾ă Ä~ ¢Åv Ûÿ¾Êù)Ăý Ä~ IäĊÞÑ ¦ ĉº³ wz #÷wî³v ĈþÞĉ$ ¢þÅ ¡ w{§v wùv)ºþíĈù

---

[1] . الفتاوى الكبرى 344/5 لابن تيمية)المتوفى 728 هـ ق(

/0

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا، وَهِيَ وَإِنْ ضَعُفَتْ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ فِي الْفَضَائِلِ جَائِزٌ.[1]

ä¢þÑ Ä¯ ¾ñ¦ ¦ê³ ûj ÿ ¢Å¦ ãºÉ ¢ê¦ÿ½ Ê¨ê³ ÄùÙ¦Ãz ¿¦ ÄÖz½ ü¦ê½ ü¦ê°úä
)¢Å¦ Àê¦« ó¦úÝ¦ ôê¦Òå ½¹ ä¢þÑ ¦ê¹³¦ Äz ôúÝ ÿ ¢Å¦ ¹ºþ¤ù ûj ç¾Õ ¦ù¦ ¢Å¦

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ (مَشْرُوعٌ) فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِّبَ فِيهِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، عَمِلَ بِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا.[2]

ãºÉ û¦êz È¦ÿî¦ù ½¹ #ûj ûÃù¦¾¿~ ¡ ¦´ êÑÃ£$ ÿ º¦ä¢þÑ Êòúä ã½Ã$¦mù ¦ê¹³¦ ù¦ ÿ
Ä~ ºþÉ¦z Ûÿ¾Êù ¦Ã¦ú«¦ ÿ ¦Ã¦ú« Äí ¢Å¦ Ûÿ¾Êù ÊûúÝ ½¹ ä¢þÑ ¦ê¹³¦ Äz ôúÝ ÿ)¢Å¦
¡ ¦{§¦ ù¦)ºþíÊù ôúÝ ûj Äz ºÉ è¢ÃÊ£ ÊæÊþÑ ¾{· ¦z ¡ đ¦ú«¦ ü¢ ÛÃý¦ ¿¦ ÊÒþz ½¹ ã¦ñ¾ã
)Äý Ä~ Iä¢þÑ ¦ê³ ¦z #÷¦î³¦ Êþþê$ ¢þÅ

5ç Lă 2/3 ¡ ¦åÿ Ê{ã» Øå¦³ ÜÑÃù

وَقَالَ يَحْيَى بنُ المُغِيْرَةِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ:لاَ تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِه.

قُلْتُ: لِهَذَا أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ عَلَى التَّشَدِيْدِ فِي أَحَادِيْثِ الأَحكَامِ، وَالتَّرخِيصِ قَلِيْلاً، لاَ كُلَّ التَّرَخُّصِ فِي الفَضَائِلِ وَالرَّقَائِقِ، فَيَقْبَلُوْنَ فِي ذَلِكَ مَا ضَعُفَ إِسْنَادُهُ، لاَ مَا اتُّهِم رُوَاتُهُ، فَإِنَّ الأَحَادِيْثَ المَوْضُوْعَةَ، وَالأَحَادِيْثَ الشَّدِيْدَةَ الوَهنِ، لاَ يَلْتَفِتُوْنَ إِلَيْهَا، بَلْ يَرْوُونَهَا لِلتَّحذِيرِ مِنْهَا، وَالهَتْكِ لِحَالِهَا، فَمَنْ دَلَّسَهَا، أَوْ غَطَّى تِبْيَانَهَا، فَهُوَ جَانٍ عَلَى السُّنَّةِ، خَائِنٌ للهِ وَرَسُوْلِه، فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ، فَقَدْ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ، وَلَكِنْ سَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ إِنْ كُنْتُم لاَ تَعْلَمُوْنَ.[3]

---

[1] . شرح عمدة الفقو 416/1 لبن تيمية)المتوف 728 ى(

[2] . شرح عمدة الفقو 418/1 لبن تيمية)المتوف 728 ى(

[3] . سن أعلم النبلء 523/8 للمام الذىب)المتوف 748 ى(

¿v lãºÉ ¹½ÿ #÷¾³ ÿ óĒ³ Ĉþĉ$ ¢þÅ ¹½Ãù ½¹ Ãí Ĉ¨ĉ¹ш³v 5ºĉÃñĈù ÃþĊĊÝ üz ûшĊæÅ ÿv ¿v ¢Åv ûj óш¨ùv ÿ óшúÝv Çv¹ш~ ÿ xvÃ§ ¹½Ãù ½¹ Ãí Ĉ¨ĉ¹ш³v ûj wùv ºĉÃþÊý ºĊöÿ üz ĂĊêz)ºĉÃþÊz

÷шî³v ¦ĉ¹ш³v ¢ĉöÿ½ ½¹ ûшùшùv y{Å üĊúă Ãz 5øĉÃñĈù üù #5ºĉÃñĈù Ĉ{ã» ÷wùu$)¹шĉ¿ Ãý wùv ºþã¹Ĉù ©¾· Ãz ôãшÆ£ Ĉúí çшé½ ÿ óшúÝv ôĉшÒå ½¹ ÿ º¾ĊñĈù ¢¸Å ½шĊÆz Ãz øĄ¤ù wãûj ûшĉÿ½ Ãí Ĉ£шĉöÿ½ Ãý lºþþíĈù óÃ{é ½ ¢Åv äĊÞÑ ûj ºþÅ Ãí Ĉ¨ĉ¹ш³v Ä~ ¹ÃÉĈúý ã¹¾í Ã«Ã£ º½½¹ ćºĉºÉ äÞÑ ÿ üäÿ Ãí Ĉ¨ĉ¹ш³v ÿ ÛÃÑÃù ¦ĉ¹ш³v Ãz v¾ĉ¿)º½ßÿ½¹ ½¹ Ãí ĈÆí Ä~ ºþþíĈù ¢ĉöÿ½ ½ ûj lûj óш³ û¹¾í Çwå ÿ û¹v¹ ½ºÊã ¾Õш· Ãz Ãîöz ¹½¼òz ÇÃ~¾Å ûj û¹¾í ½шîÉj ¾z wĉ ºã¹ ûшÊý ć½шíûшAþ~ #äÞÒöºĉºÉ ÿ ÛÃÑÃù ¦ĉ¹ш³v$ Ãz ºÉшz ûv¹wý ûj Ãz ¾ñv wùv)¢Åv ã¹¾í ¢½wĈ· ÈöÃÅ½ ÿ vº· Ãz ÿ ã¹¾í ¢ĉwþ« ¢þÅ ¾z ÿv)ºĉ¾ĊòÞz óvÃÅ wúöÝ ¿v ºĊ½v¹Ĉúý ¾ñv wùv ¹ÃÉĈù Ã¤å¾ĉ¾~ Ç½¼Ý ÿv Ĉ½v¹wý y{Å

5ç Lă 21, ¦ wåÿ ĈtĒÝ Øåш³ ÜÑÃù

وَلِهٰذَا انْتَقَدَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَتَوَسُّعِهِ بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، بَلْ فِيهَا مَا فِيهِ ضَعْفٌ يَحْتَمِلُ وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[1]

ÿ)º½ã¹¾í ¹wêø½v ¦ wÝÃÑÃúöv È zw¤í ¿v ć¿Ã« üzv ©¾æövÃzv ¾z wúöÝ y{Å üĊúă Ãz ½¹ Ãîöz º½¤ÆĊý Ã¤Å¹ üĉv ÿÀ« Ãí ã¹v¹ ½ш¾é äĊÞÑ ¦ĉ¹ш³v ćÃñ¾« ½¹ v½ ¦ĉ¹ш³v ¿v ć½шĊÆz ½¹ ûj ć¾Ĉñ½шîz ÿ ü¤Æ« ì Æúź ûшîùv ÿ ¢Åv ¾{¬þù Ãí ¹½v¹ ½ш¾é ĈæÞÑ wãûj ¿v ĈÒÞz)¹½v¹ ¹Ã«ÿ óшúÝv ôĉшÒå

Ã´ùшÆù l¹ÃÉĈù ¹½шÿ óшúÝv ôĉшÒå ½¹ Ãí Ĉ¨ĉ¹ш³v ½¹ 5º½ã¹½ÿj Ì ý wúöÝ ì É ûÿºz)¹ÃÉĈù ã¹¾í

5ç Lă 22/ ¦ wåÿ ¾Ĉ¨í üzv Øåш³ ÜÑÃù

---

[1] . الدقد الصحيح لما اعتض من أحاديث الصابيح 25/1 للحافظ العلئي)الدوف 761 ى.(

وروى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ (أَوَّلَ مَرَّةٍ) ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا» وَرُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّهَا فِي التَّرْغِيبِ، وَمِثْلُهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ.[1]

Ĉ½¿ ćã¾Ą¯ Ăz ½ńz üĊöÿv ćv¾z Ăí ¢ÆĊý Ĉý́wúöÆù 5ã¹Ãù¾å øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í ĕv óĀÅ½ üĉÀòĉw« v½ Ĉ£¹w{Ý ÿv ćv¾z ô«ÿÀÝ ĕv ĂÎþĉv ¾òù ¹ºþ{z ÿ¾å v½ È ĉĀ· øÊ¯ Ä Å ºþí ãwòý)ºzwĉĈù v½ ûj Ĉþĉ¾ĊÉ ÿ ¡ÿĒ³ Ăí ºþíĈù

ûj ¹wþÅv ½¹ wùw ãºÉ ¢ĉvÿ½ ÀĊý øAþÝĕvĈÑ½ Ăæĉ¼³ ÿ ¾úÝ üzv lĂÊĉwÝ ¿v ¦ ĉº³ üĉv ÿ yĊá¾£ xwz ½¹ ÿ ¢Åv yĊã¾£ ÿ yĊá¾£ xwz ½¹ ¦ ĉº³ üĉv ĂÎþĉv ¾òù ¹½¹ ¹Ã«ÿ äþÑ)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôăwÆÉ ÿ Ă´ ùwÆù ĈþĊþ¯ üĉv ¦ ĉ¹w³v ½¹ yĊã¾£

5ç Lă 3+/ ¡ wåÿ üêöù üzv ÜÑĀù

ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدُّعَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ: نُقَّادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَسَامَحُونَ فِي أَسَانِيدِ الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ.[2]

wz wÝ¹ xw¤í óÿv ½¹ üĊ´ Ċ´ Îòv ĈöÝ ë½º¤ÆúÒv È zw¤í ½¹ ć½ÃzwÊĊý øíw³ ĕv{ÝÃzv øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í ĕv óĀÅ½ ¿v ãwñ¾ã 5¢æñ Ăí ã¹¾í ¢ĉvÿ½ ćºĄù üz üú³¾ńv{Ý ¿v Ç¹wþÅv ã¹¾· ÿ ¹wêø¤w ów«½ ¿v ÿ ć¾Ĉñ¢ ¸Å ºĊýwÅv ½¹ øĉ¹¾í ¢ĉvÿ½ ÷wî³v ÿ ÷v¾³ ÿ óĒ³ xwz ½¹

---

[1] . سنن ابن كثير 40/6 (الحافظ ابن كثير) (توفي 771 هـ)

[2] . البدر المنير 283/2 (ابن الملقن) (توفي 834 هـ)

½¹ øĊþíÊù ¢ĉïÿ½ ïÝ¹ ÿ ¡ï³ï{ù lxïêÝ ÿ xïÃ§ lóïúÝï ôĉïÒå xïz ½¹ ãïñ¾ã ÿ øĉ¾ĊñÊù
)øĊþíÊù Ă´ ùïÆù ÿ ôãïÆ£ ºĊÿïÅï

قُلْتُ: وَالْفَضَائِلُ يُتَسَامَحُ فِي أَحَادِيثِهَا مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْوَضْعِ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ – عَلَى مَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدُّعَاءِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» -: إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، (وَإِذَا) رُوِّينَا عَنهُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.[1]

ã¼í ôãïÆ£ ÿ Ă´ ùïÆù óïúÝï ôĉïÒå ¦ĉ¹ï³ï ½¹ 5øĉÃñÊù üù #5ºĉÃñÊù üêöù üïz\$
)ºÅ¾ý ÛÃÑÃù Ãz Ãí ĈþéÃù ïÆ ¹ÃÉÊù

ïz ïÝ¹ xïªí óÿï ½¹ üĊ´ Ċ´ Îöï ĈöÝ ë½º¤Æúöï Èïªí ½¹ ć½ÃïÊĊý øíï³ ëïº{ÝÃï
øöÅÿĂĊöÝëïĈö Í ëï óÃÅ½ ¿ï ãïñ¾ã 5¢æñ Ãí ã¼í ¢ĉïÿ½ ćºÃù üz üú³¾öïº{Ý ¿ï Ç¹ïþÅï
ã¼· ÿ ¹ïêªÿï óï«½ ¿ï ÿ ć¾Ĉñ¢ ¸Å ºĊÿïÅï ½¹ øĉ¹¾í ¢ĉïÿ½ ÷ïî³ï ÿ ÷ï¾³ ÿ óÊ³ xïz ½¹
½¹ øĊþíÊù ¢ĉïÿ½ ïÝ¹ ÿ ¡ï³ï{ù lxïêÝ ÿ xïÃ§ lóïúÝï ôĉïÒå xïz ½¹ ãïñ¾ã ÿ øĉ¾ĊñÊù
)øĊþíÊù Ă´ ùïÆù ÿ ôãïÆ£ ºĊÿïÅï

5ç Lă 3+2 ¡ïåÿ Ĉú¨ĊĂ ÜÑÃù

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ. وَأَبُو مَعْشَرٍ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ وَالْمَغَازِي وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.[2]

¦ĉº³ üĉï ûïĉÿ½ ¿ï ĈÎĉ$ ¾ÊþùÃzï ÿ)ºÿïã¼í ¢ĉïÿ½ ½ïÀz ÿ ĈöþĉÃzï ï½ ¦ĉº³ üĉï
¹ÃÉĈúý Ă¤ÉÃý ÷ï¾³ ÿ óÊ³ ½¹ ïùù$ ¹ÃÉĈù Ă¤ÉÃý óïúÝï ôĉïÒå ÿ ć¿ïâù ÿ çïé½ ½¹ È¨ĉº³
)ºÿï ¡ ïê§ óï«½ ¦ĉº³ üĉï óï«½ ćĂĊêz ÿ #¢Åï äĊþÑ ï¾ĉ¿

---

[1] . الدر النثير 402/4 لابن الملقن)المتوفى 804 هـ(

[2] . لمع الفوائد 237/1 للهيثمي)المتوفى 837 هـ(

١٧٠٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؟. قَالَ: أَقُولُ: بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتَ، وَفَّقَكَ اللَّهُ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قُبِلَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[1]

Ăz āwñ¾ă 5¹Āù¾å Ĉ Î ¸ É Ăz øöÅÿĂĊöÝĕ¼ĈöÍ ĕv óĀÅ½ 5ā¹¾í ¢ĉÿ½ ÿ¾úÝ üz ĕv°{Ý بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي 5øĉĀñĈù 5¢æñ KĈĉĀñĈù Ă¯ Ĉ¤å½ È ĉĀ· xvĀ¸ ¤·½ ذَنْبِي. v½ Ā£ ô«ÿÀÝ ĕv Ić¹¾í ¢zw Ív ¢þÅ Ăz 5¹Āù¾å ÿv Ăz øöÅÿĂĊöÝĕ¼ĈöÍ ĕv óĀÅ½)¹wþí yĊ Î ý èĊåĀ£

)¢Åv äĊÞÑ Ăí ¹½v¹ ¹Ā«ÿ °þÅ üz üĉºÉ½ ûj ½¹ Iā¹¾í ¢ĉÿ½ Ĉý¾{Õ v½ ¦ ĉº³ üĉv ÿv ¿v ì É ûÿºz ºÉwz ówúÝv ôĉwÒå ûj ÛĀÑĀù Āí ºþí ¢ĉÿ½ Ĉ¨ĉ¹w³v ¾ñv ºþÅ üz üĉºÉ½ ½¹ È¨ĉ¹w³v ¡½Ā Í üĉv ½¹ ºþí vºĊ~ óÀþ£ vØ« äĊÞÑ Ăz ÇvĂ{£½ ¾ñv wùù$ ¹ĀÉĈù Ă¤å¾ĉ¼~)#¹ĀÉĈúý ā¹wæ¤Åv øă ówúÝv ôĉwÒå

5ç Lă 3.. ¡ wåÿ ć½À« üzv ÷wùv ÜÑĀù

(قُلْتُ) : رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ أَسْكَنَهُ اللَّهُ دَارَ الْجَلَالِ - دَارًا سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فَقَالَ: ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - وَرَزَقَهُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. وَالْآخَرُ عَنْ أَنَسٍ: مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَدَّهَا هَدَمَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ ذَنْبٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[2]

Ĉ î ĉ)øĉ¹¾í ¢ĉÿ½ v½ ÛĀå¾ù ¦ ĉº³ ÿ¹ ĂÖzv½ üĉv ½¹ 5øĉĀñĈù üù #5ºĉĀñĈù ć½À« üzv$ Ăz v½ ÿv ô«ÿÀÝ ĕv ºĊÊí v½ È ĉºÍ ÿ ¢æñ ĕv đv Ăĉv đ Āí ĈÆí 5¢Åv ¾úÝ üzv ¿v ÿ¹ ûj ¿v ā¹Āúý ć½¾òùwý È ĉĀ· ÷wý Ăz v½ ûj ô«ÿÀÝ ĕv Āí ćvĂÿw· – ºÿ¹¾ñĈù üíwÅ óĒ¬ĉ½v¹ 5āºÉ ¹½vÿ Äýl ¿v ć¾òĉ¹ ¦ ĉº³ ÿ)ºĉwúýĈù ÿv yĊ Î ý v½ È íw~ ¡ v» Ăz û¹¾í ¾Úý ÿ – ¢Åv

---

[1] . لمع الأوراد 123/13 للهيتمي)توفي 837 هـ(

[2] . النشر في القراءات العشر 345/1 لابن الجزري)توفي 833 هـ(

ë w~ ÿ ¹Āzwý āwþñ ½wÀă ½wĄ¯ È ĉi¾z lºÊîz v½ ûj ćvºÍ ÿ ºĉĀòz ěv đv Ăův đ Ăí ÊÆí)¹ĀÉÊù

xwºí ½¹ ć½À« üzv y{Å üĉúă Ăz$)ºÿwówúÝv ôĉwÒå ½¹ wùv ºÿwäĉÞÑ ¦ ĉº³ ÿ¹ ¾ă 5¹Āù¾å ºĉÞův èĉé¹ üzv Ăí ĂýĀñûwúă v¾ĉ¿)¹Āúý ¹½wÿ الشرر ذى القراءات العشر È ĉĀ· ðþÅûv¾ñ ²ĉ´ Í Üévÿ ½¹ ¾ñv wùv lāºÉ v¹v ûj è³ ÿ ā¹¾í ôúÝ ûj Ăz Ì ¸É ºÉwz ²ĉ´ Í Üévÿ ½¹ ¾ñv)#¢Åv āºĉ¹¾òý óĒ³ lĈùv¾³ ®ĉă ÿ āºĉ¹¾òý ÷v¾³ lĈĉĒ³ ®ĉă ºÉwÿý

5ç Lă 3/ , ¡ wåÿ ĈêÊù¹ üĉºův ¾ Í wý üzv Øåw³ ÜÑĀù

وَرِوَايَةُ الضَّعِيفِ خَلَا الْمَوْضُوعِ جَائِزَةٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالرِّقَاقِ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَمَّا مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الصِّفَاتِ الْإِلٰهِيَّةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا لِبَيَانِ ضَعْفِهِ.[1]

ÿ ¢Åv Àĉw« wăüĉv ºþÿwù ÿ çwé½ lówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĉÞÑ ¢ĉvÿ½ l ¡ wÝĀÑĀù ¿v ¾ĉá Ăz ÿ Ĉ£wĉvÿ½ ûj wùv ¢Åv Àĉw« wúüÝ ½ĀĄú« ¹Àý ûj Ăz û¹¾í ôúÝ ºÉwz Ĉ¤w³ üĉþ¯ ¾ñv üĉþ°úă ¡ ºÉ Ăz ¾ñv ÿ ¢ÆĈý Àĉw« ûj Ăz ©w¬¤³v ºĉwĈz wăüĉv ºþÿwù ÿ ÷v¾³ ÿ óĒ³ lĈĄův ¡ wæÍ ½¹ Ăí)ûj äÞÑ ûwĈz ćv¾z ¾òù ¢ÆĈý Àĉw« ÀĈý ûj ¢ĉvÿ½ ¹½v¹ Ĉăwñj ûj äÞÑ

5ç Lă 30- ¡ wåÿ ĈýĒêÆÝ ¾¬³ üzv Øåw³ ÜÑĀù

ثمَّ نشرع الْآن فِي الْجَواب عَن الْأَحَادِيث التِّسْعَة الَّتِي أوردهَا وَاقْتصر عَلَيْهَا ونجيب عَنْهَا أولا من طَرِيق الْإِجْمَال بِأَن الْأَحَادِيث الَّتِي ذكرهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْء من أَحَادِيث الْأَحْكَام فِي الْحَلَال وَالْحَرَام والتساهل فِي إيرادها مَعَ ترك الْبَيَان بِحَالِهَا شَائِع وَقد ثَبت عَن الإِمَام أَحْمد وَغَيره من الْأَئِمَّة أَنهم قَالُوا إِذا روينَا فِي الْحَلَال وَالْحَرَام شددنا وَإِذا روينَا فِي الْفَضَائِل وَنَحْوهَا تساهلنا وَهَكَذَا حَال هَذِه الْأَحَادِيث.[2]

---

[1] . شرح عقود الدرر في علوم الأثر، مخطوط 8/1 لابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى 841 هـ)

[2] . القول المسدد في الذب عن مسند أحمد 12/1 للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى 852 هـ)

Ăz ÿ ã¹¾í ¹½ÿ ¹৷¾ĉv ûj ¾z Ăí Ĉ¨ĉº³ ĂÿĈz û¹৷¹ xvĀ« Ăz øĊĉíĈù ¿wáj ৷½ ÷Ēí ûĀĉív
)¢Åv ã¹Āúý wæ¤ív ûj
Ĉ¨ĉ¹w³v üĉv)øĊă¹Ĉù ¶Åw~ Ăý Āñüĉv ã¹¾í ¹½ÿ ¹৷¾ĉv Ăí Ĉ¨ĉ¹w³v Ăz Ĉĉwú«v ½ĀÕ Ăz đÿv
ûj ½¹ (ºÉwz ÷৷¾³ ÿ óĒ³ ûĀùw¾Ċ~ Ăí (Ĉùwî³v ã¹¾í ¹½ÿ È ĉĀ· ºĉÆù ½¹ ºú³v ÷wùw Ăí
)¢Åv ÜĉwÉ #wúõÝ üĊz$ È ĉw³ û¹¾îý ûwĊz wz ã৷¾úă È ¤ĉvÿ½ ½¹ ôăwÆ£ ÿ ¹½ºý ¹Ā«ÿ
÷৷¾³ ÿ óĒ³ ½¹ ãwñ¾ă ⁵ºýĂ¤æñ Ăí ¢Åv ¢zw$ Ăútv ¿v ÿv ¾Ċá ÿ ºú³v ÷wùw ¿v ì É ûÿºz
øĉ¹¾í ¢ĉvÿ½ ûj ºĉýwù ÿ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ ãwñ¾ă ÿ øĉ¾ĊñĈù ¢ ¸Å ûj ºĊýwÅv ½¹ øĉ¹¾í ¢ĉvÿ½
ôúÝ ÿ ãºÉ ¢ĉvÿ½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ Ăí$ ¢Åv Ăý Āñüĉv ÀĊý ¦ ĉº³ ĂÿĈĉv ów³)øĉ¾ĊñĈù ûwÅj
৷½ ¦ ĉ¹w³v üĉv ৷¾¯ Ăí ¹¾í ¹½ÿ ĈÑ৷¾¤Ýv ºú³v ÷wùw ¾z ûwĀ£Ĉúý Ä~)¢Åv Àĉw« ûj Ăz û¹¾í
)#¢Åv ã¹Āúý ¾í» È ĉĀ· ºĉÆù ½¹

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ ضَعِيف مُتَّفق عَلَى تَرْكِهِ وَقَدْ رَخَصُوا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[1]

ûj Ăz Ë wéÿĈzv üz ºĉÅ üz ¾úÝ üz üú³¾৷ºý{Ý üz ûwú¨Ý)¢Åv Ĉ{ĉ¾á ¦ ĉº³ üĉv
¢ĉvÿ½ ½¹ wúõÝ ì Éûÿºz º½৷¹ çwæ£v ÿv äĉÑ ¾z Ăúă)¢Åv ĈæĊĉÑ ì ¸É ÿv ÿ ¢Åv ¹¾æ¤ù
)ºýwã¹৷¹ ã¿w«v ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊĉÑ ¦ ĉº³

5ç Lă 300 ¡ wăÿ ć½w¸{ĉv ²Ċ´ Í ±¾É ć½wêĉv ãºúÝ y³w Í ĈĉĊÝ ĂùĒÝ ÜÑĀù

وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَبُو أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ. رَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَعَافِرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو مَرْحُومٍ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ضَعِيفٌ. رَوَى لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَمُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ الصَّحَابِيُّ، عَدَّادُهُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَهْلٌ، وَقَالَ فِي "الْكَمَالِ": وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ لِيْنُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثُهُ حِسَانٌ فِي الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ.[1]

---

[1] . الإمام الطائفة 134/1 لابن حجر العسقلاني)المتوفى 852 هـ(

ã¹¾í ¢ĉïÿ½ Ç½º~ ¿ï ÿï)ºÉïzÊù ÊþĄ« Äýïãzï lÄýï üz »ïÞù üz ôĄÅ #ûïĉÊÿï½ ¿ï ÊÎĉ$
)ºýïã¹¾í ¢ĉïÿ½ ã¾Ĉá ÿ ÷Ã³¾ùÃzï ÿ ºÞÅ üz ¦ Ĉõ ÿ ć¾åïÞù üz ôĊÝïúÅï ÿï ¿ï ÿ
¢ĉïÿ½ ÿï ¿ï Ă«ïù üzï ÿ ć¼ù¾£ l¹ÿÿï¹Ãzï)¢Åï äĊÞÑ ÿï 5ºĉÃñÊù ÿï ¹½Ãù ½¹ üĊÞù üzï
)ºýïã¹¾í

)¹ÃÉÊù ã¹½ÿj ½ïúÉ Ăz ¾Îù ôăï ćã¾ù¿ ½¹ Ăí ¢Åï Êzï´ Í ÊþĄ« Äýï üz »ïÞù
¦ ĉº´ïï üĊõ »ïÞù üz ôĄÅ 5¢æñ óïúÎïï ½¹ äþÎù)¢Åï ã¹Ãúý ¢ĉïÿ½ ÿï ¿ï ôĄÅ Ç¾Æ~
)¢Åï xÃ· óïúÝï ôĉïÒå ÿ ytïá½ ½¹ ÿï ¦ ĉ¹ï³ï ĂÎþĉï ¾òù ¢Åï

5ç Lă 31, ¡ wåÿ ÷ïúĄþï üzï ÜÑÃù

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ» فَإِنْ صَحَّ وَإِلَّا فَالضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[2]

ºþíÊù óï´ÉÃ· ½ ïúÉ ¾ñï 5¹Ãù¾å øöÅÿĂĊöÝĕïÊöÍ ĕï óÃÅ½ Ăí ã¹¾í ¢ĉïÿ½ øíï³
)ºþí ¢ùïùï ïúÉ Ăz ïúÉ üĉ¾¤Ąz Ä~ ¹ÃÉ Ă¤å¾ĉ¼~ ïúÉ ¿ïúý Ăí
½¹ ÿ ¢Åï ÛÃÑÃù ¿ï ¾Ĉá äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ä~ Ăý ¾ñï ÿ ºÉïz ²Ċ´ Í ¦ ĉº³ üĉï ¾ñï
)¹ÃÉÊù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz óïúÝï ôĉïÒå

وَرَوَى هُوَ (أي أبوداود) وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ طُرُقَ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَثِيرَةٌ، وَالِاسْتِحْبَابُ يَثْبُتُ بِالضَّعِيفِ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ.[3]

ºĉïz Ä~ ¹¿ ôÆá ½ Ĉ¤Ĉù Ăí ĈÆí 5ºýïã¹¾í ¢ĉïÿ½ ½ ĈÝÃå¾ù ¦ ĉº³ ć¼ù¾£ ÿ ¹ÿÿï¹Ãzï
)¹¾Ĉòz ÃÑÿ ºĉïz Ä~ ¹¾í ôú³ ½ Ĉ¤Ĉù Ăí ĈÆí ÿ ºýÀz ôÆá ½ ¹Ã·

---

[1] . شرح أب داود 451/4 للعين)المتوف 855 ى.(

[2] . فتح القدير 349/1 للكمال ابن الهمام)المتوف 861 ى.(

[3] . فتح القدير 133/2 للكمال ابن الهمام)المتوف 861 ى.(

الثاني أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً،

Ăí ćvĂýÃñ Ăz ºýãºÉ Ûv¾¤·v Ăí Ĉ£wĉÿ½ Ä˜ ºÉwz ©½ºþù ĈùwÝ ô Ív ¢´£ ĂÎþĉv ÷ÿ¹)ºýĀÉĈù ©½w· #ĂġvÆù üĉv ¿v$ I¹½vºý ¹Ā«ÿ Ĉġ Ív ûj ćv¾z

الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله.

ěv óĀÅ½ ¿v Ăí ºÉwz Ă¤ÉvºÝ ¹wê¤Ýv ûj Ăz û¹¾í ôúÝ ÷wòþă ĂÎýj ÷ĀÅ Ăí ºăºý ¢{Æý v½ ćÀĈ¯ øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í ěv óĀÅ½ Ăz ĂÎþĉv wĒ ¢Åv ¢zw$ øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í)¢Åv Ă¤æòý v½ ûj

قال والأخيران عن ابن السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائي الإتفاق عليه،

èĊé¹ üzv Ç¹¾ñwÉ ÿ ÷ĒÆövºý{Ý üz ÀÝ ÷ĒÅđv ¶ĊÉ ¿v ¾Ċ·I Ó¾É ÿ¹ 5¢æñ wù ¶ĊÉ)¢Åv ã¹Āúý ôêý ûj ¹½Āù ½¹ v½ wúöÝ çwæĒv ĈtĒÝ Øåw³ Ióÿv Ó¾É wùv ÿ ãºÉ ¹½vÿ ºĊÞöv

قلت وقد نقل عن الإمام أحمد لأنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عند ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال وكذا ذكر ابن حزم أن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس.

ÿ ¹ĀÊý Ă¤åwĉ ĈöĀ{êù ¦ĉº³ Ixwz ½¹ ãwñ¾ă Ăí ãºÉ ôêý ºú³v ÷wùv ¿v wýwúă 5øĉĀñĈù üù ½¹ ÿ)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz ºÉwz Ă¤ÉvºÝ ¹Ā«ÿ ºÉwz ûj Ï ½wÞù Ăí Ĉ¨ĉº³ ¾£xĀ{´ù ÿ ¾£ãºĉºþÆ~ wúöÝ ćl½ ¿v wù ¹ÀÝ Ăz äĊÞÑ ¦ĉº³ 5ãºùj üĊþ¯ ÿv ¿v ć¾òĉ¹ ¢ĉöÿ½ Ăí ¢Åv üĉv Ăæĉþ³Ãzv ÷wùv yă¼ù 5º½v¹ Ûwú«v ãwþ³v Ăí ã¹¾í ûwĊz ÷À³ üzv üĊþ°úă)¢Åv)¢Åv ¾£Ĉöÿv ÃwĊé ÿ ćl½ ¿v ûwÊĉv ¹ÀÝ Ăz äĊÞÑ ¦ĉº³

وسئل أحمد يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأوي

äĊþÑ ¿v ²Ċ´ Í Ăí Ĉ¨ĉº³ y³wÍ ¿v ¾Ċá Ăz ć¾ĄÉ ½¹ ¾ñv ºÉ ãºĊÅ¾- º ú³v ÷wùv ¿v ÿ
÷vºí ¿v ¡½ĀÍ üĉv ½¹ ºÊý Ăåwĉ ć¾òĉ¹ ĈÆí lćl½ y³wÍ ¿v ¾Ċá Ăz ÿ ºã¹Ĉúý Ì Ċ¸Ê£
)ºÅ¾-Ĉúý ćl½ y³wÍ ¿v ÿ ºÅ¾-Ĉù ¦ĉº³ y³wÍ ¿v 5¢æñ º ú³v ÷wùv K¹¾Ċòz ówĀÅ ì ĉ

ونقل أبو عبد الله بن مندة عن أبي داود صاحب السنن وهو من تلامذة الإمام أحمد أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

Ăí ã¹Āúý ôêý l¢Åv º ú³v ÷wùv ûv¹¾ñwÉ ¿v Ăí üþÅ y³wÍ ¹ÿÿv¹Āzv ¿v ãºþù üz ĕvº{ÝĀzv
ÿ ºþíĈù ªĉ¾¸£ v½ äĊþÑ ¹wþÅþ ¹ĀÊý Ăåwĉ ć¾òĉ¹ ¦ĉº³ läĊþÑ ¦ĉº³ ¿v ¾Ċá lxwz ½¹ ¾ñv
)¢Åv ¾£ćĀé wúöÝ ćl½ ¿v äĊþÑ ¦ĉº³ ÿv ¹Àý

فيحصل أن في الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقاً، ويعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون الأحكام كما تقدم بشروطه والله الموفق.

5¹½v¹ ¹Ā«ÿ yă¼ù ĂÅ äĊþÑ ¦ĉº³ ½¹ Ăí ¹ĀÉĈù ôÍw³ üĊþ¯ Ă¬Ċæý Ä-
)¹ĀÉĈúý ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz Àñ¾ă),
)ºÉwz ĂåÉvºý ¹Ā«ÿ ûj ¿v ¾Ċá lxwz ½¹ ¾ñv ¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz èöÖù ½ĀÕ Ăz)-
ôĉwÒå ½¹ ¢É¼ñ Ăí ĈÕÿ¾É wz äĊþÑ ¦ĉº³ Ăz Ăí ºþýj ¾z wúöÝ ½ĀĄú« Ăí Ă¯ ûj).
)èåĀúův ĕvÿ)÷wî³v ¿v ¾Ċá Ăz ¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ ówúÝv

"حكم الموضوع":

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال وكذا روايته إلا أن قرن ببيانه كما سلكناه في هذا التأليف.[1]

Àĉw« ûj ¢ĉvÿ½ üĊþ°úă ÿ ûj Ăz û¹¾í ôúÝ ĈÖĉv¾É ®Ċă ¢´£ Ä- ÛĀÑĀù ¦ĉº³ wùv
ĈÉÿ½ üĊþ¯ xw¤í üĉv äĊĉmE ½¹ wù Ăí ĂýĀñûwúă)ºÉwz ûj ûwĊz wz ãv¾úă Ăîþĉv ¾òù ¹ĀÉĈúý
)øĊ¤å¾ñ È Ċ- ½¹ v½

[1] . الفروع المبدع 256/1 للحافظ السخاوي)المتوفى 902 هـ(

5ç Lă 42/ Ĉúº¢ă ¾¬³ üzv ÜÑĀù

(وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.[1]

¾ñv ı¾ĉ¿ #º½½¹ ¾Úý çwæ£v ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ ¿vĀ« ¾z wúüÝ ÿ ôúÝ wz Ăý ¾ñv ÿ ¢Åv āºÉ v¹v ûj è³ lûj Ăz û¹¾í ôúÝ ¢Ą« ¿v ºÉwz ²Ċ´ Í ¾ùv Üéüÿ ½¹)¹ĀÉĈúý y£¾¤ù ûj ¾z ć¾òĉ¹ è³ û¹¾í ÜĉwÑ ÿ û¹¾í ÷ı¾³ ÿ óĒ³ ćāºÆæù lûj Ăz û¹¾í

5ç Lă 431 ¡ wåÿ ćºþă Ĉþ¤å ¾ăwÕºú´ ù ÜÑĀù

والضعيف مَا لم يجْتَمع فِيهِ شرطا الصِّحَّة وَالْحسن. وَيجوز عِنْد الْعلمَاء التساهل فِي أَسَانِيد الضَّعِيف بِلَا شَرط بَيَان ضعفه فِي الْوَعْظ والقصص والفضائل لَا فِي صِفَات الله والحلال وَالْحَرَام.[2]

ÿ)ºÉwz āºÊý Üú« ²Ċ´ Í ÿ üÆ³ ¦ĉº³ Óÿ¾É ûj ½¹ Ăí ¢Åv Ĉ¨ĉº³ äĊÞÑ ¦ĉº³ ÿ Ì Îé lØÝÿ ½¹ ûj äÞÑ ûwĊz Ó¾É ûÿºz äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v ºĊÿwÅl ½¹ ôăwÆ£ lwúüÝ ¹Àý)÷ı¾³ ÿ óĒ³ ½¹ Ăý ÿ ô«ÿÀÝ ěv ¡ wæ Í ½¹ Ăý ¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå

5ç Lă ,+,/ ¡ wåÿ ć½wé ĈüÝ Ēù ÜÑĀù

قُلْتُ لَكِنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا.[3]

v½ ¾òĉ¹ ĈÒþz ûj ç¾Õ ¿v ĈÒþz ¦ĉº³ üĉv 5øĉĀñĈù üù #5ºĉĀñĈù ć½wé ĈüÝ Ēù$ ôúÝ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz wúüÝ çwæ£v Ăz Ăí ć¹Ā«ÿ wz)ºþÿv¹¾ñĈù ćĀé ÿ ¢ĉĀê£)¹ĀÉĈù ā¹¾í

---

[1] . الفتح المبين بشرح الربعين 139/1 لمبن حجر الهيتمي)المتوفى 974(

[2] . تذكرة الموضوعات 5/1 للفتّني)المتوفى: 986ى.(

[3] . جمع الوسائل في شرح الشمائل 89/2 لل علي القاري)المتوفى 1314 ى.(

لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا بَلْ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.[1]

Ăz ã¹Āúý ûwĊz ½ ûj ćÿĀý ÷wùv Ăí ĂýĀñûwúă ûwýj Ûwú«v Ăz ĂÎöz wúöÝ çwæêv Ăz ¾Ĉ¿)¹ĀÉĈù ã¼í ôúÝ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉº³

5ãwþ³v Ăêå

وَاسْتَدَلَّ لَهُ شَارِحُ الْمُنْيَةِ الْحَلَبِيُّ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ «كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.[2]

wAþÝěvĈÑ½ ĂÊĉwÝ Ăí Ă¯ ûj Ăz ã¹½ÿj ódđºÅv ĂĉmÆù üĉv ćv¾z ĂĊþúöv ±½wÉ IĈ{ô´ öv ûj wz ½ ¹Ā· ĀÑÿ ¿v ºþz Ăí ¢Év¹ ćvĂöĀ³ øöÅÿĂĊöÝěvĈö Í ěv óĀÅ½ 5Ăæñ ÿ ã¼í ¢ĉÿ½)¼íĈù ì Ê·

ôĉwÒå ½¹ Ăí ¢Åv Àĉw« ÿ ¢Åv ĈæĊÞÑ ¦ ĉº³ wùv ã¼í ¢ĉÿ½ ć¼ù¾£ ½ ¦ ĉº³ üĉv)¹ĀÉ ã¼í ôúÝ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ówúÝv

وَالْعُلَمَاءُ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.[3]

)ºý¾ĈñĈù ûwÅj ówúÝv ôĉwÒå ½¹ ûj Ăz ôúÝ ÿ äĊÞÑ ¦ ĉº³ ûwĊz ½¹ wúöÝ ÿ

وَيُسَنُّ الْخَطُّ كَمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا» وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.[4]

ºú´ù ¿v ÷ÿ¹ ¢ĉÿ½ ½¹ Ăí ĂýĀñûwúă ¹ĀÉĈù ¢þÅ ûºĊÊí Ô· #ã¾¤Å ÷ºÝ ÷wòþă$ ÿ üĉv)ºÊîz Ô· ºĉwz ¹Ā{ý wÎÝ ÿv ãv¾úă ¾ñv Ä~ 5¢Åv ãºùj ¹ÿÿv¹Āzv ¦ ĉº³ ¿v Ĉýw{ĊÉ üÆ³ üz)¹ĀÉĈù Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ ûj Ăz ôúÝ wùv ¢Åv ĈæĊÞÑ ¦ ĉº³

---

[1] . ج ع الوس اؤل ف شرح الش م اؤل 136/2 لل ع لي الق اري)الن وفى 1314 ى.(

[2] . الب ح ر الر اؤق شرح ك نز الد ق اؤق وم نح ة ال الق 54/1 ل بن ن ج م الص ري)الن وف: 973 ى.(

[3] . ح اش ية الط ح اوي ع لى م راقي الف لح 76/1 للط ح اوي)الن وف: 1231 ى.(

[4] . الد در الخ ار وح اش ية ابن ع ابد ين 637/1 ابن ع ابد ين)الن وف 1252 ى.(

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.١

¼½¹ ¹Ã«ÿ äÞÑ ûj ½¹ Ãí ćºþÅ ¤ ºýã¹Ãúý ¢ûÿ½ ÊtÆý ÿ ć¼ù¾£ Ãí Ê¨ê³ ôû¹ Ãz ë º´Ã· Ê´Ñ ¿úý ¢Þí½ ã¹¿ÿ¹ Ãí ÊÆí ⁵¹Ãù¾å øûÅÿÃûÝëÊû Í ë óÃÅ½ Ãíûj)¹¿ÅÊù ¢ÊÃz ½¹ ć¾ Î é È û¾z ô«ÿÀÝ

ôûÒå ½¹ äûÑ ¦ê³ Ãz ôúÝ Ãí ºÉ ¢z¼$ #ùv ¢Åv äûÑ ¦ê³ üû Ã¯ ¾ñ$)¹ÃÉÊù Àû« óúÝv

5ÃûÎûù Ãêå

(قُلْتُ) وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.٢

Ãz û¹¾í ôúÝ ¿Ã« ¾z úûÝ ì É ûÿºz ¢Åv äûÑ ¦ê³ üû Ã¯ ¾ñv ÿ 5øûÃñÊù üù)ºý½¹ çæ£v óúÝv ôûÒå ½¹ äûÑ ¦ê³

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ لَكِنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.٣

¿vÃ« ¾z úûÝ ùv)ºýã¹¾í ¢ûÿ½ v½ ûj Ê¤Ýú« Ã¯ ¾ñv ÿ ¢Åv äûÑ ¦ê³ üû ºþÅ)ºý½¹ çæ£v óúÝv ôûÒå ½¹ äûÑ ¦ê³ Ãz û¹¾í ôúÝ

لَكِنْ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ حَيْثُ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ.٤

---

[1] . الدر المختار حاشية ابن عابدين)المتوفى 1252 هـ(23/2

[2] . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)المتوفى: 954 هـ(17/1 للحطاب الرعيني

[3] . شرح مختصر خليل)المتوفى 1131 هـ(25/1 للخرشي

[4] . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)المتوفى: 1126 هـ(144/1 لشهاب الدين النفراوي

قَوْلُهُ: [وَصَوْمُ رَجَبٍ] : أَيْ فَيَتَأَكَّدُ صَوْمُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ ضَعِيفَةً لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[1]

¦ ĉ¹w³v Ã¯ ¾ñv ÿ ¢Åv ãºÉ ºĊímÊ ûj ćã¿ÿ½ üĊþ°úă Êþĉ 5#y«½ ćã¿ÿ½ ÿ$ 5ÿv ćĂæñ
)¹ÃÉÊÙ ã¹¾í ôúÝ ówúÝv ôêwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ãz v¾ĉ¿ ¢Åv äĊÞÑ ûj ûÃùv¾Ċ~
5ĂĊÞåwÉ Ăêå

(قَوْلُهُ: ضَعِيفٌ) لَا يُقَالُ مُجَرَّدُ ضَعْفِهِ لَا يَمْنَعُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ لِمَا أُشْتُهِرَ مِنْ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.[2]

ûj Ãz Ãí ¹ÃÉÊúý Ăæñ ûj û¹Ãz äĊÞÑ ¹¾¬ù Ãz 5#¢Åv äĊÞÑ ¦ĉº³ üĉv 5ÿv ćĂæñ$
)¢Åv ½ÃĄÊù ówúÝv ôêwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ãz û¹¾í ôúÝ v¾ĉ¿ ¹ÃÉÊúý ã¹¾í ©w¬¤³v

لِخَبَرَيْنِ فِي ذَلِكَ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَبِفَرْضِ ضَعْفِهِمَا الضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.[3]

Ãz ÿ ¢Åv ²Ċ´ Í ¦ĉº³ ÿ¹ üĉv ¿v ÊÎĉ)¹½¹ ¹Ã«ÿ ĂÖz½ üĉv ½¹ Ãí Ê¨ĉº³ ÿ¹ ôĊ¹ Ãz
)¹ÃÉÊù ã¹¾í ôúÝ ûj Ãz ówúÝv ôêwÒå ½¹ ºÉwz äĊÞÑ ÿ¹ ¾ã Ãí üĉv Ï ¾å

وَذَلِكَ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ سَنَدِهِ، لِأَنَّهُ فِي الْفَضَائِلِ.[4]

ćwÝ¹ üĉºüÿ Ãz ãºÉ Ç½æÅ Ãí ¢Åv Ê¨ĉº³ ûj ôĊ¹ #øĊæñ Ãí ćÀĊ¯$ ûj ÿ
ôêwÒå ½¹ ¦ĉº³ üĉv v¾ĉ¿)ºÿwÅ½Êúÿÿÿ

(وَلَا يَدْخُلُ الْمَحِلَّ حَافِيًا وَلَا حَاسِرًا) أَيْ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا لَكِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.[1]

Ĉ¨ĉº³ ¿ı ćÿ¾Ĉ~ ¾Õw· Ăz #.¹ĀÉĈúý ô·ı¹ Ăþă¾z¾Å ÿ Ăþă¾zw~ ¢«w³ ćwÒé ô´ù Ăz ÿ$ 5º½½¹ çwæÊı wúöÝ Ăí Ăæñ ÛĀú¬úòı ½¹ ćÿĀý ÷wùı wùı ã¹¾í ¢ĉıÿ½ ôÅ¾ù ½ÃÕ Ăz ĈêĄĉz Ăí ûj ćwÒæêù Ăz ÿ ¹ĀÉĈù ã¹¾í Ă´ùwÆù ówúÝı ôĉwÒå ½¹ ãĀéĀù ÿ äĊÞÑ lôÅ¾ù ¦ĉº³)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ

فَائِدَةٌ: شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.[2]

5Ăí ¢Åı üĉı ówúÝı ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz ôúÝ Ó¾É 5#ãºĉwå$)ºÉwÄý ºĉºÉ ûj äÞÑ),

)¹ĀÉ ô·ı¹ ÷wÝ ôÍı ¢´£)-

¹wê¤Ýı ĈþÞĉ$ ºÉwz Ă¤Éıºý ûj û¹Āz ¢þÅ Ăz ¹wê¤Ýı l¦ĉº³ ûj Ăz û¹¾í ôúÝ ÷wòþă Ăz).

)#¢Åı øöÅÿĂĊöÝĕıĈö Í ĕı óĀÅ½ óĀé üĊêĉ Ăz Ăí ºÉwz Ă¤Éıºý

وَأَفَادَ الشَّارِحُ أَنَّهُ فَاتَ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طُرُقٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[3]

üzı ¶Ĉ½wÊ ½¹ Ĉé¾Õ wz Ăí ãºÉ ¡Åå ćÿĀý ÷wùı ÿ ĈÞåı½ ÷wùı ¿ı Ăí º½wÅ½ ãºĉwå ±½wÉ ÿ ı¾¿ ¢Åı ĈæĊÞÑ ¦ĉº³ Ă¯ ¾ñı ÿ ãºÉ ¢ĉıÿ½ øöÅÿĂĊöÝĕıĈö Í ĕı óĀÅ½ ¿ı ûj ¾Ĉá ÿ ûw{³)¢Åı ÀĊw« ówúÝı ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ

---

[1] . أسنى المطالب في شرح روض الطالب 45/1 للشيخ السلم كري النصاري)المتوفى: 926 هـ(

[2] . مغني المحتاج 194/1 للخطيب الشربيني)المتوفى 977 هـ(

[3] . نهاية المحتاج 197/1 للرملي)المتوفى 1334 هـ(

وَفَاتَهُمَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طُرُقٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.[1]

óÃÅ½ ¿v ûj ¾Ċá ÿ ûw{³ üzv ¶ĉ½wÉ ½¹ Ĉé¾Õ wz Ăí ªºÉ ¡ Ãå ćÿÃý ÷wùv ÿ Ĉþå½ ÷wùv ¿v ÿ ¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ v¾ĉ¿ ¢Åv ĈæĊþÑ ¦ĉº³ Ă¯ ¾ñv ÿ ªºÉ ¢ĉvÿ½ øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í ĕv)¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊþÑ

§Ăözwþ³ Ăêå

وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا.[2]

y´ ¤Æù v½ ûj ÿ ¢Åv ã¹¾îý ºĊĉwÉ v½ ûj ºú³v ÷wùv jãªºÉ ¢ĉvÿ½ ã½wz üĉv ½¹ Ăí Ĉ¨ĉº³ ÿ ½¹ ¦ĉº³ û¹Ãz ²ĉ´ Í v¾ĉ¿ ¹½vºý ĈĉwîÉv ¹v¹ ÷w¬ýv v½ ûj Ĉ Î ¸É ¾ñv wùv)¢Åv ĂĤÆýºý)¢Åv ªºÊý Ó¾É ówúÝv ôĉwÒå ÿ wă¢þÅ

[فَصْلٌ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَرِوَايَتِهِ وَالتَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ]

دُونَ مَا تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَاجَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَكَوْنِهَا).

وَلِأَجْلِ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذِكْرِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.[3]

"وَيُعْمَلُ بِـ" الْحَدِيثِ "الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ" عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُوَفَّقِ وَالأَكْثَرِ.[4]

---

[1] . حاشية الدسوقي)المتوفى 1369 هـ(و عمدة)المتوفى 957 هـ(على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين 1/ 64

[2] . المغني 2/ 98 لابن قدامة)المتوفى: 623هـ(

[3] . الآداب الشرعية والمنح المرعية 2/ 301 لابن مفلح)المتوفى: 763هـ(

[4] . مصارع التحرير شرح الكافي لباب المنن 2/ 569 لأبي البقاء الفتوحي)المتوفى: 972هـ(

ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz üĉ¾¨ív ÿ Ăùvºé üzv üĉºw èåÃù ÿ ºú³v ÷wùv ¹Àý ÿ)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا، وَهِيَ وَإِنْ ضَعُفَتْ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ فِي الْفَضَائِلِ جَائِزٌ.[1]

ć¹ºÞ¤ù ç¾Õ ¿v ¢Åv äĊÞÑ Ă¯ ¾ñv ¢ĉiÿ½ üĉv wùv ãºÉ ¢ĉiÿ½ ÀĊý Ĉöăwz ĂùwùwĀzv ¿v ÿ)¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ ÿ ãºÉ ¢ĉiÿ½

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ (مَشْرُوعٌ) فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِّبَ فِيهِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، عَمِلَ بِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا.[2]

Ăz û¹¾í ôúÝ ÿ)ºÉ ûwĊz ¹Ā· ćw« ½¹ Ăí ¢Åv äĊÞÑ #ĂþĊù¿ üĉv ½¹$ ½Ā$mù ¦ĉ¹w³v wùv ½¹ āwñ¾ă Ă¬Ĉaý ½¹)ºÉwz Ûÿ¾Êù waöw Ív ÿ waöú« Ăí ¹ĀÉĈù Ûÿ¾Êù ĈöúÝ ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v ¢þÅ ¡ w{§v wùv ¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ¢å¾ñ ¡ ½Ā Í ĈêĉĀÊ£ ÿ yĊá¾£ ûj ÛwĀýv ¿v ĈÒÞz)Ăý Ä-

5÷ĀÅ ô Î å

ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ãºÉ ã¹v¹ ¢{Æý ûwýj Ăz Ăí Ĉöwúöý ¿v Ĉ·¾z ÷wý)ÛĀÑĀù üĉv ûĀùv¾Ċ- èĊê´£ ÿ ºþýv¹Ĉúý Àĉw« v½ ówúÝv

5ç Lă -.. ¡ wåÿ lüĊÞù üz ĈĊ´ĉ Ăz óĀé üĉv ¢{Æý),

#2./ ¡ wåÿ$ Ãwþöv ºĊÅ üzv ã¹v¹ ¢{Æý üĊÞù üz ĈĊ´ĉ Ăz v½ óĀé üĉv Ăí ĈÆí üĊÿv Ûwå¹ ¡ ¾ĊÅ øöý ½¹ çw´Åv üz ºú´ù ¿v Ăí Ĉöw« ûj ½¹ ¾§ĉv ûĀĊý ćĂùºêù ½¹ ćÿ)¢Åv

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْتَجَّ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ. 5ºÆĉĀýĈù lºþíĈù

---

[1] . شرح عمدة الفقو 416/1 لبن تيمية)المتوف 728 هـ(

[2] . شرح عمدة الفقو 418/1 لبن تيمية)المتوف 728 هـ(

سَمِحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي حَمْلِهِ عَمَّنْ لَا تُحْمَلُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ التَّرَخُّصُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا يَحْيَي بْنُ مَعِيْنٍ.

5ºÆĊĀýĈù ûj ćĂůw{ý¹ ½¹ Ä Å

èĊê´£ ûÿºz üĉ¾ Í wÞù Ăýwæ Åm¤ù K¢Åv ²Ċ´ Í üĊÞù üz ĈĊ´ĉ Ăz óĀé üĉv ¢{Æý wĉj wùv óđº¤Åv ÿv óĀé Ăz ÿ ā¹¾í ºĊöê£ Ãwþův ºĊÅ üzv ¿v Ăýw½Āí½Āí ÿ ā¹¿ Ĉ í w½ yůwÖù lĈÅ½¾z ÿ ĈúůwÝ ¾ă ÿ ºĊþîý ºĊöê£ Ăýw½Āí½Āí Āí ºþĉĀñĈù ÷¹¾ù Ăz ĂĒĊúă ¹w¾åv üĉv Ĉå¾Õ ¿v)ºýwā¹¾í Ĉýw¹¾ñ¾Å ½¹ w½ ÷¹¾ù ÿ ā¹Āúý Ôö· w½ yůwÖù Ă¬Ĉ¤ý ½¹ ºĊăvĀ¸z ôĊö¹ ÿv ¿v ¹¿ Ĉå¾³ ¾ă ¢¬³ w½ ĈýĒå ã¾³ Ĉí½ºù ÿ ôĊö¹ ûÿºz Ă¤Êñ ½ÿ¹ èĊê´£ ¿v wă ðþÅ¾å ¹Ā· wùv º{¾zĈùÿ¾å)ºþýwÊþz ĈÅ¾í Ăz w½ ¹Ā· ã¾³ w£ ºþýw¹Ĉù

5óĀé üĉv èĊê´£ wùv

üz ºú´ù Ăz ÷½ºý ¢Åÿ¹ 5ºĉĀñĈù üĊÞù üz ĈĊ´ĉ Āí ºÆĊĀýĈù Ãwþův ºĊÅ üzv 5đÿv Āí ¹ĀÉĈù ûj ćĂæůw¸ù ÷ĀĄæù Ä˜)øþí ©w¬¤³v #ºtwêÝ ÿ ÷w¾³ ÿ óĒ³$ Đtw¾å ½¹ çw´Åv)¹Āúý óđº¤Åv ûvĀ£Ĉù)))ÿ yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ÿ ówúÝv ôtwÒå ½¹ Ĉþþĉ wăüĉv ¾ĊĊá ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz óđº¤Åv ãºÉ ¢ĉwî³ Āí ĈýwÆí ¿v 5ºÆĊĀýĈù óĀé üĉv ûwĈz ¿v ºÞz 5wĈýw$)¢Åv üĊÞù üz ĈĊ´ĉ lºþýw¹Ĉù ûwÆîĉ)))ÿ ówúÝv ôĉwÒå Ĉþþĉ ã¾Ĉá ÿ ÷w¾³ ÿ óĒ³ ½¹ w½)¢Åv ôùwĒ ôzwé yöÖù ĂÅ óĀé üĉv ½¹

5óÿv yöÖù

Ăz ôúÝ ¿vĀ« ¾z ôĊö¹ Āí ºþíĈù ôêý üĊÞù üzv ¿v w½ ĈöĀé Ãwþův ºĊÅ üzv lóÿv ¡ ½wk{Ý ½¹ ºþíĈù ôêý ć½ÃÕ w½ ¡ ½wk{Ý ćºÞz ¡ ½wk{Ý ½¹ Ä Å ¢Åv ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äÞĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Đéwþ£ üĉv ¹½Āù ½¹ ÀĊý Ãwþův ºĊÅ üzv Ĉ¤³ Āí ¢Åv ć½wîÉj Đéwþ£ üĉv ÿ ¢ÆĊý Àĉw« Āí)¢Åv ā¹¾z ÿ¾å ÷wĄzv ¿v ćvĂůwă ½¹ w½ ºþýwĀ· ÿ ā¹Āúþý ¾ÚÿÿÝ ½wĄÙv

5÷ÿ¹ yöÖù

üĊÞù üzv [Ā· ÐĀé ¿v ÷À« ćĂâĊÍ wz Ãwþův ºĊÅ üzv ¢Åv ¿vĀ« ¾z ôĊö¹ Āí óÿv ¡ ½wk{Ý ôêý ÷¹¾ù óĀé ¿v ÿ Đĉ¾ú£ ćĂâĊÍ wz ¢Åv ¿vĀ« ÷ºÝ ¾z ôĊö¹ Āí ÷ÿ¹ ¡ ½wk{Ý ½¹ wùv ā¹¾í ôêý)¢Åv ā¹Āúý

5÷ĀÅ yöÖù

wù Ăz ô Î ¤ù ¹wþÅv wz üĊÞù üzv ¿v Ăí ¢Åv ć¹ºÞ¤ù ¡ wĉvÿ½ äċw¸ù ÿ ¹wþÅv ûÿºz ÿv ôêý
ËÄÎý Ăz ì þĉv ÿ)¹½v¹ ¹¾z½wí ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v ºă¹Ĉù ûwÊý Ăí ãºĊÅ½
5øĉ¿v¹¾ĉÙ ãºĊÅ½ wù Ăz üĊÞù üzv ¿v ô Î ¤ù ºþÅ wz Ăí Ĉ´ ĉ¾ Í

١. نا عبد الرحمن نا محمد بن هارون الفلاس المخرمي قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْتَجَّ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ.[١]

٢. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَكَّائِيِّ أَعْنِي زِيَادًا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا.[٢]

٣. سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: زِيَادُ الْبَكَّائِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ الْمَغَازِي.[٣]

٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ لَيْسَ حِدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَكَانَ عِنْدِي فِي الْمَغَازِي لَا بَأْسَ بِهِ.[٤]

٥. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمُدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ إِدْرِيسُ بْنُ سِنَانٍ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ.[٥]

٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، وَهُوَ عَلَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَقَالَ شَيْخٌ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي عَنْ ضُعَفَاءَ، وَيُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ.[٦]

٧. حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ.[٧]

---

[1] . الجرح والتعديل 194/7 لابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ)

[2] . تاريخ ابن معين برواية الدارمي 114/1

[3] . تاريخ ابن معين برواية الدوري 278/3

[4] . الجرح والتعديل 538/3 لابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ)

[5] . الكامل في ضعفاء الرجال 34/2 لابن عدي (المتوفى: 365هـ)

[6] . الكامل في ضعفاء الرجال 188/2 لابن عدي (المتوفى: 365هـ)

[7] . الكامل في ضعفاء الرجال 46/8 لابن عدي (المتوفى: 365هـ)

٨. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ ضَعِيفٌ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقُ.[1]

¾ùw ¢êĊê³ Ãwþòv °ĊÅ üzv ¡ ½wÄ{Ý ÿ¹ wz lûj èĊ{Ö£ ÿ çĀåå ¡ wĉrÿ½ ½¹ ôùm£ Ĉí°ý wz)¹¹¾ñĈù ½wîÉj

5ç Lă -01 ¡ wåÿ lĆ½w¸z ÷wùv Ăz óĀé üĉv ¢{Æý)-

û¹¾í ôúÝ ćÿ Ăí °ýwã¹v¹ ¢{Æý ć½w¸z ÷wùv Ăz Ĉöĉö¹ ÿ °þÅ ûÿ°z üĉ¾ íwÞù ¿v Ĉ·¾z v¾ĉ¿ ¢ÅwÝ¹v ¹¾¬ù Ôêå ûwýj ćĂ¤æñ wùv)°ý¹Ĉúý Àĉw« v½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v Ăz Ì ĉ ã½wzüĉv ½¹ °ýwĂ¤ÆÿwĀ¤ý ûĀþíw£ °ýwã¹v¹ ¢{Æý ć½w¸z ÷wùv Ăz v½ óĀé üĉv Ăí ûwýj ¿v ÷v°í ¾ã)°Éwz ûwýj ćwÝ¹v ¢´ Í ¾z Ĉöĉö¹ Ăí °þã¹ Ãt¤½v ć½w¸z ÷wùv ¿v óĀé Üùw¬ův ½¹ ć½w¸z ÷wùv ôúÝ 5°ýwĂ¤æñ ÿ ã¹v¹ ©¾· Ăz ãwÎýv ÈĉĀ· ¿v ûwýj ¿v ĈÒÞz wùv ¿v ÿ ã¹¾í ć½ÿjÜú« v½ ²Ċ´ Í ¦ ĉ¹w³v v¾ĉ¿ ¹½¹ ć¹wê¤Ýv üĊþ¯ ÿv Ăí °ã¹Ĉù ûwÊý ²Ċ´ Îův ÷wùv ĈúöÝ ½wÄj ¿v ¾Ä§v Ì ĉ ²Ċ´ Îův Üùw¬ův ĂÎþĉv ¿v ôåwá wùv)¢Åv Ă¤Æ« xwþ¤«v äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v Ăí øĊþĊĉĈù øĉÿ¾z رفرد ادب ÿ الإعداد الإنفاق خلق الدين، رفع xw¤í ß¾Å Ăz ¾ñv ÿ ¢Åv ć½w¸z)¢Åv ã¹¾í ¾í» wăxw¤í üĉv ½¹ v½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v ć½w¸z ÷wùv Ĉýw{ûj ¹Ā· Ăí ¢Åv y¬þ£ ćw« wùv)¹¾í ¹wĉ Ĉýw{ûj ¿v ûwĀ£Ĉù óĀé üĉv ûv½°ú¯¾· ¿v üĉv ½¹ v½ ¾Ąl ÿ ¦ ĉ°³ -,0 ÿ ã¹Āúý øĊÆê£ äĊÞÑ ÿ ²Ċ´ Í Ăz v½ ć½w¸z ÷wùv ¹¾æúův x¹v xw¤í ÿ ôĉwÒå ¹½Āù ½¹ ć½w¸z ÷wùv ¹¾æúův x¹v xw¤í Ăí øĊýv¹Ĉù wù ÿ)¢Åv Ă¤Æý¹ äĊÞÑ xw¤í Àĉw« v½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ć½w¸z ÷wùv ¢Åv üîúù ĂýĀò¯ Ä·)¢Åv yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ÿ °ã¹ ½¾é Ĉzwz äĊÞÑ ¦ ĉ°³ ì ĉ ćv¾z Ĉ¤³ ÿ °þí ôúÝ ÈĉĀ· óĀé ãĒ· ¾z wùv °ý°ý K!°þí ¢Év¹¾z ûj ¿v Ĉúî³

بَابُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ.

5ã¹½ÿj ¹¾æúův x¹v ½¹ ć½w¸z ÷wùv ów¨ù ûwĀþÞz

[1] . الكامل في ضعفاء الرجال 311/8 لابن عدي)المتوفى: 365هـ(

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو إِدَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ»[1]

Ĉz½w´ ù ºĉ¿ üz ûwúĊöÅ ÷v¹þ Āzv ÷wþz ¦ ĉº³ üĉv ûwĉÿv½ ¿v Ĉîĉ ¹½Āù ½¹ üĊÞù üz ĈĊ´ĉ ĉ

لَيْسَ بِثِقَةٍ، كَذَّابٌ، لَيْسَ حَدِيثُهُ يُسَوِّي فَلْسًا. ºĉĀñĈù

ºĉĀñĈù ĈtwÆý لَيْسَ بِثِقَةٍ.

ºĉĀñĈù øÊw³Āzv لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا وَأَصْلَحُ مِنْ فَائِدٍ.

¹½vÿ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ Āí (äĊÞÑ ¦ĉº³ ì ĉ ćv¾z ć½w¸z ÷wùv Āí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù

)ºþíĈù ¹wĄÊ¤Åv ûj Āz ÿ ā¹v¹ ½v¾é Ĉzvz (āºÉ

½vÀă º Î îĉ üù ºþĉĀñĈù ûwÉ¹Ā· Āí ć½w¸z ÷wùv ¹ĀÉĈù ¾òù ºĉjĈù È Ċ- ówĀÅ ì þĉv

¦ĉº³ Āz ôúÝ ć½w¸z ÷wùv (¹v¾åv üĉv ćĂ¤æñ è{Õ (Ĉå¾Õ ¿v ÿ ÷½v¹ Øæ³ ¿v ²Ċ´ Í ¦ĉº³

¦ĉ¹w³v Āz ÿ½ ÿ ºywúz À«wÝ ûj èĊ{Ö£ ¿v Ç¹Ā· wùv ºyvºý Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ v½ äĊÞÑ

K¹½ÿwĊz äĊÞÑ

IwúöÝ ½ĀĄú« ¾Úý è{Õ ÀĊý ć½w¸z ÷wùv Āí ¹¾í óĀ{é ÿ ¢É¼ñ ½wþí v½ y Î Þ£ ºĉwz Ä·

)ºyv¹Ĉù Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ v½ äĊÞÑ ¦ĉº³ Āz ôúÝ

5ć¿v½ ĂÝ½¿Āzv ÿ ć¿v½ øÊw³Ĉzv üzv ÿ ć¿v½ øÊw³Āzv Āz óĀé üĉv ¢{Æý).

üzv Āí ā¾í ¹wþ¤Åv Āöú« üĉv Āz ā¹v¹ ¢{Æý ÷wùv ĂÅ üĉv Āz v½ óĀé üĉv Āí ĈÆí

سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الْصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا أَقُولُ أَنَا.[2] ºÆĉĀýĈù ôĊÅv¾úöv È zw¤í ćĂù°êù ¾·j ½¹ øÊw³Ĉzv

Āöú« üĉv)ºĊúAą wÖ· Ì ý ¿v Āí ¹ĀÉĈù y{Å Ë Ā Î ý ½¹ û¹¾îý ¢é¹ Ăýwæ¤Åm¤ù

wĉj wùv ¢ÆĊý y«vÿ ôĊÅv¾ù Āz û¹¾í ôúÝ Ĉþþĉ ¢ÆĊý ²Ċ´ Í ôĊÅv¾ù Āz ©w¬¤³v Āí ºĉĀñĈù

)¢Åv Ăþý ¡ ĀÎÆù v¾ĉ¿ ºĊúĄą ûvĀ£Ĉúý óĀé üĉv ¿v KĂý wĉ ¢Åv Àĉw«

---

[1] . أدب الفرد 63

[2] . الراسيل لابن أبي حاتم 15

ûj Ăz û¹¾í ôúÝ ŵĉj JºÅ¾z wù Ăz ãºĊêÝ ÿ ÷ï¾³ ÿ óĒ³ ½¹ Ĉ´Ċ´ Í ¦ĉº³ ¾ñv Ē¨ù ½¹ ĈæĊÞÑ ¦ĉº³ ¾ñv wùv)¹½ÿj ¢¬³ øÎ· ĂĊõÝ ¾z ûwĀ£Ĉù ÿ lć½j 5øĈĉĀñĈù K¢Åv y«vÿ Ăz û¹¾í ôúÝ 5øĊĉĀñĈù KÀĉw« wĉ ¢Åv y«vÿ ûj Ăz û¹¾í ôúÝ wĉj JºÅ¾z wù Ăz ówúÝv ôĉwÒå Àĉw« ûj Ăz ôúÝ Ăí Ĉ¤]a¾ÿ ¢Åv y«vÿ ûj Ăz ôúÝ Ăí Ĉ¤]a¾üĊz Ä˜)¢Åv Àĉw« ûj)¹½ï¹ ¹Ā«ÿ ç¾å ûwúÅj wĒ üĊù¿ l¢Åv

ĈĊ´ĉ ÿ üĊÞù üz ĈĊ´ĉ ¿v ĈĉĀêý lôêý üĉv ¿v ô{é øĉ¹¾ñ¾z ôĊÅv¾úův xw¤í Ăz ¾ñv 5wĊýw$ v½ ôĊÅv¾ù Ăz ©w¬¤³v ûwýj 5¢Åv üĉv ûj ûĀúÒù Ăí øĊþíĈù ãºăwÊù ÀĊý ûwÖêův ºĊÞÅ üz äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz ôúÝ ½ïĀñ½Àz ÿ¹ üĉv Ăí ¹¾í ¢Évï¹¾z ûvĀ£Ĉù óĀé üĉv ¿v wĉj)ºþýv¹Ĉúý ¢¬³ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz Ăí ¢É¾ñ ÿ ºÉ ¢zw$ üĉv ãĒ· ûwýj yă¼ù v¾ĉ¿ !Àñ¾ă Kºþýv¹Ĉúý Àĉw« v½)ºýwā¹v¹ ā¿w«v ówúÝv ôĉwÒå ½¹

wĉj wùv ºþýv¹Ĉúý y«vÿ v½ ôĊÅv¾ù Ăz ©w¬¤³v ûwýj Ăí ¢Åwþù üĊúă Ăz øă ÷wùv ĂÅ üĉv óĀé ²ĉ¾Í ôêý l¾òĉ¹ ¡ v½wk{Ý ½¹ K¾Ċ· wĉ ºþýv¹Ĉù Àĉw« v½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ºþăvĀ·Ĉù Ăí ĈýwÆí Ăýwæ¤ù wùv)º½ĀĄú« èåvĀù ÀĊý ûwýj Ăí ºă¹Ĉù ûwÊý ûwýj ²Ċ´ Í ÿ óĀév ¿v ºĉwÉ wĉ ºþíĈù ĈÉĀ-øÊ¯ ËĀÎý üĉv ôêý ¿v ºþýwÊbz ĈÅ¾í ¾z ½ÿ¿ Ăz v½ ¹Ā· ã¾³ 5øĊþí Ā«Ā£ ûwùwùv üĉv óĀé Ăz ówˆ³)ºýwāwñwý üĊùºê¤ù

5ç Lă -22 ¡ wåÿ lć¿½ øĒw³Āzv óĀé

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَيْسَ هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ يَعْنِي الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ.[1]

Ăí ć¹Ā«ÿ wz øĊþíĈù ãºăwÊù lºþíĈù ôêý Ç½º˜ ¿v øĒw³Ĉzv üzv Ăí çĀå ¢ĉvÿ½ ½¹ Ĉþbĉ ¹Āúý ©w¬¤³v ûj Ăz ûwĀ¤z Ăí ãºĊÅ¾ý ćvĂ«½¹ Ăz ¦ĉº³ üĉv ¹wþÅv ºþíĈù ûwĊz øĒw³Āzv ćÿ ôĊĉ¹)ºþíĈù ôúÝ ûj Ăz wùv ¹½ï¹ ¹Ā«ÿ ûj ½¹ ãwæ· üz º¢¸ù v¾ĉ¿)¢Åv ÂæĊÞÑ ¦ĉº³ ÷wî³v ¹½Āù ½¹ ¦ĉº³ üĉv Ăîþĉv Ā«Ā£ ôzwé ćĂ¤îý ÿ)¢Åv ¾¤Az ów«½ ćl½ ¿v Ăí ¢Åv üĉv

[1] . الرح ولعدل 347/8 لبن اب حات)الوف 327 ى.(

¿v ¾ĊÂz ÊzwZ ½¹ ¾ñv ĂÍ ºă¹Êù ćl½ ¹ÿÿw¹Āzv ÿ ô{þ³ üz ºú³v ÷wùw ºþýwúă øÊw³Āzv ÿ ¢Åv ÿ)¢Åv ¾¤Ąz ówwÂ½ ćl½ ¿v v¾Ĉ¿ ºþíÊù ôúÝ ûj Āz ºÊý Ă¤åwĈ ć¾òĉ¹ ¦ĉº³ lä¢ÞÑ ¦ĉº³ ¹Ā«ÿ ûj çºÍ ówú¤³v ÿ ¢Åv ¡ wÊÙ ¿v ºÉwz ¾{¬þù ûj äÞÑ ĂÍ ÊæĊÞÑ ¦ĉº³ üĊþ°ă)¹½w¹(

5ç Lă .-2 ¡ wåÿ IøÊw³Êzv üzv óĀé

5ºþíÊù ûwĊz v½ ¦ĉº³ ûwĉvÿ½ yÊv¾ù ¢³v¾Í Āz ôĉºÞ¤v ÿ ±¾¬ov xw¤í ½¹ øÊw³Êzv üzv

[مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ]

١. فَمِنْهُمُ الثَّبْتُ الْحَافِظُ الْوَرِعُ الْمُتْقِنُ الْجِهْبِذُ النَّاقِدُ لِلْحَدِيثِ - فَهٰذَا الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَىٰ جَرْحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ فِي الرِّجَالِ.

٢. وَمِنْهُمُ الْعَدْلُ فِي نَفْسِهِ، الثَّبْتُ فِي رِوَايَتِهِ، الصَّدُوقُ فِي نَقْلِهِ، الْوَرِعُ فِي دِينِهِ، الْحَافِظُ لِحَدِيثِهِ، الْمُتْقِنُ فِيهِ، فَذٰلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيُوَثَّقُ فِي نَفْسِهِ.

٣. وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرِعُ الثَّبْتُ الَّذِي يَهِمُ أَحْيَانًا وَقَدْ قَبِلَهُ الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ - فَهٰذَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤. وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرِعُ الْمُغَفَّلُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ فَهٰذَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالزُّهْدُ وَالْآدَابُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

٥. وَمِنْهُمْ قَدْ أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ وَدَلَّسَهَا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلنُّقَّادِ الْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ أُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمُ الْكَذِبُ - فَهٰذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ وَيُطْرَحُ رِوَايَتُهُ.[1]

5¢Åv üĊþ¯ ûj ćĂÍĒ· Ăí ºþíÊù øĊÆêÊ Ă¤Å¹ ªþ~ Āz v½ ûwĉÿv½ øÊw³Êzv üzv

)¢Åv ôĉºÞÊ ÿ ±¾« ½¹ ćl½ y³w Í ÿ ÷wùw üå üĉv ½¹ Ç¹Ā· Ăí ÊÆí),

)¢Åv ²Ĉ´ Í ÿv ¦ĉº³ Ăí ÊÆí)-

---

[1] . الرحلة في طلب الحديث 7/1 لابن الصلاح)الموفى 327 هـ(

)¢Åv üÆ³ ÿv ¦ĉº³ Ăí ÊÆí).
)¢Åv äĊÞÑ ÿv ¦ĉº³ Ăí ÊÆí)/
)¢Åv ÛĀÑĀù ÿv ¦ĉº³ Ăí ÊÆí)0
ÿ óĒ³ ½¹ ⁵ºÆĉĀýÊù ûwýj wz ĂÖ¤½ ½¹ ¢Åv äĊÞÑ ûwýj ¦ĉº³ Ăí Ăê{Õ üĊù½wĄ¯ wùv
Ă¤ÉĀý xv¹j ÿ ºă¿ ÿ yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ûwýj ¦ĉº³ wùv ¹ĀÉÊúý ã¹¾í ©w¬¤³v ûwýj Ăz ÷v¾³
)¹ĀÉÊù
øýv¹Êúý wùv)ºÉwzÊù ûwÊĉv ¹Ā· äĊĉm£ Ăí ¢Åv Êzw¤í ½¹ ø£w³Êzv üzv ¿v ²ĉ¾ Í Ì ý üĉv
Kºþý¿Êù ðþ¯ ÊÎĉ½wz ûwúÆĉ½ Ăz ÿ º½¿wÅÊù wă½ v½ ²ĉ¾ Í Ì ý wăÊÒÞz v¾¯ Ăí
⁵ºÆĉĀýÊù ć¼ù¾£ ôõÝ ±¾É ½¹ Êõ{þ³ y«½ üzv üĊþ°úă
وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَالزُّهْدِ وَالْآدَابِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الَّذِينَ لَا يَتَّهِمُونَ بِالْكَذِبِ. فَأَمَّا أَهْلُ التُّهْمَةِ فَيُطْرَحُ حَدِيثُهُمْ، كَذَا (قَالَ) ابْنُ (أَبِي) حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.[1]
ćĂÚåw³ Ăí ÊýwÆí$ ¢öæá ôăv ¦ĉ¹w³v lxv¹j ÿ ºă¿ ÿ yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ì É ûÿºz
Ä~ ßÿ½¹ Ăz üĊúĄ¤ù wùv)¹ĀÉÊù ã¹¾í ¢ĉÿ½ lºþ¤ÆĉÝ ßÿ½¹ Ăz øĄ¤ù Ăí #¢Åv äĊÞÑ ûwýj
)ºýwĂ¤æñ üĊþ¯ üĉv ÿv ¿v ¾Ċá ÿ ø£w³Êzv üzv l¹ĀÉÊù Ă¤·vºýv ½ÿ¹ ûwýj ¦ĉº³
ôĉwÒå ½¹ ¢öæá ôăv ¦ĉ¹w³v Ăí ¢ÅwúõÝ ½ĀĄú« èåvĀù l¾Úý üĉv øĊþíÊù ĂÚ³Ēù
v½ ûwýj ¦ĉ¹w³v (ºýwßÿ½¹ Ăz øĄ¤ù Êþþĉ (ºýv ¦ĉº´ õv¾îþù Ăí ÊýwÆí wùv ºý¾ĊñÊù ½wîz ówúÝv
)ºý¾ĊñÊúý ½wîz ówúÝv ôĉwÒå ½¹ Ê¤³
5ç Lă -1/ ¡ wåÿ lć¿v½ ĂÝ½¿Āzv óĀé
قُلْتُ: فَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ يَزِيدُ فِيهِ: «الرِّجْسِ النَّجِسِ ... ». قَالَ: وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، فَأَرَىٰ أَنْ يُقَالَ: «الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ؛ فَإِنَّ هَذَا دُعَاءٌ.[2]

---

[1] . شرح علل الترمذي)المتوفى 795 هـ(372/1 لابن رجب الحنبلي
[2] . علل الحديث 419/1 لابن أبي حاتم)المتوفى 327 هـ(

«الرِّجْسِ النَّجِسِ øöÆù üz ôĊÝwúÅv ¦ ĉO3 ½1 5øœñ ĂÝ½¿Āzv Āz OĉĀñĈù øĿw3Ĉzv üzv
51ĀÉ Ăœñ Āí ¢Åv üĉv üù ¾Úý I¢Åv äĊÞÑ ôĊÝwúÅv 5¢œñ ĂÝ½¿Āzv)¢Åv ā1wĉ¿ « ...
)¢Åv wÝ1 üĉv v¾ĉ¿ «الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»
ÀĊý v½ ¢öÝ ÿ Oþíĉù ôúÝ ûj Āz Oý1Ĉù äĊÞÑ v½ ¦ ĉO3 ĂÝ½¿Āzv Āîþĉv 1Ā«ÿ wz øĊþĊzĈù
11½1 Ĉĉwî Ev Ă¯ Ä- ¢Åv ówúÝv ôĉwÒå ¿v wÝ1 ûĀ¯ ÿ$)¢ÅwÝ1 ûĀ¯ 5OĉĀñĈù ÿ OþíĈù ûwĊz
#K1ĀÉ Ăœñ
5OÆĉĀýĈù ć¼ù¾£ ôöÝ ±¾É ½1 Ĉö{þ3 y«½ üzv üĊp°úă
(وَالَّذِي) يَتَبَيَّنُ مِنْ عَمَلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ وَالَّذِينَ (كَثُرَ خَطَؤُهُمْ) لِلْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَيُحَدِّثُ عَمَّنْ دُونَهُمْ فِي الضَّعْفِ مِثْلُ مَنْ (فِي) حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَضْعِيفِهِ وَتَوْثِيقِهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ يَفْعَلُ.[1]
¿v ¢ĉiÿ½ Āí ¢Åv üĉv 11¾ñĈù ÷ĀöÞù ûwÊĉv ÷Ēí ÿ Oú3v ÷wùv ôúÝ ¿v Āí ćÀĊ¯
ûwýj ¦ ĉO3 Āí ĈýwÆí$ ¢Åv OĉOÉ ûwýj Øæ3 iĀÅ ÿ ¢öæá Āí ĈýwÆí ÿ ßÿ½1 Āz üĊúĄ¤ù
¢Åv ¾¤úí āÿ¾ñ üĉv ¿v ûwýj äÞÑ Āí ĈýwÆí ¿v wùv 1¿wÅĈù wă½ v½ I#Oý½1 OĉOÉ äÞÑ ÿ ¾Þù
)1¾íĈù üĊp¯ ÀĊý ć¿v½ ĂÝ½¿Āzv)OĉwúýĈù ¢ĉiÿ½ IOý½1 ãĒ¤·v ûwýj ßĉOÞ£ ÿ ±¾« ½1 wúöÝ ÿ
5ç Lă .0/ ¡ wåÿ lûw{3 üzv Āz óĀé üĉv ¢{Æý)/
Oý1Ĉúý Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½1 v½ äĊÞÑ ¦ ĉO3 Āz ôúÝ ûw{3 üzv OþíĈù wÝ1v Āí ĈÆí
È zw¤í ½1 ûw{3 üzv ¿v "مَا رَوَى الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الْحُكْمِ سَيَّانٌ" ¡ ½w{Ý üĉv Āz
)¢Åv ā1ĀúÝ 1wþ¤Åv .-2*, üĊ3ÿ¾¬úöv
ćĀùv1v Āöú« üĉv v¾ĉ¿ ¢Åv āOÉ ā1v1 ôĉĀ´£ yÕw¸ù Āz āOÉ Ĉ°Ĉé ¡ ½w{Ý üĉv wùv
¦ ĉO´ öv ëÿ¾¤ù Āí (OþíĈù ¾í» v½ 1wĉ¿ üz OĊÞÅ ÷wý ûw{3 üzv Āí ¢Åv ûj ¿v ô{é ¡ v½w{Ý
)OýóĀĄ¬ù ûwýj Āí OþíĈù ¢ĉiÿ½ È ñ½Āz½o- ÿ Ç½o- ¿v ÿv OĉĀñĈù ÿ (¢Åv
5¢Åv üĊp¯ ûw{3 üzv ôùwí ûwþ¸Å ôêý

[1] . شرح علل الترمذي 387/1 لابن رجب الحنبلي)المتوفى 795 هـ(

تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدٌ بِهَذَا فَلَا أَدْرِي الْبَلِيَّةَ فِيهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جَدِّهِ لِأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا رِوَايَةٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَالشَّيْخُ إِذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ ثِقَةٌ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ لَا تُخْرِجُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَنْ حَدِّ الْمَجْهُولِينَ إِلَىٰ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ كَأَنَّ مَا رَوَى الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الْحُكْمِ سَيَّانٌ.[1]

ÂÆí Ă¯ yýw« ¿v Ēz øýw¹Âúý ¦ĉº³ üĉv ½¹ ¢Åv ¹¾æ¤ù ¦ĉº³ üĉv Ăz ¹wĉ¿ üz ºĊÞÅ Ĉ¨ĉº³ ÂÆí È ñ½Àz½º~ ÿ Ç½º~ ¿v v¾ĉ¿ K È ñ½Àz½º~ wĉ Ç½º~ wĉ ¢Åv ºĊÞÅ ã¾Õ ¿v K¢Åv ûj Ä~ ºpí ¢ĉÿv½ ½ Ĉ¨ĉº³ Ĉ¸ĊÉ ¿v Ăí ¹ĀÊý Ă¤åwĉ ćvĂêŝ āwñ¾ă ÿ)ºĊÞÅ ¾òù ā¹¾îý ¢ĉÿ½ Ŕ¸É [¢ĉÿ½ v¾ĉ¿ ¹ĀÉ ā¹¾í ©w¬¤³v ÿv Ăz ¢ÆĊý Àĉw« Ă¬Ĉ¤ý ½¹ ¹ĀÉĈù Ĉêöŧ óĀĄ¬ù I¶ĊÉ)¹¿wÅĈúý ©½w· üĊĉĀĄ¬ù ÿ¾ñ ¿v ½ ÿv ¢ÆĊý óºÝ Ăí ÂÆí ¿v #¹wĉ¿ üz ºĊÞÅ ºpýwúă$ äĊÞÑ)¢Åv ûwÆîĉ øî³ ½¹ ºpîý wĉ ÿ ºpí ¢ĉÿ½ #óĀĄ¬ù ¿v$ äĊÞÑ Ă°ýj 5øĊĉĀòz Ăîþĉv ºpýwù ÂæĊÞÑ ¾ñv Ăí ¢Åv óĀĄ¬ù ¿v äĊÞÑ Ì¸É ¢ĉÿ½ ¹½Āù ½¹ ¦´z Ăí øĉ¹¾í āºăwÊù ûwĊz ûw{³ üzv KĂý wĉ ¹¿wÅĈù ©½w· û¹Āz óĀĄ¬ù ¿v v½ ÿv wĉj ¹¾í ¢ĉÿ½ Ĉ¨ĉº³ ĈĉĀĄ¬ù ¿v Ì¸É Ä~)¹¿wÅĈúý ©½w· û¹Āz óĀĄ¬ù ¿v v½ ÿv Ăí ¢Åv ĈþÉÿ½ ćĂĊÒé üĉv)ºpíĈù **"كَأَنَّ مَا رَوَى الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الْحُكْمِ سَيَّانٌ".**

Ăz ôúÝ øî³ ¹½Āù ½¹ ûw{³ üzv Ăí øĊþĊzĈù øĊþíĈù ôêý ôùwí v½ ûw{³ üzv óĀé Ĉ¤éÿ óĀĄ¬ù ¿v äĊÞÑ ¢ĉÿ½ ¹½Āù ½¹ ĂÎöz ā¹Āúpý Ĉ¤{´ Í ®Ĉă ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³)¢Åv ā¹¾í ûwĊz Ĉ{ĉwÖù

¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ Ăí ºă¹Ĉù ûwÊý ôúÝ ½¹ üĊŝº´ù ½ĀĄú« ºpýwúă ûw{³ üzv wùv)¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ

xw¤í ÷wý ¿v Ăí ĂýĀñûwúă) روضة العقلاء و نزهة الفضلاء÷ wþz ¹½w¹ Ĉzw¤í ûw{³ üzv ½¹ ÿv ¡¹wÝ)¢Åv Ă¤Éwòý ĈÝwú¤«v xv¹j ÿ çĒ·v ôĉwÒå ½¹ v½ xw¤í üĉv ûw{³ üzv ¢Åv ºĊ~ iwz¹v ½wÞÉv ÿ iwúî³ ówĀév Ä Å ºpíĈù ¾í» v½ Ĉ¨ĉº³ Ixwz Ŕj ½¹ Ăí ¢Åv üĊþ¯ xw¤í üĉv)ºă¹Ĉù ½¾é ûj ówÿ¹ Ăz v½

---

[1] . لسان الميزان 3425، ميزان الاعتدال 3183

lxwz ½º Í ćv¾z ôĉwÒå xwz ½¹ ûwñºþÆĉÃý ½ĀĄú« ¿v ₵ĊÞ{£ Ăz xw¤í üĉv ½¹ ûw{³ üzv
üĉv ÿ ¹ĀÉĈù ôÅĀ¤ù äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ₵åwĊý ¾ñv wùv ¹¾ĊñĈù ì úí ²Ċ´ Í ¦ĉ¹w³v ¿v v°¤zv
)øĊþíĈù ä°þÆz ¹½Āù ÿ¹ Ăz ½w Î ¤ · v ₵Ą«)¹ĀÉĈù ½¾Î£ ½wz üĉ°þ¯ ôúÝ

5¹½ÿjĈù ¦ĉ°³ üĉv "ذِكْرُ كَرَاهِيَّةِ مُعَادَاةِ النَّاسِ" 5xwz ½¹ óÿv ¹½Āù

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ لَعْنُ الْحَمِيرِ وَمُلَاحَاةِ الرِّجَالِ.١

¾í» üĊ³ÿ¾¬úĭv xw¤í ½¹ ½ ÿv ÷wý ûw{³ üzv Āí ¹½¹ ¹Ā«ÿ °éıÿ üz ÿ¾úÝ ¹wþÅv üĉv ½¹
5°þíĈù

عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ. رَوَىٰ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالشَّامِيُّونَ وَكَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدِ وَيَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ كَانَ أَبُو مُسْهِرٍ سَيِّءُ الرَّأْيِ فِيهِ.٢

₵ĉıÿ½ v½ ć¾Îþù ¦ĉ¹w³v I½ĀĄÊù ćwúüÝ ¿v ÿ ¹¿wÅĈù xĀüêù v½ °ĊÿwÅv °éıÿ üz ÿ¾úÝ
)¹½¹ ÿv ¹½Āù ½¹ ćºz ¾ÚÿÀĊý ¾ĄÆùĀzv)₵Åv ë¾£ è´¤Æù y{Å üĊúă Ăz °þíĈù

½¹ Ĉ´Ċ´ Í ¦ĉ°³ ûw{³ üzv ûĀ¯ wùv ₵Åv äĊÞÑ °éıÿ üz ÿ¾úÝ Āí ć¹Ā«ÿ wz øĊþĊzĈù
¦ĉ°³ Ăz ôúÝ Āí Ā¤Êñ ÷wòúă wúüÝ ½ĀĄú« wz ÿ ā¹½ÿj ćÿ½ äĊÞÑ ¦ĉ°³ Ăz Ā¤åwĊý xwz üĉv
)°þÿv¹Ĉù Àĉw« v½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ

v½ ¦ĉ°³ üĉv "ذِكْرُ كَرَاهِيَّةِ التَّلَوُّنَ فِي الْوِدَادِ بَيْنَ الْمُتَآخَيْنِ" 5xwz ½¹ ¾òĉ¹ ćĂÿĀúý
5°þíĈù ¾í»

---

[1] . روضة العقلاء و نزهة الفضلاء 94/1

[2] . الروحن 627

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَوارَنِيُّ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَىٰ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَىٰ لَهُ.

üĊ³ÿ¾¬úŭv xw¤í ½¹ v½ ÿv ÷wý ûwk{³ üzv øă ¿wz Ăí ¹½v¹ ¹Ā«ÿ yĊÞÉ üz ½wîz ¹wþÅv üĉv ½¹ ⁵ºþíĈù ¾í»

بَكَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. رَوَىٰ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَوْرَانِيُّ وَأَهْلُ بَلَدِهِ. يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.[1]

üzv ¿v Ăí ¢Åv èÊù¹ ôăv ¿v Ĉ¸ĊÉ yĊÞÉ üz ½wîz Ăí ºþĉĀñĈù ûwÉ¹Ā· ûwk{³ üzv ½wîz)ºýwā¹¾í ¢ĉvÿ½ Ç¾ĄÉ ôăv ÿ Ĉýv½Ā³ øĊăw¾zv lyĊÞÉ üz ½wîz ¿v ÿ)¹½v¹ ¢ĉvÿ½ ÷¿w³Ĉzv Ăí ¢ÆĊý Àĉw«)¢ÆĊý ûwýj ¡wĉvÿ½ ¿v Ăí ºþíĈù ¢ĉvÿ½ v½ Ĉ¨ĉ¹w³v ¡wê§ ¢Ýwú« ¿v yĊÞÉ üz)¹ĀÉ ā¹¾í ©w¬¤³v ÿv Ăz

üzv Ăí ĂýĀñûwúă ÿ ¹ĀÉ ā½wÉv ûj Ăz ā½wzÿ¹ ¢Åv ÷¿đ ÿ ¢É¼ñ ûj ²ĊÑĀ£ Ăí ćvĂ¤îý ©w¬¤³v #yĊÞÉ üz ½wîz ĈþÞĉ$ ÿv Ăz Ăí ¢ÆĊý Àĉw« 5¢æñ ÿ ¹¾í ā½wÉv ûj Ăz w¬þĉv ½¹ ûwk{³ ÷wý lówúÝv ôĉwÒå ½¹ wùv)¹¾í ©w¬¤³v ÿv Ăz ûvĀ£ĈúÝ ºĉwêÝ ÿ ÷v¾³ ÿ óĒ³ ½¹ ĈþÞĉ)¹ĀÉ ā¹¾í ½¹ äĊÞÑ ¡ĉº³ Ăz ôúÝ ºþĉĀñĈù wúüÝ ½ĀĄú« v¾ĉ¿ ¹½vºý Ĉĉwþù "©w¬¤³v" ćāĂvÿ û¹¾z Ăz ¹Āúý ¢é¹ xĀ· Ă¤îý üĉv Ăz ºĉwz)¢Åv y«vÿ Ăí ºþĉĀñĈúý ÿ ¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ºzwĉĈúý Ĉ´Ċ´ Í ¡ĉº³ lówúÝv ôĉwÒå xvĀzv ¿v Ĉzwz ½¹ Ăí Ĉ¤éÿ ûwk{³ üzv [Ā· y{Å üĊúă wz ÿ ¢Åv èĊé¹ ½wĊÆz üĊùºê¤ù ¡ v½wk{Ý Ăí øĊzwĉ½¹ ºĉwz üĉ¾zwþz)¹¾ĊñĈù ì úí äĊÞÑ ¡ĉº³ ¿v ¡ v½wk{Ý ½¹ Ăí ć½v¾Åv Ăz ûwýj ôúÝ Ăz èĊúÝ Ă«Ā£ ÿ ûwýj y¤í ¹wĉ¿ ćĂÞòwÖù ÿ ¾Úý ûwÞùv)¹¾z øĊăvĀ· Ĉ~ ¢Åv Ă¤æAý ûwýj ćwþÞù¾~ ÿ À«Āù

¡ĉº³ Ăz ôúÝ Ăí ºþă¹Ĉù ¢{Æý ûwk{³ üzv Ăz üĉ¾ Íwþù ¿v ĈÒÞz Ă°ýj I÷Ēí ôÎ³wù Ĉ´Ċ´ Í ¾Ċá ¢{Æý ºýv¹Ĉúý ²Ċ´ Í ówúÝv ôĉwÒå ½¹ Ĉ¤³ ĈÖĉv¾É ®Ċă ¢´£ v½ äĊÞÑ)¹½vºý Ĉývºþ¯ ÛĒÕv ûwk{³ üzv ćwăxw¤í ¿v ûj ćāºþĉĀñ Ăí ºÅ½Ĉù ¾Úý Ăz ÿ)¢Åv

---

[1] . الروحن لبن حبان 152

5ç Lă .33 ¡ wåÿ lÊzwÖ· ûwúĈöÅĀzv Ăz óĀé üĉv ¢{Æý)0
wùv ãºÉ Ă¤å¾ñ ¹ÿÿv¹ Ĉzv ±¾É üþÆův øöwÞù xw¤í ćĂùºêù ¿v ÊzwÖ· Ăz xĀÆþù ÷Ēí
ÿv ćl½ wz Ăí Ĉ¤úÆé ûj ÿ ã¹¾í Ĉ°ĉé ½ yöÖù l¡ ½w{Ý üĉv ćãºþþí ôêý øă ¿wz Ăýwæ Åm¤ù
)ºþíĈù ĈÉĀ- øÊ¯ ûj ¿v ô{é yöwÖù ¿v ÿ ºă¹Ĉù ĂÑ¾Ý üĉ{Õw¸ù Ăz v½ ¹½v¹ ć½wñ¿wÅ
)ºþíĈù È½¿¾Å ¹Ā· ûwù¿ ¦ĉº³ ÿ Ăêå ôăv Ăz Ĉýđ ĀÕ ÷Ēí ½¹ Ăùºêù üĉv ½¹ ÊzwÖ·
w£ øĉ½ÿjĈù Ăú«¾£ wz v½ yöÖù ÷wú£ ½w{«v Ăz wùv ¢Åv Ĉýđ ĀÕ È ùĒí ĂÖzv½ üĉv ½¹ Ă¯ ¾ñv
5ºĉĀñĈù ÊzwÖ· KĂý wĉ ¢Åv ²ĉ´ Í ÊzwÖ· ¿v ôêý üĉv wĉj ºþĉ{z ãºþývĀ· Ăîþĉv

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ÿ)Ăêå xw´ Ív ÿ ¦ĉº³ xw´ Ív lºýºĈĉ¾ñ Ăé¾å ÿ¹ Ăz Ăí ÷ºĉ¹ v½ È ĉĀ· ûwù¿ øöÝ ôăv
Ăz Ăêå ÿ ÃwÅv ćĂùÀþù Ăz ¦ĉº³ v¾ĉ¿)¢ÆĈý ¿wĈýĈz ¹Ā· ćw¤úă ¿v ¦ĉº³ ÿ Ăêå ¿v ÷vºí ¾ă
ãºĈÉw- ¹ĀÉ Ă¤Ém¾ñ Ăĉw- ûÿºz Ăí Ĉýwú¤·wÅ ¾ă ÿ)¢Åv ûj Û¾å Ăí ¢Åv Ĉýwú¤·wÅ ćĂùÀþù
)¢ÆĈý È ĉz ćvĂzv¾· ºÉwz Ĉöw· ûwú¤·wÅ ¿v Ăí ćvĂĉw- ¾ă ÿ ¹ĀÉĈù

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

ĈÒþz ¢«w³ ÿ ¹½v¹ ¹Ā«ÿ Ĉîĉ¹Àý l¢ùÀþù ÿ ¢ýwîù ½¹ ãÿ¾ñ ÿ¹ üĉv üĉz Ăí ć¹Ā«ÿ wz ÿ
wùv º½v¹ ćºĉºÉ ¿wĈý ¹Ā· ½¹v¾z Ăz ûwýj ¿v ÷vºí ¾ă ÿ ¢Åv ¾ĉñv¾å ÿ ÷wÝ ¾òĉ¹ ĈÒþz Ăz ûwýj ¿v
)ºþýwÅ½Ĉúý ć½wĉ v½ ¾òĉºúă è³ ãv½ ½¹ ÿ Ă¤Êñ ½ÿ¹ ¾òĉºúă ¿v Ăí øþĉzĈù

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنمّا وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون

ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

ÿ ûj ç¾Õ Üú« ÿ ¡ wĉïÿ½ ûwŕj üĉ¾£ È ĊZ º Î é wýwúă º´w ¦ ĉº3 ôăv ûwŕj Ăí Äê{Õ üĉv wùv ¦ ĉº3 ü¤ù Äz ûwŕj)¢Åv xĀôêù wĉ ÛĀÑĀù ûj ¾¨ ív Ăí ¢Åv Ĉ¨ĉ¹w³v ¿v »wÉ ÿ yĉ¾á yöÕ ÿ º½ÿjĈúý ôúÝ Äz Ówk{p¤Åv ûj ¢uĊă ÿ ôîÉ ¿v ÿ ºpúAåĈúý v½ ûj Ĉýwþù ÿ º½º´ý ĈĄ«Ā£ ûwŕj ¿v wĄêå Äz û¹¿ üþÕ wz øă Ĉăwñ wÆz Ă¯)ºpbíĈúý ©¾¸ ¤Åv v½ ûj Äêå ÿ wăªpñ # ¦ ĉº3 ôăw$ äÿ¾ñ üĉv wùv ºpĉwúýĈù ¢æöw¸ù ¢pÅ wz wĄêå Ăí º½v¹ wÝ¹v ÿ ºpbíĈù ĈĉĀ«yĊÝ ¹½Āù ½¹ Ăí ćºz ü¸Å Äz ÿ º¾ Íwé āºÉ ā¹v¹ wĄêå Äz øöÝ ¿v Ă°ýj Äz ûºĊÅ½ ¿v Ăí ºpý¹Ĉúÿÿÿÿ)º½wîAbñ ºpĉĀñĈù ûwŕj

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه.

lĈíºýv ¾òù º´ÁÉĈúý ôêpù ¦ ĉº3 ¿v ûwŕj wýwúă)º´wÄêå ôăv ûwŕj Ăí ć¾òĉ¹ ćÄê{Õ wùv)ºpÅwpÉĈúý v½ ûj Ꝑz ¿v xĀ· ÿ ºpăºz Ì Ċ¸ Ê£ v½ äĊpÑ ¿v ²Ċ´ Í Ăí ¢ÆĊý ì ĉ¹Àý ÿ

ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه.

ûj Äz Ăí Ĉtv½j wz ÿ º½p¤Æă ûj ÿ¾Ĉ~ Ăí Ĉ{ă¼ù wz ăwñ¾ă ºĊÅ½ ûwŕj Äz Ăí Ĉ¨ĉº3 ¾ă Äz ÿ ½¹ wýwúă ÿ ºpĉwúý ©w¬¤³v ¹Ā· ø Î · ĀĊöÝ ¾z ûj ćĀöĊÅĀz Ăí º½º´ý Ĉtvÿ¾~ º½j èåvĀù º´ºê¤pù Ăí Ĉêåv¾z ¾z ¹Āz ć½w« wăûwz¿ ¾z ÿ ½ĀĄÊù ûwÉ¹Ā· üĊz ăwñ¾ă ÜÖêpù ÿ äĊpÑ ¾{· óĀ{é Ă¤Év¹ ûj Äz Ĉpĉêĉ øöÝ ÿ ºpĉwúý ¢{¨£ Ăîpĉv ûÿºz º´wĂ¤Év¾ñ ±ĒÖ Ív ¢Åv ûwÉ¹Ā· üĊz)¢Åv ćl½ Ì êý ÿ Ĉăv¾úñ üĉv ÿ ºpÉwz

È ĉĀ· ûwù¿ üĉ§º´ù ÿ wĄêå ¿v Ĉ·¾z ¿v ćÿ ¢Åvºĉ~ ĈzwÖ· ÷Ēí ¿v Ăí ĂýĀñûwúă)ºp¤ÆĊý vº Íøă ÿ ¢Å¹ ì ĉ øă wz ÿ ºpý¿Ĉù v½ ¹Ā· ¿wÅ ÷vºí ¾ă v¾¯ Ăí ¢Åv ºpùĂöñ

øĊăæù ¿ v ÿ °ŕäºĊ{Æ¯ ¹ŵþÅv Ăz Ôêå Ăí ¹¾ĊñÊù ä¹½Ā· (üĊ§º´ ù Êþþĉ (óÿv äÿ¾ñ ¿v Ä Å (ŵĄêå Êþþĉ (÷ÿ¹ äÿ¾ñ ¢úÅ Ăz ½ ÷ŵĄ£v ¢Êòŷ lûj óŵ{ŷ¹ Ăz ÿ °ŕŵĂ¤Êñ ½ÿ¹ ¦ ĉº³ ü¤ù ÊĉĀ«yĊÝ Jºþþíĉù ä¹æ¤Åv øÎ · ĂĊöÝ ¾z äĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v ¿v ÷ŵî³v ½¹ Ăîþĉv ¿v ÿ ºþíĉù ¿½¹ ÊzŵÖ· ¡ ½ŵ{Ý ¿v Ăí ¢Åv y¬Þ£ ćw« wùv)¢ÅŵúöÝ çŵæ£v ćl½ wz èåŵĀù üĉv ÿ ºĉŵúŷĉù)ºŷ¹Ĉúŷ Àĉw« óŵúÝv ôĉŵÒå ½¹ ½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v Ăz ôúÝ ĉzŵÖ· Ăí ¹ĀÉ ¢Ém¹¾z Ăí øĊþĊzĉù øĊĉŵúŷ Ă«Ā£ ćÿ ¾ĊĉÊ¹ ćwăxw¤í ÿ xw¤í üĊúă ½¹ ĉzŵÖ· ôúÝ Ăz Ĉ¤éÿ wùv Àĉw« óŵúÝv ôĉŵÒå ½¹ ½ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ ÿ Ă¤Êñ ÷ŵòúă wúöÝ ½ĀĄú« wz ÀĊŷ ûŵÊĉv)ºŷ¹Ĉù

½ ûj ĉzŵÖ· Ăí ¢Åv ĉĄêå ¡ wùŵî³v wz ĂÖz½ ½¹ ûj ĉöí ÛĀÑĀù سنن ابی‌داوود xw¤í

)¢Åv ä¹Āúŷ ±¾É معالم السنن ÷ŵŷ Ăz ĉz¤í ½¹

ûŵĊz ÿ ºþíĉù ä½ŵÉv º¤Æă äĊÞÑ Ăí ĉùŵî³v ¦ ĉ¹ŵ³v ì £ ì £ Ăz ĉzŵÖ· xw¤í üĉv ½¹ ÿ شأن الدعاء º¤ŷúă ĉzŵÖ· ¾òĉ¹ ćwăxw¤í wùv)º¤ÆĊŷ ©w¬¤³v ôzŵé ÷ŵî³v ½¹ Ăí ¹½¹ĉù ½¹ ½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v üĉºþ¯ ĉzŵÖ· Ăí øĊþĊzĉù lĂ¤Éŵòŷ ôĉŵÒå xwz ½¹ ½ ÿ¹ üĉv Ăí العزلة ôĉŵÒå ½¹ ºĉŵ{ŷ Ăí º¤Æă ĉæĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v wăüĉv ºĉĀòz Ăîþĉv ûÿºz ºþíĉù ¹½ÿ wăxw¤í üĉv)¹¾í ä¹æ¤Åv ûj ¿v óŵúÝv

øöÝ ½¹ Ăí Ĉtŵŷv£ ¢Å¹ wz üþÆĊv øĊŵÞù xw¤í ½¹ ĉzŵÖ· ĂŷĀò¯ ºĉjĉù È Ċ~ óvĀÅ ûĀþív ½¹ wùv ¹½v¹¾z ä¹¾- ÷ŵî³v wz ĂÖz½ ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v ¿v ¢ÆŷĀ£ w{ĉ¿ ²ĉ¾Ê£ wz ¢Ém¹ ¦ ĉº³ ºþí ¹½ÿ wăûj ½¹ ½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹ŵ³v vº¤z ¢Åv ôĉŵÒå wz ĂÖz½ ½¹ Ăí È ĉĀ· ¾òĉ¹ ćwăxw¤í y Î Þ£ xwêŷ Ăîþĉv ¾òù ºŷwùĉúŷ Ĉéwz ĉzvĀ« ®Ċă Kºăºŷ ûŵÊŷ ¹Ā· ¿v ć¾ĊñÜÑĀù ®Ċă Ä Å ½ĀĄú« wz ÀĊŷ ÿv Ăí øĊĉĀòz Ăŷwêê´ù ÿ øĉ¾òþz Ăŵ¤Ęù Ăz ãw Îŷ ćāºĉ¹ wz ÿ øĉ½v¹¾z ä¾Ą¯ ¿v)¢Åv èåŵĀù wúöÝ

ä¹½ÿj ¦ ĉº³ üĉv شأن الدعاء xw¤í ½¹ ĉzŵÖ·)øĉ¿v¹¾-ĉù ¦ ĉ¹ŵ³v üĉv ¿v ĈÒþz Ăz ûĀþív 5¢Åv

[١١] فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ.[١]

5ºþíÊù ûwÊz ½ ûj ¢öÝ øÊw³Êzv üzv)¢Åv äÊÞÑ ¦ê³ üêv

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ نَرَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.[٢]

5ºêÃñÊù ¢Åv ûj ûwêÿ½ ¿v ÊÎê Ãí ¾æÆÊv üzv äÅÃê ¹½Ãù ½¹ ÊöÊ¢Ãv

٢٠٨١ - يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يُحَدِّثُ بِمَنَاكِيرَ.[٣]

5ºêÃñÊù ÿv ¹½Ãù ½¹ ć½w¸ z ÷wùv

٤٣٢- يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ: أَبُو الْفَيْضِ، كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، الشَّامِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[٤]

5ºêÃñÊù ÿv ¹½Ãù ½¹ ûw{³ üzv

١٢٣٠ - يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ كُنْيَتُهُ أَبُو الْفَيْضِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي لَا يَشُكُّ عَوَامُّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ.[٥]

5ºêÃñÊù ÿv ¹½Ãù ½¹ Ê{ã»

يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ، أَبُو الْفَيْضِ الدِّمَشْقِيُّ، كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ وَعَنْهُ بَقِيَّةُ مَعَ تَقَدُّمِهِ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، وَجَمَاعَةٌ.[٦]

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ يَكْذِبُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَىٰ بَوَاطِيلَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ.[٧]

---

[1] . شرأن الدعاء 14/1

[2] . علل الدرث لبن اب حات 423/5

[3] . الضعفاء الكبن للعقيلي 452/4

[4] . الضعفاء الصغن للبخاري، اب العين 142/1

[5] . الروحن لبن حبان 133/3

[6] . ميزان العدال 9871

[7] . ميزان العدال 466/4

øöÅÿĂĊöÝĕ۷ĈöÍ ĕv óĀÅ½ ¿v ĂÍ ć¾òĉ¹ ćwăwÝ¹ شأن الدعاء xw¤Í ûwĉv- ½¹ ÊzwÖ·
ĂÍ øĊpĊzĈù øă ¿wz wùv ºpíĈù ĂåwÑv ûj Ăz ½ ã¹½ÿwĊý È zw¤Í ½¹ ĂúĉÀ· üzv wùv ãºÉ ₵ĉÿ½
üĊöÿv ĂÍ ºpíĈù è´öù xw¤Í Ăz ¹Ā· yýw« ¿v øă ûj ôÎå üĉv ½¹ ½ äĊbÑ ¦ĉº³ üĉºp¯
5₵Åv üĊp¯ ûj ¦ĉº³

[١٠٨] قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْخُرُوْجِ إِلَى السَّفَرِ: "اللَّهُمَّ بِكَ ابتَسَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ.[١]

5ºĉĀñĈù ¦ĉº³ üĉv ûwĉÿ½ ¿v ĈÎĉ ½ÿwÆù üz ¾úÝ ¹½Āù ½¹ ¾¬³ üzv

٥٦٩١ - عُمَرُ بْنُ مُسَاوِرٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.[٢]

5ºĉĀñĈù ÿv ¹½Āù ½¹ ûw{³ üzv

٦٤٠ - عُمَرُ بْنُ مُسَاوِرٍ الْعِجْلِيُّ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُسَافِرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي جَمْرَةَ رَوَىٰ عَنْهُ الْحَارِبِيُّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَيَنْفَرِدُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَوَجَبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رِوَايَتِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ.[٣]

xwz ½¹ العزلة xw¤Í ½¹ ÊzwÖ· wùv فِي التَّحْذِيرِ مِنْ قُرَنَاءِ السُّوءِ وَحُسْنِ ارْتِيَادِ الْجَلِيسِ وَالصَّاحِبِ üĉv ¦ĉº³ ½ «¾Í 5ºpíĈù

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِلَسْطِينِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] . شأن الدعاء 178/1

[2] . لسان الميزان 144/6

[3] . المجروحين لابن حبان 85/2

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْزَمُوا مَجَالِسَ الْعَشَائِرِ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الْقَلْبَ وَلَا يُبَالِي الرَّجُلُ بِمَا تَكَلَّمَ فِي نَادِيهِمْ وَتَفَرَّقُوا فِي فِيِّ الْعَشَائِرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُحْفَظُوا فِي الْمَقَالَةِ»[1]

5ºçÃñÊù ¦ ç³ üçv ûwçÿ½ ¿v ÊÎç ěvº{Ý üz øÎ´ òv ¹½Ãù ½¹ Ê{ă»

٢١٨٠ - الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ / بْنِ سَعْدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو عَبْدُ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَالزُّهْرِيِّ. كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ شَدِيدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَعَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ تَرْجَمَتَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدَةً، وَمَا ذَاكَ بِبَعِيدٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَيْلِيُّ ابْنِ خَطَّافٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ.[2]

ûwçz üçþ¯ ÊþÆ´ òv ěv iwúÅl ¹½Ãù ½¹ شأن الدعاء xwºí Êýwçv- ¦ ´{ù ½¹ ÊzwÖ· wùv ÿ 5ºþíÊù

[٣٦] وَقَدْ رَوَيْتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَاتٍ لَيْسَتْ فِي خَبَرِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَذَكَرَهَا، وَعَدَّ مِنْها:

---

[1] . الإبانة للخطاب 48/1

[2] . ميزان الاعتدال 572/1

الرَّبُّ -[الْحَنَّانُ] الْمَنَّانُ - الْبَادِيءُ - الْكَافِي- الدَّائِمُ- الْمَوْلَى- النَّصِيرُ- الْجَمِيْلُ- الصَّادِقُ- الْمُحِيْطُ - الْمُبِينُ- الْقَرِيْبُ- الْفَاطِرُ- الْعَلَّامُ- الْمَلِيْكُ- الْأَكْرَمُ- الْمُدَبِّرُ- الْوِتْرُ- ذُو الْمَعَارِجِ-[ذُو الطَّوْلِ] - ذُو الْفَضْلِ.

إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ الْحُصَيْنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنُ التَّرْجُمَانِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.[1]

¾z ÿ ÷1¾í 1½ÿÿ üù Ăí ćvā1wĉ¿ üĉv 5ºþíĈù ûwĊz ¢3v¾Í Ăz ĈzwÖ· IĈýwĉw- ãv¾ñv½w- ½1 ćĀé ¦ĉº3 ¢ĉvÿ½ ½1 Ăí ĈÆí ¢Åv üĊÎ3 üz ÀĉÀÞĉvº{Ý ¢ĉvÿ½ ¿v ÷ºĉ1 ëv½º¤Åv ĂúĉÀ· üzv ćĀé üĊ§º´ ù 1Àý ½1 ûwú«¾¤ĉv üz üĊÎ3 üz ÀĉÀÞĉvº{Ý 5ºĉĀñĈù ÿv 1½Āù ½1 ć½w¸z ÷wùv)¢ÆĊý)¢Åv āºÉ ¾í» ûv¾é ½1 ĈùwÅv üĉv ¾¨ívv¾ĉ¿ ÷1½ÿj v½ ÿv ¢ĉvÿ½ üù wùv)¢ÆĊý

51½1 1Ā«ÿ yöÖù ½wĄ¯ ĈzwÖ· ¡w´ĉ¾Î£ ½1 ĂúĊúÑ ĂúĉÀ· üzv xw¤í Ăz ÈĉĀ· yýw« ¿v ĈzwÖ· Ăí ¢Åv Ĉ¤ĉvÿ½ ¦ĉº3 üĉv 5óÿv)¢Åv ā1Āúý

)ºþíĈù ¢zw§ ôĊĉ1 ¾í» wz v½ ÀĉÀÞĉvº{Ý äÞÑ IÇ1Ā· ĈzwÖ· 5÷ÿ1 āºùj ûv¾é ½1 ĈùwÅv üĉv ¾¤ÊĊz ûĀ¯ wùv ¢Åv äĊÞÑ ĈzwÖ· 1Àý ¦ĉº3 üĉv Ă¯ ¾ñv 5÷ÃÅ ĂýĀñûwúă)¢Åv āºÉ ¢zw§ ûv¾é ½1 ûĀ¯ 1Āúý ôúÝ äĊÞÑ ¦ĉº3 Ăz Ăí 1½1 ĈùwîÉv Ă¯ Ä-)1¾ĊòZ ½v¾é Ăz óĀúÞù ôÍv ¾ĉ¿ ºĉwz 5ºþĉĀñĈù ½ĀĄú« Ăí ¦ĉº3 Ăz ĈzwÖ· āºùwĊý Ăí ĈùwÅv ćĂĊêz wùv āºùj ûv¾é ½1 ĈùwÅv üĉv ¾£ÈĊz 5÷½wĄ¯)ºþíĈúý ½wîýv v½ ûj ÿ 1ĀÉĈù ôÅĀ¤ù äĊÞÑ āv¾úă ÀĊý ÿv Ăí 11¾ñĈù ÷ĀöÞù ĈzwÖ· ćwăxw¤í ćĂúă ½1 Ì´æ£ ÿ èĉê´£ wz Ä-)¢Åv xwí½ øă ûwýj wz ÿ ¢Åv ¢í¾3 ½1 wúöÝ ½ĀĄú« ćĂöâwé

5ç Lă /01 ¡ wåÿ Ic¾ăwÙ ÷À3 üzv Ăz óĀé üĉv ¢{Æý)1

5ºýwĂ¤Æ« 1wþ¤Åv ¡ ½w{Ý üĉv Ăz ºýwā1v1 ¢{Æý ÷À3 üzv Ăz v½ óĀé üĉv Ăí ĈýwÆí

[1] . شأن الدعاء 99/1

وَالْخَامِسُ شَيْءٌ نُقِلَ كَمَا ذَكَرْنَا إِمَّا بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَوْ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ أَوْ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا مَجْرُوحًا بِكَذِبٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ فَهَذَا أَيْضًا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا الْقَوْلُ بِهِ وَلَا تَصْدِيقُهُ وَلَا الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.[1]

Ĉăÿ¾ñ wĉ x¾âù ÿ ç¾Êù ôăv ôêý Ăz ¹ĀÉ ôêý Ă¯ ûj øĉ¹¾í ûwĊz Ăí ĂýĀñûwúă 5ø¬þ- ½¹ Ăîþĉv ¾òù ºÅ¾z øöÅÿĂĊöÝĕvĈö Í ĕv óĀÅ½ Ăz Ăîþĉv w£ ĉvĂê§ ¿v ĉvĂê§ wĉ Ĉăÿ¾ñ ¿v Ăí ¢Åv ĉĂĊ¯ üĉv Ä- ºÉwz ów´ övóĀĄ¬ù wĉ ¢öæá wĉ ßÿ½¹ Ăz ±ÿ¾¬ù Ì ¸É ûj èĉ¾Õ ÿ ûj Ăz èĉº Î£ Ăý ÿ ûj Ăz û¹¾í ôúÝ wùv ºþíĈù ôúÝ ûj Ăz üĊp°úă ûwýwúöÆù ¿v ĈÒÞz)¹ĀÉĈúý Ăĉw« ÿ óĒ³ Ăñ¾ă wù ¹Ăý ûj ¿v ĉĂĊ¯ ü¤å¾ñ Ăý wùv)ºþíĈù ¹½ v½ äĊÞÑ ¦ĉº³ èöÖù ½ĀÕ Ăz ÷Ă³ üzv Ăí º'wÅ½Ĉù ¡ v½wÝ üĉv ¾ăwÙ ¢Åv Ĉzw¤í øĊpĊzĈù øĊpí Ă«Ā£ āº'w¬þñ ûj ½¹ v½ ¡ v½wÝ üĉv ÷Ă³ üzv Ăí Ĉzw¤í ÷wý Ăz Ĉ¤éÿ ¾Úý lºÞz ÿ ô{é ¡ v½wÝ Ăz ÿ øĊpíĈù ¿wz v½ xw¤í Ĉ¤éÿ ÿ ¢Åv ûwĉ¹v ûĀùv¾Ĉ- ûj ÛĀÑĀù Ăí ā¹½Ā· ¡ wĉvÿ½ ½¹ ºĉºÊ£ ÿ ¢{¨£ ÷ºÝ ¾Õw· Ăz xw¤í ôăv ¿v ÷Ă³ üzv Ăí øĊpĊzĈù øĊpîåvĈù ºĉw¤ÅĈù v½ ûwýwúöÆù ôúÝ ÿ ¹ĀÉ äĉ¾´ £ ûwýj üĊĉj ÿ üĉ¹ āºÉ ¦ Ýwz Äöm̃Æù üĉv Ăí ¹¾ĈñĈù)º'½v¹ Ăòý āº'¿ v½ ÷ĒÅv ºp¤ÆývĀ£ ¹wpÅv Ăz ¢{Æý ºĉºÉ ¢ĉwpÝ ÿ Ă«Ā£ wz Ăí ¹½v¹ ¹Ā«ÿ ĉ¹wĉ¿ ówú¤³v Ăí ¢Åv üĉv ¹¾í ¢Évv¹¾z ûvĀ£Ĉù ÷Ēí çwĊÅ ¿v Ă¯ ûj Ä- Ăí ºÅ½Ĉù ¾Úý Ăz ºĊÞz ½wĊÆz ÿ ºÉwz ºĉwêÝ ÿ ÷v¾³ ÿ óĒ³ ¡ wĉvÿ½ ½¹ ¢{¨£ ÷Ă³ üzv ½ĀÚþù ºÉ ā½wÉv Ăí ĂýĀñûwúă v¾Ĉ¿ lºÉwz ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz ôúÝ ûĀùv¾Ĉ- ¦´z ºÞz ÿ ô{é ¡ v½wÝ Ä Å ÿ ¹Āúý ¢é¹ xw¤í ÛĀÑĀù Ăz ºĉwz vº¤zv lxw¤í ì ĉ yöÖù ë½¹ ĉv¾z ¦ Ýwz ¹½vĀù üĉv Ăz Ă«Ā£ ÷ºÝ v¾Ĉ¿ ¹¾z Ĉ- ûwýj üĊz ĉĂÖzv½ Ăz ÿ ¢Évv¾ñ ôêÝ ûvĀĊù ½¹ v½ üĉv ÿ øĊÉwz Ă¤Évv¹ ĂýđĀ¬Ý ÿ Ĉ´ÖÅ ¢Évv¹¾z È zw¤í ì ĉ ½¹ äöĀù ¡ v½wÝ ¿v Ăí ¹ĀÉĈù ÿ ¾Úý lówv³)¹¾Ĉòz ½v¾é È îúÊí ÿ ¹wÒ£ ½¹ Ç¾òĉ¹ xw¤í ½¹ äöĀù ¾Úý ĉĂ«ÿ wz ¢Évv¹¾z 5øĊpí āºăwÊù Ç¾òĉ¹ xw¤í ½¹ ÷Ă³ üzv ¹¾îöúÝ

---

[1] . الفصل في الملل والأهواء والنحل 69/2

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُد ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ - قَالَ: «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»

5¢æñ wù Ãz Ĉ¨ĉº³ ÜĊz½ üz ĕv°{Ý wýwúă 5¾£ÿ ½¹ ¡ Ãþé wùv ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُد ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ - قَالَ: ÓĀÅ½ 5¢æñ ĈöÝ üz üÆ³ ĕv Í ĕv ĈĒú« øöÅÿĂĊöÝĕvĈö üù Ãz ½ ¾æý ÿ¹ ¾ă Ä Å ł¾£ÿ ¡ Ãþé ½¹ 5¢æñ È¤ôÿý½ ½¹ ÃvĀ« üzv)øývĀ¸ z ¾£ÿ ½¹ ½ wăûj Ăí ¢·Āùj 5°ývèæ¤ù #ÃvĀ« üzv ÿ °ĊÞÅ üz Ă{Ĉæé Ĉþ¤ĉ$ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

قَالَ عَلِيٌّ: الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءٌ، فَنَحْنُ نُحِبُّهُ.

½ ûj wù Ä˜ ¢ÅwÝ¹ ÿ ówÞ¤ù °ýÿv°· ¾í» ł ¡ Ãþé 5¢æñ #÷À³ üz °ĊÞÅ üz °ú³v üz$ ĈöÝ)#¢Åv äĊÞÑ ¦ ĉº³ üĉv Ă¯ ¾ñv Ĉþĉĉĉĉ$ øĉ½ł¹ ¢Åÿ¹

وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا

مِنْ الرَّأْيِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقُنُوتُ بِغَيْرِ هَذَا وَالْمُسْنَدُ أَحَبُّ إلَيْنَا.[1]

¿v ûj ¿v ¾Ċá Ăz wùv ¹¾í ©w¬¤³v ûj ºþýwù Ăz ûwĀ¤z Ăí ¢ÆĊý Ĉ¨ĉ¹w³v ¿v Ă¯ ¾ñv ¦ ĉº³ üĉv ¦ ĉº³ 5Ă¤æñ ô{þ³ üz ºú³v wýwúă ÿ øĊ¤åwĊý ć¾òĉ¹ ¦ ĉº³ øöÅÿĂĊöÝĕvĈöÍ ĕv óĀÅ½ ôúÝ wù üĊúă Ăz ÿ 5¢æñ ÷À³ üzv)¢Åv ¾£ãºĉºþÆ~ ÿ ¾£xĀ{´ ù wúüÝ ćl½ ¿v wù ¹Àý äĊÞÑ #¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ¹ĀÊý Ă¤åwĉ ćÀĊ¯ äĊÞÑ ¦ ĉº³ ¿v ¾Ċá Ăz Ĉzwz ½¹ ¾ñv Ăí$ øĊþíĈù wýp øĄöv ¡Āþé 5½ĀÚþù$ ¢Åv ãºùj üĉv ¿v ¾Ċá Ăz Ĉ£Āþé ĂþÝĕvĈÑ½ ¾úÝ ¿v ì ÉûÿºZ ÿ ĕv óĀÅ½ Ăz Ăí Ĉ¨ĉº³ wùv #¢Åv ãºýĀ·Ĉù ¡Āþé ½¹ ¾úÝ Ăí ºÉwzĈù))) ì þĊÞ¤Æý óĀé ¿v$ ¾£ãºĉºþÆ~ ÿ ¾£xĀ{´ ù wù ¹Àý Ăz #¢Åv äĊÞÑ Ă¯ ¾ñv$ ãºÉ ôÍÿ øöÅÿĂĊöÝĕvĈöÍ)¢Åv #ûw¾òĉ¹ ÿ ¾úÝ

¢Åv äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăí ºþíĈù ûwĊz wÑ¾ Í ÷À³ üzv 5øĊþíĈù ĂÚ³Ēù çĀå ¡ w½wÝ ½¹ ûj Ăz ówúÝv ôĊwÒå ½¹ Ăí ºþĊzĈúý ĈĊwîÉv ¢Åv ¾í» ÿ wÝ¹ ûĀ¯ wùv)¢ÆĊý ©w¬¤³v ôzwé ÿ)ºþíĈù ôúÝ ûj Ăz ÿ ¹ĀÉĈù ÷ºé È Ċ~ wÑ¸ É ¹Ā· ÿ ¹ĀÉ ã¹¾í ôúÝ ÿ óĀé ¾òĉ¹ xw¤í ½¹ ÿ ¹¾í ûwĊz èöÒù w½ Ĉ£w½wÝ lxw¤í ì ĉ ½¹ äüĀù Ăí Ĉ¤éÿ Ä· w£ ¹ĀúÝ ôú³ ºĈêù ¾z w½ èöÒù ºĈwz ¹¿wÅĈù ºĈêù w½ èöÒù ¡ w½wÝ ûj Ăí ¹¿ ¾Å ÿv ¿v ć¹¾îöúÝ ûÿºZ ¡ ½wÝ ì ĉ ½¹ ÷À³ üzv ÀĊý w¬þĊv ½¹)ºĉj ¢Åºz ćvãºĊ¬þÅ ÿ èĊé¹ ĈúöÝ ćĂ¬Ĉ¤ý ĂîþĊv Ç¹¾îöúÝ ÿ óĀé ¾òĉ¹ xw¤í ½¹ wùv ºýw¹ĈúÝ ÀĊw« w½ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ l²ĊÑĀ£ ÿ ôĊÎæ£ ôú³ ºĈêù ¾z w½ èöÒù Ä· ¢Åv ÀĊw« ówúÝv ôĊwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ ĉº³ Ăz ôúÝ Ăí ¢Åv üĊþ¯)øĊþíĈù

5ç Lă 0/. ¡ wåÿ lĈîöwù Ĉz¾Þöv üzv Ăz óĀé üĉv ¢{Æý)2

¦ ĉº³ Ăz ôúÝ Ĉz¾Þöv üzv 5ºþĉĀñĈù ºýv ā¹v¹ ¢{Æý Ĉz¾Þöv üzv Ăz w½ óĀé üĉv Ăí ĈýwÆí ¢Ċ Íÿ È ýw¹¾ñwÉ Ăz احكام القران xw¤í ½¹ w¾ĉ¿ ºýw¹Ĉúý ÀĊw« w½ ówúÝ ôĊwÒå ½¹ äĊÞÑ)ºý¿wÆý óĀâÊù w½ ¹Ā· ºþ¤Æă äĊÞÑ Ăí Ĉ¨ĉ¹w³v Ăz ºþíĈù ûj èĊê´£ Ăz Ä Å ÿ øĊþíĈù ôêý È zw¤í ¿v w½ ÿv ôùwí óĀé vºzv l¡ ¹wÝ è{Õ 5øĉ¿v¹¾-Ĉù

---

[1] . الإلى بلث 61/3

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». «وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». «ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْدَادٌ مُتَفَاوِتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِسْبَاغِ، يَتَعَلَّقُ الْأَجْرُ بِهَا مُضَاعَفًا عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهَا. قُلْنَا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَصِحَّ، وَقَدْ أَلْقَيْت إِلَيْكُمْ وَصِيَّتِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَّا تَشْتَغِلُوا مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.[1]

üز Ăí ¢Åı ÃÑÿ ćÒÝı ü¤ÆÉ ¹ºÞ£ l ¦ ´ z ÛÃÑÃù ¢Åı ²Ñÿ ¡ ½{Ý Ăí ĂýÃñûúă ÊıÃÅ lxĒÕ ûă»ı ¿ı ĂĄ{É Üå½ ćª½z Ä Å)ºþíÊù Ûå¹ ¹Ã· ÷ùı yă¼ù ¿ı Êîùù Êz¾Þı Az ÿ ºÿäÊÑ ¦ ê¹³ı üêı Ăí ºÿúĄåÊù ûÿj Az ÿ ºă¹Êù ¶Åı- ûj Az ¹Ã· ÿ ºþíÊù ±¾Öù ½ Az ÷¹¾í ¢Ê Íÿ úÉ Az ÊÆö¬ù ¾ă ½¹ ĂÊÊúă ⁵ºêÃñÊù Ä Å ÿ ¹¾í ©¬¤³ı ûıÃ£ÊúÿĂûj)ºê¿ıÆÿ óÃâÊù J¢ÆÊÿ ²Ê´ Í ûj ºþÅ Ăí Ê¨ê¹³ı Az ½ ¹Ã· çıÊÅ ¾ê¿)¢Åı ÷ıî³ı ¦ ê¹³ı lóÃé üêı ¿ı Êz¾Þı üز ½ÃÚþù Ăí ¹ÃÉÊù ÷ÃüÞù Ä- Az ½ È êÃ· ½ÃÚþù عارضة الأحوذى ½¹ Êz¾Þı üز üêþ°úă)ºă¹Êù ûıÉÿ üêþ¯ ÷Ēí ⁵ºêÃñÊù ÿ ºþíÊù ûıêz ¢³¾ Í

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ إِذَا زَادَ – أَيْ الْعَاطِسُ – عَلَى الثَّالِثَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُوعِيسَى – يَعْنِي التِّرْمِذِيُّ – حَدِيثًا مَجْهُولًا: (إِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا). وَهُوَ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِخَيْرٍ وَصِلَةٌ لِلْجَلِيسِ وَتَوَدُّدٌ لَهُ.[2]

¦ êº³ ć¼ù¾£ ıÿıúă l¹¿ ĂÆÖÝ ½ı ĂÅ ¿ı ûÿÀåı ãºþ¿ĂÆÖÝ ãıñ¾ă ⁵øă¹ ćĂêıÆù Ä- ÊÉı Ă¤ÅıÃ¸ ý ¾ñı ÿ ãºz ½ ÿı xıÃ« ÊÉı Ă¤ÅıÃ· ¾ñı ⁵Ăí ã¹Ãúý ¢êıÿ½ ½ ÊêĄ¬ù)ãºý ½ È ıÃ«

ÿ ¢Åı ¾Ê¸z ćıÝ¹ ê¾ê¿ ¢Åı y´¤Æù ûj Az ôúÝ ıùı ¢Åı óĄ¬ù ¦ êº³ üêı Ă¯ ¾ñı)¹ÃÉÊù üêÊþúă ı Ê¤Åÿ¹ ÿ ºýĄÊ- ÊýÿÀåı y{Å

---

[1] . احكام القرآن 78/2

[2] . عارضة الحوذي 205/10

¾Ċ¸z ćwÝ¹ ûĀ¯ wùv ºþý¹Ĉù äĊÞÑ v½ ¦ĉº³ üĉv ûwÉ¹Ā· Ĉz¾Þův üzv 5øĊþíĈù ĂÚ³Ēù
üĉv Ăz Āí ºþĊzĈúý Ĉův îÉv Ĉz¾Þův üzv ¹ÿ½Ĉù ½wúÉ Ăz ówúÝv ôĉwÒå ¿v ¾Ċ¸z ćwÝ¹ ÿ ¢Åv
½ª¾é Ăz óĀúÞù ôÍv ¾ĉ¿ ºýā¹¾í ûwĊz wúüÝ ½ĀĄú« Āí ĂýĀñûwúă v¾ĉ¿ ¹ĀÉ ôúÝ ¦ĉº³
)¹¾ĊñĈù

wz ĂÖzª½ ½¹ v½ Ĉ¨ĉº³ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة xwªí ½¹ Ĉýw$
½¹ ÿ ºþíĈù ûwĊz ûj ¹wþÅþ ¹½Āù ½¹ v½ iwúüÝ óvĀév Ä Å ¹½ÿjĈù Ă«ÿ¿ ©¾å Ăz ¹¾ù û¹¾í āwòý
5ºÆĉĀýĈù Ăùv¹v

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ مَرَاقِي الزُّلْفَىٰ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: وَبِكَرَاهَةِ النَّظَرِ أَقُولُ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالْكَرَاهِيَّةِ فَالْخَبَرُ الضَّعِيفُ أَوْلَىٰ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.١

J¹¾í ûwĊz v½ óÿv ¦ĉº³ Ăîþĉv ¿v ºÞz مراقى الزلفى Èzwªí ½¹ Ĉz¾Þův üzv ¾îzĀzv ĈÑwé
Ăz Ă¯ ¾ñv ¦ĉº³ v¾ĉ¿ øă¹Ĉù ¾Úý Ă«ÿ¿ ©¾å Ăz ¹¾ù û¹¾í āwòý ¢ăª¾í Ăz üù 5ºĉĀñĈù
)¢Åv ¾¤Ąz ÃwĊé ÿ ćl½ ¿v wúüÝ ¹Àý äĊÞÑ ¾{· wùv ºÊý ¢zwŠ ¢Ĉăª¾í
)ºþíĈù ôúÝ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz Ĉz¾Þův üzv Āí øĊþíĈù ĂÚ³Ēù ¿wz
5ç Lă -12 5 ¡ wåÿ ĈìÀă ĈĊ´ĉ üz ºú´ù ÷wùv üz ĈĊ´ĉ wĉ¾í¿Āzv Ăz óĀé üĉv ¢{Æý)3
5ºýā¹Āúý ¹wþ¤Åv Ăöú« üĉv Ăz ºýā¹v¹ ¢{Æý wĉ¾í¿Āzv Ăz v½ óĀé üĉv Āí ĈýwÆí

يَقُولُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: «لَا يَثْبُتُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ , حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ , وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ , وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ , فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ»

ûwÆ³ ÿ ±w´ Í ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ û¹Āz y«ıÿ ûĀùª¾Ċ~ wĉ¾í¿Āzv Āí øĊþĊzĈù ôùmÊ Ĉíºýv wz
5ºþíĈù ûwĊz ûwĉw~ ½¹ ÿ ºĉwúýĈù Ăù½v v½ Ĉ{ïÖù

---

[1] . ابو الشريعة 209/2

فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ.[1]

½ ûj Ăí ¢Åv y«ïÿ ºÉ ¢zw§ øöÅÿĂĊöÝĕ¼ĈöÍ ĕv óĀÅ½ ¿v Ĉ¨ĉº³ ¢´ Í ãwñ¾ă)¹ĀÉ ã¹¾í wă½ ººþíĈù ¢æöw¸ù ûj wz Ăí ćĂĊ¯ ÿ ¹ĀÉ ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ÿ ã¹ĀúÿÿóĀ{é Ăí ºþÿj¾z wúöÝ ½ĀĄú« øĉ¹¾í ã½wÉv Ē{é Ăí ĂÿĀñûwúă ¾¿ ¢Åv ½ĀĄú« óĀé èåvĀù üĉv ¢Åv y«ïÿ ºùj ûj äöw¸ù ĈæĊÞÑ ¦ĉº³ ¾ñv ÿ ¢Åv ôúÞöv y«ïÿ ûwÆ³ ÿ ±w´ Í ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ wùv)¹ĀÉ Ă¤·vºÿw ½ÿ¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ ÿ ¹ĀÉ ã¹¾í ôúÝ ûwÆ³ ÿ ±w´ Í ¦ĉ¹w³v Ăz Ăí ôúÞöv y«ïÿ üĊz Ăí ¹Āúÿ ¢é¹ ºĉwz)¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ ûj Ôt¾É wz äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v)¹½w¹ ¹Ā«ÿ ć½wĊÆz ç¾å lû¹Āz ôúÞöv Àĉw« wz û¹Āz

5ç Lă 2-3 ¦ wåÿ lĂĊúĊ£ üzv Ăz óĀé üĉv ¢{Æÿ)4

وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ، فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ. انتَهَى.[2]

¢Åv ÛĀÑĀù ĂÎöz äĊÞÑ Ĉùwú£ Ăz ûj ¦ĉ¹w³v Ä·lûj ËĀÎ· Ăz y«½ ćā¿ÿ½ wùv ÿ ôĉwÒå ½¹ Ăí ¢ÆĊý ĈæĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăöú« ¿v ÿ ºþíĈúý ¹wú¤Ýv ûj ¿v ćĂĊ¯ ¾z øöÝ ôăv Ăí)¢Åv wăĈò¤·wÅ ÿ ¦wÝĀÑĀù ćĂöú« ¿v wAÿj ¾¤ÊĊz ĂÎöz ¹ĀÉ ã¹¾í ¢ĉÿÿ½ ówúÝv ¹½wÿ y«½ ćā¿ÿ½ ¹½Āù ½¹ Ăí Ĉ¨ĉ¹w³v ºíĈù ûwĊz ¢³w¾Í Ăz Ăöú« üĉv ½¹ ĂĊúĊ£ üzv ½ĀĄú« óĀé èåvĀù üĉv ÿ ¹¾í ¢ĉÿÿ½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ w½ ûj ûwĀ¤z Ăí ăºĊÅ¾ý ćvĂ«½¹ Ăz ăºÉ ûwĊz ćv¾z ¾òù ºþÿv¹ĈúÿÿÀĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ w½ äÞÒöºĉºÉ ÿ ¾îþù ¦ĉ¹w³v ¢ĉÿÿ½ Ăí ¢Åv)ûj

5ºă¹Ĉù xvĀ« ĂÿĀñüĉv ¾òĉ¹ ćw« ½¹

---

[1] . الكفاية في علم الرواية 20/1

[2] . الفتاوى الكبرى 478/2 لابن تيمية)المتوفى 728(

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَا فَإِنَّ الْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ، كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ ذَلِكَ الْعِقَابَ،

¢´ Í lôĉwÒå ½¹ v¾ĉ¿ ¢ÆĊý ¦ĉº³ üĉv ¢ĉvÿ½ Ăz ĈĉwîÉv 5¢æñ ĈÅºêù ºú´ ùĀzv ¶ĊÉ üĉv Ăz ¹ĀÉĈù ā¹¾í ôúÝ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz 5Ā¤æñ üĊþ¯ ÀĊý Ãw{þwĀzv)¢Åv āºÊý Ó¾É ¦ĉº³)¹½v¹ ûj xwêÝ ¿v Ã¾£ ÿ ûj Çv¹w- Ăz ºĊùv lûwÆýw Äæý Ăí wþÞù

وَمِثْلُهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَالْمَنَامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا الِاسْتِحْبَابِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ،

¿v ¢Åv ûj ºþýwù ÿ wăxvĀ· ÿ ¡ wĊöĊtv¾Åv ¡ wĉvÿ½ Ăz ûºýwÅ¾£ ÿ û¹¾í èĉĀÊ£ ûj ºþýwù ÿ Àĉw« #ºýÿvº· ¡ wæ Í ºþýwù$ ā¾Ċá ÿ xw{´ ¤Åv ÿ ĈÝ¾É øî³ l¦ĉº³ ûj wz wAþ£ Ăí ĈtwăÀĊ¯ ûj wz ûj Ĉ¤É¿ ÿ ĈzĀ· Ăí ĈtwăÀĊ¯ ûj ½¹ ¢Åv Àĉw« yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ ûj ûwĊz wùv)¹ĀÉĈúý)ºþýwÅ½Ĉúý ½¾Ñ ÿ ºþýwÅ½Ĉù Üæý ĈæĊÞÑ ¦ĉ¹w³v üĊþ¯ Ä- ¹ĀÉĈù Ā¤Æýv¹ Û¾É ćĂĊ¹l

وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهِ مِنْ قَدْرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا فِي التَّيَمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ: يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا، وَكَذَا مَنْ يَشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا رَغِبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ عَمِلَ بِهِ. أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا. انتَهَى.[1]

½¹ üĊþ°úă ÿ ¢Åv äéĀ¤ù ĈÝ¾É ôĊĉ¹ ¾z xwêÝ ÿ xvĀ$ ½ºêù ¿v ûj y«Āù ¹wê¤Ýv ÿ Ă¯ ¾ñv ÿ ¹ĀÉĈù ā¹¾í ôúÝ āºÉ ¹½vÿ ĂÖzv½ üĉv ½¹ Ăí Ĉ¨ĉº³ Ăz 5¢æñ Ăz¾Ñ ÿ¹ Ăz øúĊ£ Ûÿ¾Êù [illegible] ÿ [illegible] Ăí ºý¹Ĉù ÿ ºþíĈù ¿wáj v½ ĈüÚÝ Ăí ĈÆí üĊþ°úă ÿ)¢Åv äĊÞÑ)ºþíĈù ôúÝ ûj Ăz ºÉ èĉĀÊ£ ĈæĊÞÑ ¾{· wz ¡ đwú«v üĉv ÛvĀýv ¿v ĈÒÞz ½¹ āwñ¾ă Ä- ¢Åv)Ăý Ä- läĊÞÑ ¦ĉº³ wz #÷wî³v ĈþÞĉ$ ¢þÅ ¡ wĊ{$v wùv

5ºĉĀñĈù È ĉĀ· ĈĄêå xw¤í ½¹

---

[1] . الفتاوى الكبرى 344/5 لابن تيمية)الموفى 728(

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا، وَهِيَ وَإِنْ ضَعُفَتْ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ فِي الْفَضَائِلِ جَائِزٌ. انْتَهَى.[1]

wùv ¢Åv äĊÞÑ Ă¯ ¾ñv ¦ĉº³ ûj ÿ āºÉ ¢ĉńÿ½ Ĉ¨ĉº³ üĊþ°úă ĂùwùwĀzv ¿v ĂÖz¼½ üĉv ½¹)¢Åv Àĉw« ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ÿ āºùj ¹ºþ¤ù ç¾Õ wz 5ºÆĉĀýĈù xw¤í üĉv ¾òĉ¹ ćw« ½¹

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْعَمَلُ بِالضِّعَافِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ (مَشْرُوعٌ) فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِّبَ فِيهِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، عَمِلَ بِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا. انْتَهَى.[2]

ûwĊz È´ýwîù ½¹ #ûj ûĀùw¾Ĉ~ ¦w´ĊÑĀ£$ ÿ ºþ¤Æă äĊÞÑ Ĉòúă ā½Ā$mù ¦ĉ¹w³v wùv ÿ ºÉwz Ûÿ¾Êù ÓMú«v ÿ ÞMú« Ăí ¢Åv Ûÿ¾Êù ĈöúÝ ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ ÿ)¢Åv āºÉ wùv)ºþíĈù ôúÝ ûj Ăz ºÉ èĉĀÊ£ ĈæĊÞÑ ¾{· wz ¦ đwú«v üĉv ÛvĀýw ¿v ĈÒþz ½¹ āwñ¾ă Ä~)Ăý Ä~ IäĊÞÑ ¦ĉº³ wz #÷wî³v ĈþÞĉ$ ¢þÅ ¦w{§v ÷Ēí ¿v Ä~ ÿ ºă¹Ĉù ±¾É ÿ ĈåwîÉĀù ½½ ĂĊÒé Ĉtw{ĉ¿ Ăz ćÿwæĕw ÛĀú¬ù ½¹ ĂĊúĊ£ üzv 5ºÆĉĀýĈù ćÿ ºþíĈù ÀĊý ć¾ĊñĂ¬Ĉ¤ý ā½wzüĉv ½¹ Ĉýđ¤ÃÕ

قَوْلُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛

ôúÝ Ăz ć¾Ĉñ¢¸Å ûj ºĊýwÅv ½¹ ºùj ÷ı¾³ ÿ óĒ³ ¦ĉ¹w³v āwñ¾ă 5ºú³v ÷wùv óĀé üĊþ°úă ÿ øĉ¾ĊñĈù ½wîz ôăwÆ£ ûj ºĊýwÅv ½¹ ºùj yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ āwñ¾ă ÿ øĉ½ÿjĈù ¦w{§v ûj ćwþù lºþýj¾z ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz û¹¾í ôúÝ ¿v wúüÝ Ăí Ă¯ûj)¢ÆĊý l¹ĀÉĈúý ā¹¾í ©w¬¤³v ûj Ăz Ăí Ĉ¨ĉ¹w³v ¿v Ă¤Å¹ ûj Ăz xw{´¤Åv

---

[1] . شرح عمدة الفقو 416/1 لبن قدامة)الموفى 728(

[2] . شرح عمدة الفقو 418/1 لبن قدامة)الموفى 728(

فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛

¿v Ăí ÊÆí ÿ ¹ÃÉÊù ¢zw§ ÊÝ¾É ôĊĉ¹ wz Ôêå Ä˜ ¢Åv ÊÝ¾É øî³ xw{´ ¤Åv v¾¢¿ wýwúă ¹ÃÉÊù ÊÑv½ ówúÝv ¿v ÊûúÝ Ăz ºýÿvº· lÊÝ¾É ôĊĉ¹ ûÿºz Ăí ºþí ÷ĒÝv ºýÿvº· ã¾Õ ¾ñv Ăí ĂýÃñÛwúă ¢Åv ã¹vºý ã¿w«v ûj Ăz ºýÿvº· Ăí ãºĊýw¹¾ñ Ûÿ¾Êù v½ ćÀĊ¯ üĉ¹ ½¹)ºþí ¢zw§ üĉ¹ ½¹ v½ ÷v¾³ ÿ y«vÿ #ÊÝ¾É ôĊĉ¹ ûÿºz ºăwÃ¸ z$

وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ

ãĒ¤·v ûj ¾ĊÁ ½¹ Ăí ĂýÃñÛwúă ºývã¹¾í ãĒ¤·v wúûÝ lxw{´ ¤Åv ½¹ y{Å üĊúă Ăz ÿ ôúÝ ûj Ăîýj 5Ăœæñ üĉv Ăz ûwýj ¹Ã Î êù wýwúă ÿ)¢Åv Ûÿ¾Êù üĉ¹ óÃ Ív ¿v ûj ĂîÛz ºývã¹¾í ºþýwù ºýv¹Êù ºþÆ¬wý wĉ ¹ºþÆ¬Êù v½ ûj ºýÿvº· Ăí ºÉwz ãºÉ ¢zw§ Ûwú«v wĉ Ì ý wz #ĒÆ{é$ üĉv ºþýwù ÿ ¢ýwĊ· ÿ ßÿ½¹ ¢ãv¾í l÷¹¾ù Ăz ûwÆ³v lè¤Ý lÃéº Í lwÝ¹ l²Ĉ{ÆÉ lÛv¾é ¡ ÿĒÉ)½Ãùv

فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

ÿ ówúÝv ¿v ĈÒþz ¢ãv¾í ÿ ûj xvÃ§ ÿ y´ ¤Æù ówúÝv ¿v ĈÒþz ¢ûĊÒå ½¹ ãwñ¾ã Ä˜ ¢ĉvÿ½ Ĉ¨ĉº³ ûj ÛvÃýv ÿ xwêÝ ÿ xvÃ§ ½ºêù ¹½Ãù ½¹ ãwñ¾ã Ä˜ 5ºÉ ¢ĉvÿ½ ¦ĉº³ ûj ¾æĊí)¢Åv Àĉw« ûj Ăz ôúÝ ÿ ûj ¢ĉvÿ½ ºÉwz ÛÃÑÃù ûj Ăí øĊýºý üĊêĉ Ăz Ăí ºÉ

بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛

Ĉ Î ¸ É °þýwù)°Åv¾ăĈù ûj ¾æĊí ¿v ÿ ¹½v¹ xvĀ§ ûj Ăz °ĊùV ûwÆÿv ¹Ā«ÿ Ăí ƕþÞù üĉv Ăz üĉv Ä˜ ¹½v¹ Ĉývÿv¾å ½wĊÆz ¹ĀÅ ¡ ½w¬£ Ăí ā°ĊÅ½ ÿv Ăz ĈĉĀé wùv ¹½v¹ ¹ĀÅ ¡ ½w¬£ °ý¹Ĉù Ăí)¹ĀÉĈúý ÿv °ĉwÝ Ć½¾Ñ °Éwz ßÿ½¹ ¾ñv wùv °ýwÅ½Ĉù Üæý ÿv Ăz °Éwz ¢Åv½ ¾ñv ¾{·

وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بالإسرائيليات؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ.

Üĉwéÿ ÿ wúöÝ ÿ äöÅ ¡ wúöí lwăxvĀ· l ¡ wĊöĈtv¾Åv wz ûºýwÅ¾£ ÿ û¹¾í èĉĀÊ£ ûj ów¨ù ÿ Ăý ÿ ¹ĀÉĈúý Àĉw« ĈÝ¾É øî³ lûj ûwĊz Ð ´ù Ăz Ăí ĈtwăÀĊ¯ ûj ¿v ¢Åwăüĉv °þýwù ÿ wúöÝ ¢Åv Àĉw« û¹v¹ øĊz ÿ û¹v¹ °ĊùV ÿ ûºýwÅ¾£ ÿ û¹¾í èĉĀÊ£ ½¹ wùv l¾òĉ¹ ÀĊ¯ Ăý ÿ xw{´ ¤Åv)¹ĀÉ ûwĊz Ăí

فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُجَزْ الِالْتِفَاتُ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ.

ÿ °ýwÅ½Ĉù Üæý ì É ûÿºz ºÉ āºĊúAå Û¾É ĆĂö¹v wz ûj ćºz ÿ ĈzĀ· Ăí Ă°ýj Ä˜)ºÉwz ôÕwz wĉ ²Ċ´ Í Üéÿ½¹ Ăí ¢Åv ûwÆÎĉ °ýwÅ½Ĉúý ½¾Ñ ßÿ½¹ v¾ĉ¿ l¢ÆĊý Àĉw« ûj Ăz ¢ĉwþÝ ÿ Ă«Ā£ ¢Åv ÛĀÑĀù ûj ºÉ Ă¤Æý¹ üĉêĉ Ăz Ăí Ĉ¨ĉº³ wùv ¾ñv ÿ ¹ĀÉĈù ¢zw§ ûj wz ÷wî³v ¢Åv ²Ċ´ Í ûj Ăí ºÉ Ă¤Æý¹ ¾ñv ÿ °ýwÅ½Ĉúý ćvāºĉwå ®Ċă ¹Āz ā¹¾îý óÿÀý äÞÒův ºĉºÉ Ăz ÿ ¹Āz ¾{¬þù ûj äÞÑ$ ¢Év¹ ¹Ā«ÿ x¼í ÿ çºÍ ówú¤³v Ăýāñ®Ċă lûj x¼í ½¹ ÿ ¹½v¹ ¹Ā«ÿ ûj ¢´ Í ûwîùv v¾ĉ¿)¹ĀÉĈù ā¹¾í ¢ĉvÿ½ #Ĉ¨ĉº³ üĊþ¯)¹½v°ý ¹Ā«ÿ Ć½¾Ñ

وَأَحْمَد إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثُوهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ. فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالِاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

½wÎz ôăwÆ£ ûj °Ċýwů½ ½¹ °ùj yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ¦ ĉ¹w³v ãwñ¾ă 5Ă¤æñ Ăí °ú³v ÷wùv Ĉ£wêŝ ¢Ýwú« ¿v ûj ûwĉÿv½ Ă¯ ¾ñv ÿ øĊþíĈù ¢ĉvÿ½ °Ċýwů½v wz v½ ûj wù 5ûj ćwþÞù)øĉ¾ĊñĈù üĊþ¯ Ăí ¢Å½v Ĉýwů½Æí óĀé lóĀé üĉv °þýwúă)°þÉwŕý l°ýĀÉĈù ã¹¾í ©w¬¤³v ûwýj Ăz Ăí üĉv °þĉĀñĈù üĊþ¯ Ăí ûwýj ¹Ā Î êù$)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ówúÝv ôĉwÒå ½¹ 5°þĉĀñĈù û°ĉ¿½ÿ ć½ÿ¹ ÿ ¢Å½v ¾í» ÿ ûw¾é ¡ ÿĒ£ °þýwù ćvĂ¤ÆĉwÉ ówúÝv ¿v ûj ½¹ Ă¯ ûj Ăz #Ăí ¢Å½v)¹ĀÉĈù ã¹¾í ôúÝ l¢Å½v °z ówúÝv ¿v ûj ½¹ Ă¯ ûj ¿v

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: {بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ} مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ}

üz ěv°{Ý ¿v ć½w¸z ÷wùv Ăí ¢Å½v øöÅÿĂĊöÝěvĈöÍ ěv óĀÅ½ ćã¹Āù¾å lüĉv °þýwúă ü¸Å ôĊtv¾Å½v Ĉþz ¿v ÿ °Éwz Ăĉj ì ĉ Ă¯ ¾ñv ÿ °Ċýwů¾z üù ã¾Õ ¿v 5°þíĈù ¢ĉvÿ½ ÿ¾úÝ ½¹ v½ È ĉĀ· ãwòĉw« Ä~ ¹°þ{z ßÿ½¹ üù ¾z °úÝ Ăz Ăí ĈÆí ÿ ¢ÆĊý wúÉ ¾z Ĉĉwî Év ÿ °ĊĉĀòz)¹¿wů ã¹wùj øþA« È £j

wúÉ Ăz xw¤í ôăv ¾ñv 5°ĉwù¾åĈù Ăí øöÅÿĂĊöÝěvĈöÍ ěv óĀÅ½ ćã¹Āù¾å ãv¾úă ¿v Ăí ĈtwĂĊ¯ 5½ĀÚþù$ °Ċþí yĉ¾î £ v½ ûwýj Ăý ÿ °Ċþí èĉ°Î £ v½ ûwýj Ăý l°þ¤æñ Ĉþ¸Å ûj ¢´ Í ûwîùv Ĉå¾Õ ¿v ÿ ¹½°ý ć°þÅ ûwýj ¡ wĉvÿ½ v¾ĉ¿ °þíĈù ¢ĉvÿ½ È ĉĀ· ûv¾{ùwĊ~)#¹½¹ ¹Ā«ÿ

فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ.

ÿ èĉº Î£ ¿ν üĉν ¹Ã«ÿ ωζ ÿ ¹⁄¹ ã¿ω«ν ûωΐj ¿ν ¢ĉνÿ½ ½¹ øöÅÿĂĊöÝĕνĈö Í ĕν óĂÅ½ ĕν óĂÅ½ ¹Ã{ΐ ćνãºĉνå èöÖù ½ÃÕ Ãζ ûωΐj ¿ν ¢ĉνÿ½ ½¹ ¾ñν Ä~ ¹Ãù¾å ĈAΐ ûωΐj yĉ¼Î£ ÿ$ ûωΐj ¿ν ¢ĉνÿ½ ûºĉÞÉ Ð ´ù Ãζ ¾ñν ÿ)¹ÃÉ ã¹¾í ¢ĉνÿ½ Ãí ¹⁄¹Ĉúΐ ã¿ω«ν øöÅÿĂĊöÝĕνĈö Í Ä~)¹Ãù¾åĈúΐ ĈAΐ ûωΐj û¹¾í èĉº Î£ ¿ν ¹ÃζĈù Àĉω« ûωΐj èĉº Î£ #ĈÅ½⅔ζ ÿ èĉê´£ ûÿºζ)¹¾ĊñĈù ã¾Aζ ÿ ¹ÃÅ I¹¾ζĈù ûj çº Í ûωúñ Ãí ĈtνăÀĊ¯ ¿ν ûωÆΐν Äæΐ Iνăω« Ĉ·¾ζ ½¹

فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنَ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ

Ì ¸Êù ν½ Ĉ£¹ω{Ý ćã¿ν°ΐν ÿ ½ν°êù Iόωúΐν ôĉνÒå ûÃùν¾Ĉ~ äĊÞÑ ¦ĉ¹ω³ν ãωñ¾ã ωùν)¹ÃÉĈúΐ Àĉω« I ËÃÎ¸z Ĉ¤æ Í ¾ζ ωĉ ËÃÎ¸z ¢tν¾é ωζ ËÃÎ¸z ¢éÿ ½¹ ¿ωúΐ °pΐνù I°pí)¢Åν ã°Êΐ ¢ζν$ ĈÝ¾É ôĊö¹ ωζ üĊÞù ¡ ωæĊ Í Ã£ üĉν xω{´ ¤Åν ν¾ĉ¿

بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ.

ĕν đν Ãöν đ I°É ½ν¿ωζ ô·ν¹ Ãí ĈÆí 5¹ÃÉ ¢ĉνÿ½ #óω¨ù Ï ¾å Ãζ$ ¾ñν Ã°ΐj ãĒ· Ãζ ¾Õω· Ãζ ¢Åν ã°ĉºbÆ~ ÿ y´¤Æù ½ν¿ωζ ½¹ °ΐνΐν° ¾í» ν¾ĉ¿)¹½ν¹ ν½ Çν¹ω~ ÿ ¾«ν ûĒå °ĉÃòζ ¾í» 5¢Åν ã°ùj ãÿ¾Þù ¦ĉ°3 ½¹ Ãí ÃΐÃñûωúã ¢Åν üĊöåωá üĊζ ½¹ ü¤æñ °ΐνΐν° ¾í» ÃÎþĉν)¢Åν ì Ê· ûω¤·½¹ üĊζ ½¹ À{Å ¢·½¹ °pΐωúã IüĊöåωá üĊζ ½¹ °ΐνΐν° ćã°bĉÃñ

فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

ć½¾Ñ ÃΐÃñ®Ĉă Iûj ¡Ã{§ ÷°Ý ÿ ûj ¡Ã{§ Ä~ Jûj ½¹ ã°É ¢ĉνÿ½ xνÃ§ ¾ĉºê£ ωùν ¹½Ãù ½¹ °ΐνΐν° ã¾Õ ¿ν Ãí ĈÆí 5ã¹¾í ¢ĉνÿ½ ν½ ûj ć¼ù¾£ Ãí Ĉ¨ĉº3 ûj °pΐωù ÿ °ΐωÅ½Ĉúΐ °ΐνΐν° I¹¾í ôúÝ ûj Ãζ ¢ĊöÒå ûj Çν¹ω~ °ĊÙν ¾Õω· Ãζ Ä~ °ĊÅ½ ÿν Ãζ ćÀĊ¯ ĈöúÝ ¢öĊÒå)¢Åν ã¹Ã{ΐ ÃΐÃñûj Ã¯ ¾ñν ÿ °ã¹Ĉù ÿν Ãζ ν½ ûj

5ĂĊ{þ£

½ 7...ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ8 Ĉö{é ¦ ĉº3 12, سلسلة الاحاديث الضعيفة ½¹ Ĉýw{öj

½ 7...مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ8 ¦ ĉº3 üĉv /0, سلسلة الاحاديث الضعيفة ½¹ ÿ vº« äĊÞÑ

)¢Åv Ăº¤Æýw¹ ÛĀÑÑĀù

J¹½w¹ ¹Ā«ÿ ¢ĉvÿ½ ÿ¹ üĉv ½¹ Ăí ĈÞwÚ³Ēù Ăz ºþþí ć¾ĊñĂ¬Ĉº¤ý ĂĊúĊ£ üzv Ăíüĉv ¿v ô{é

5øĉ¿v¹¾-Ĉù

ÿ yĊá¾£ ¹½Āù ½¹ ĈæĊÞÑ ¦ ĉº3 ¾ñv ¢Évº ½wĄÙv È ĉĀ· ¡ wýwĊz ½¹ ĂĊúĊ£ üzv 5ÞÑÿv

ćĂ¤îý wùv)¹ĀÉ ā¹¾í ôúÝ ûj y«Āù Ăz ¢Åv Àĉw« ¹ĀÉ ¢zw§ ĈÝ¾É ôĊĉ¹ wz Ăí ºĉwĊz yĊă¾£

¦ ĉº3 ÿ¹ ¿v ĈÝ¾É ô Ív ćv¾z Ăîöz Û¾å ćv¾z Ăý w« üĉv ½¹ ĂĊúĊ£ üzv Ăí ¢Åv üĉv ôùm£ ôzwé

½ĀĄú« wz øĊ¤æñĈù ¹¾íĈù ¹v¾ĉv ĈæĊÞÑ ¦ ĉº3 lÛ¾å ćv¾z ¾ñv Ĉ¤3)¹Āúý ā¹wæ¤Åv vº« äĊÞÑ

)ºþýw¹Ĉù Àĉw« v½ äĊÞÑ ¦ ĉ¹w³v Ăz ôúÝ lówúÝv ôĉwÒå ½¹ Ăí āºÉ ÷wòúă wúöÝ

ówúÝv ôĉwÒå ½¹ Ĉ¤3 v½ ûj ¢ĉvÿ½ wúöÝ ½ĀĄú« ºÉwz ºĉºÉ ûj äÞÑ Ăí Ĉ¨ĉº3 5wĊýw§

¿v ÿ ā¹v¹ ©¾· Ăz ć¾¤ÊĊz ôăwÆ£ ÀĊý wúöÝ ½ĀĄú« ¿v ĂĊúĊ£ üzv øĊÞĊz Ĉù wùv)ºþýw¹Ĉúý Àĉw«

)¹¾ĊñĈù ā¾Ąz ówúÝv ôĉwÒå ½¹ wR« äĊÞÑ ¦ ĉº3

wz wùv ¹ĀÉ ¢ĉvÿ½ Ðĉ¾ú£ ćĂâĊÍ wz ºĉwz ÿ ¢Åv vZ« äĊÞÑ ¦ ĉº3 Ăí ć¹Ā«ÿ wz 5wýw§

)¹Āúý ¢ĉvÿ½ ÷À« ćĂâĊÍ

½¹ Ăîöz ¹½wºý ¹Ā«ÿ ć¼ù¾£ ½¹ ¢ĉvÿ½ üĉv l¹v¹ ĂöwĀ³ ć¼ù¾£ xw¤í Ăz Ăí ÷ÿ¹ ¦ ĉº3 5wýw½

½¹ الترغيب و الترهيب قوام السنة ÿw èĉ¾Õ ¿v Ăí āºùj 1. حسن بن عرفة Ĉ¨ĉº3 iÀ« ¢ĉvÿ½

)¢Åv ā¹¾í ¢ĉvÿ½ 02

5ÈùĒí ¿v ĂĊúĊ£ üzv ć¾ĊñĂ¬Ĉº¤ý

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا فِي الِاسْتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.[1]

---

[1] . لمموع الفتاوى 6/18

yĊă¾£ ÿ yĊá¾£ ½¹ #ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉº³ Ăz ôúÝ$ xwz üĉv wÿwúă 5Ă¬Ċ¤ý
ûj ÿ ûj y«Ãù ¹wê¤Ýv Ä Å)xw{´ ¤Åv ½¹ Ăý ¹ÃÉĈù ã¹¾í ôúÝ ûj Ăz ÿ ¹ÃÉĈù ã¹¾í ¢ĉiÿ½
)¹ÃÉĈù äéÃ¤ù ĈÝ¾É ôĊĉ¹ ¾z xwêÝ ÿ xvÃ$ ¾¢ºêÉ
v½ ĂĊÒé üĉ¾ ÍwÞù ¿v ĈÒÞz Ă¯ ¾ñv ¢Åv ÷wòúă wúüÝ ½ÃĄú« wz ÀĊý ĂĊúĊÉ üzv üĉ¾zwÞz
)ºÿwã¹v¹ ãÃö« Ăÿÿ½ÿ
¦ĉ¹w³v Ăz û¹¾í ôúÝ ¹½¹Ĉù ûwÝ»v Ăí øĊÿwÃ·Ĉù v½ Ĉÿw{ûj ÷Ēí ¦´z ćĂúÉw· ½¹
v½ wúüÝ ½ÃĄú« óÃé lûwÊĉv Ăí ć¹Ã«ÿ wz)¢Åwúüý ½ÃĄú« óÃé lówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ
Àĉw« v½ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz û¹¾í ôúÝ çĒÕv ½ÃÖz Ăí ºÞ¤Æă ĈÞĉ¾ ÍwÞù ¿v wùv ºÞÿ¹Ĉù
)ºÞÿ¹Ĉúý

5ºÞÆĉÃýĈù ½¹ ûwÊĉv سلسلة الأحاديث الضعيفة

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ بِإِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي "التَّرْغِيبِ" (٢/ ٢٣٨) مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ تَصْدِيرِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: "رُوِيَ"؛ الدَّالُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ فَقَطْ! وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّفِقُ مَعَ اصْطِلَاحِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، وَلٰكِنَّهُ اصْطِلَاحٌ غَيْرُ دَقِيقٍ؛ حَيْثُ يَشْمُلُ الضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ؛ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِي يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ - فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ - دُونَ الْمَوْضُوعِ، فَتَأَمَّلْ![1]

5èĊê´£ ¿v ć¾ĊñĂ¬Ċ¤ý

Ăz ôúÝ ¿vÃ« ¹½Ãù ½¹ wúüÝ çwæÉv ¾z ĈÞ{ù ćÿÃý ÷wùv óÃé ¢´ Í ¢É¼ñ Ăí ĈÍÃÎý ¿v
)¹¹¾ñĈù üÉÿ½ ¿ÿ½ ºÞÿwúă ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v
JºÞÿ¹Ĉúý Àĉw« v½ ówúÝv ôĉwÒå ½¹ äĊÞÑ ¦ĉ¹w³v Ăz ôúÝ Ăí üĉ¾ ÍwÞù ¿v Ĉ·¾z ćwÝ¹v
ÿ ×wæ³ | ¦ĉº³ ½¹ أُمراء المومنين 5øĉ¹¾í ãºăwÊù ±ÃÑÿ Ăz Ăí ĂÿÃñûwúă v¾Ĉ¿)¹¹¾ñĈù ôÕwz
ćÿÃý ÷wùv Ăí ºÿwĂ¤å½ ć¾Úý ÿ ćl½ ¾z ¢ùl üĉv äö· ÿ äöÅ ¿v ûÃĊöÃÍv ÿ wĄêå lüĊ§º´ù
)¹Ãz ã¹Ãù¾å

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ.

---

[1] . سلسلة الاحاديث الضعيفة 249/11

فهرست منابع

١-المستدرك على الصحيحين. أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ.ق)، دارالكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢- شرف المصطفى. أبوسعد عبدالملك بن محمد النيسابوري الخركوشي، (المتوفى: ٤٠٧هـ)، دارالبشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣- دلائل النبوة ومعرفةأحوال صاحب الشريعة. أحمد بن الحسين الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دارالكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤- مسند البزار، البحر الزخار. أبوبكر أحمد بن عمرو الْعَتَكِي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ.ق)، مكتبةالعلوم والحكم، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبوالحسن نورالدين علي بن أبيبكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٦- صحيح ابن خزيمة. أبوبكرمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)،المكتب الإسلامي- بيروت.

٧- العلل لابن أبي حاتم، أبومحمد عبدالرحمن بن محمد الرازي ابن أبيحاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مطابع الحميضي، الطبعةالأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨- الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، دارالكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٩- الضعفاءالكبير، أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، دارالمكتبةالعلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٣- إعانة الطالبين على فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلاميالغرر
١٦- غرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
١٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (المتوفى ١٢٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٨- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٢٠- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار العربية – بيروت
٢١- المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية
٢٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
٢٣- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٤- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة فى الجرح والتعديل، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
٢٥- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٦- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، المعروف ببدرالدين ابن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
٢٧- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

٢٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٩- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٠- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
٣١- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
٣٢- محاسن الاصطلاح: عمر بن رسلان، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الناشر: دار المعارف.
٣٣- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٤- رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
٣٥- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٦- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
٣٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م
٣٨- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
٣٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار طيبة
٤٠- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م
٤١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت
٤٢- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م
٤٣- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٤٤- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٤٥- شروط الأئمة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار المسلم – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤
٤٦- القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث
٤٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٨- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٥٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٥١- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٥٢- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٥٣- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٥٥- شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٥٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٥٧- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، الناشر: - الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٥٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
٥٩- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى
٦٠- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١
٦١- الأمالي المطلقة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

٦٢- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٦٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر
٦٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٦٥- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحي بن أبى بكر بن محمد بن يحي العامري (المتوفى: ٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت
٦٦- تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ
٦٧- جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى : ١٠١٤هـ)، الناشر : المطبعة الشرفية - مصر ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته
٦٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –
٦٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٧٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
٧٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٧٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف
٧٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٧٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب
٧٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
٧٧- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق
٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
٧٩- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٨٠- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٨١- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

٨٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٨٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٨٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

٨٥- شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٨٦- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ

٨٧- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ

٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

٨٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت
٩٠- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٩١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين، علي بن محمد الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٩٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
٩٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٩٤- شرح عقود الدرر في علوم الأثر، لابن ناصر الدين الدمشقي(المتوفى: ٨٤١هـ)، مخطوط،
٩٥- إصلاح كتاب ابن الصلاح، لأبي عبدالله علاء الدين مُغَلْطَاي، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
٩٦- الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي الدمشقي (المتوفى:٧٤٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ
٩٧- بلغة الحثيث إلى علم الحديث، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي المعروف بن المَبْرِد (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

٩٨- فتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، دارالمنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ
٩٩- الكافي في علوم الحديث، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (المتوفى: ٧٤٦ هـ)، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ
١٠٠- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، لابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية.